أحكام التختم في الفقه الإسلامي



بقلم: إبراهيم بن البشير قعري



شركة الأصالة للنشر/ الجزائر

أحكام التَّخَتُّم في الفقه الإسلامي

أحكام التَّخَتُّم في الفقه الإسلامي

بقلم: إبراهيم بن البشير قعري



الأصالة للنشر / الجزائر





ISBN : 978-9931-881-21-6

الإيداع القانوني: جانفي 2022

شركة الأصالة للنشر/ الجزائر

العنوان: حي المندرين الصنوبر البحري قطعة رقم 161 المحمدية

الهاتف/الفاكس: 023.75.08.22

الجوال: 06.69.00.47.44

البريد الإلكتروني: assala.edition@assala-dz.net

الموقع الإلكتروني: www.assala-dz.net

الإهداء

أهدي ثواب هذا الجهد المتواضع

إلى روحي الوالدين الكريمين:

الحاج البشير بن محمد بن قدّور،

وفاطمة بنت محمد بن علي

إبراهيم

شكر وتقدير

أتقدم بخالص شكري الوفير وتقديري الكبير إلى شيخيّ الفاضلين الكريمين: الأستاذ الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات، والدكتور ياسين بن محمد باهي على قبولهما لقراءة ومراجعة هذا الكتاب، وما أسدياه لي من توجيهات وملاحظات، وقد أخذت بأغلبها لا سيما ما اتفقا عليه منها.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى الزوجة الفاضلة التي هيّأت لي الجوّ والمناخ للبحث والدراسة والكتابة، والتي كانت طالما تتنازل عن كثير من حقوقها في سبيل ذلك.

كما لا أنسى أن أشكر الأستاذ والصديق: شعيب بن حسين، الذي طالما أتعبته معي في استشارات، وطلب توجيهات منه، فيما يخص تقنيات الرّقن على جهاز الحاسوب.

إلى كل هؤلاء أقول: جزاكم الله عني خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناتكم، ولا أنسى جميلكم هذا ما حييت، وأنا مدين لكم بكلّ ما قدّمتموه لي من دعم؛ حتى خرج هذا الكتاب في هذه الحلّة البهية.

إبراهيم

تقريظ الأستاذ الدّكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات

أستاذ الفقه وأصوله ومديرِ الدّراسات بمعهد العلوم الإسلاميّة

جامعة الوادي (الجزائر)

الحمد لله وكفَى، والصّلاة والسّلام على نبيّنا المصطفى، وعلى آله وصحبه ومَنْ بآثاره اقتفى. أمّا بعد:

فإنّ الأخ الكريم؛ الصّديق العزيز؛ التّلميذ الوفيّ؛ الإمام المفتِّش؛ الباحث المقتدِر؛ إبراهيم قعري -حفظه الله تعالى ونفع به- قد أسعدني بنسخةٍ أوّليّةٍ كاملةٍ من كتابه الموسوم بـ "**أحكام التّختّم في الفقه الإسلاميّ**"، وطالبني بقراءته وتقويمه وتقييمه، فأخذتُ لنفسي -مع كثرة الشّواغل- الوقتَ الكافيَ لذلك؛ بحيث مسحتُه من الجلدة إلى الجلدة، متنًا وهامشًا، وأعطيتُه من وقتي وجهدي شيئًا ليس باليسير؛ لأنّني ألفيتُه عملًا يستأهل أن يُصرف فيه ما ذُكِرَ.

ويمكن لي أن أُجمل مظاهر الجودة فيه من خلال الأمور الآتية:

- الكاتب متمكِّنٌ لغويًّا وأصوليًّا وفقهيًّا، مع مستوى محترَم جدًّا تفسيريًّا وحديثيًّا؛ لذلك سيَجد القارئ فقهًا مؤصَّلًا في قالبٍ لغويٍّ راقٍ.
- المكتوب اتّحدت منهجيّة تحريره الجيّدة من البداية إلى النّهاية، وتوازن كمُّه الموزَّع على مباحثه الأربعة.
- ارتباط المادّة العلميّة المقدَّمة بـ(أحكام التّختّم) رأسًا وعدم الحياد عنها، مع استقراء كبير لجزئيّات الموضوع؛ إذ لا أكاد أذكُر مسألةً ذات صلة به قد أهملها.
- الموضوعيّة والتجرّد التّامّيْن أثناء عرْض ومناقشة الآراء والأدلّة؛ إذ يتّجه الكاتب إلى البحث عما يراه أقرب إلى الصّواب دون أحكامٍ مسبَقة.
- وفرة المصادر والمراجع المستخدَمة فعلًا في معالجة الإشكالية بفروعها، وتنوّعت بين القديم والحديث، ومسحت كمًّا معتبَرًا من أمّهات كتب المذاهب الفقهيّة الأربعة.

- عناية الباحث بشرح الغريب الوارد في منقولاته من آياتٍ وأحاديثَ ونصوصٍ فقهيّةٍ؛ بحيث يجعل المطّلع على بحثه يستوعب وينتقل بين طيّاته بأريحيّة تامّة.
- مِنْ تحسينيّات الكتاب الذي يُعَدُّ إنجازًا أكاديميًّا بامتياز: تقديم تراجم مركّزة لعددٍ من أعلام الفقه المذكورين في متْنه، لا سيّما غير المشاهير منهم.

هذه الميزاتُ التي تجمّل بها الكتاب وغيرُها، أمكنتْني من وصْفه بأنّه أشْبه ما يكون بوجبة متكاملة في بابها، قدّمها لنا الشيخ إبراهيم -جزاه الله خيرًا-. خاصّة عندما اطلعتُ بشكلٍ سريعٍ على النّسخة المعدَّلة التي يودّ نشْرها، ووجدتُه فيها قد تتبّع بنَفَسِهِ المعهود سائر الملاحظات التي أسديتُها له، وأخذ بأغْلبها.

ختامًا؛ أسأل الله له مزيد توفيقٍ وسدادٍ وبركةٍ، سواء في العمل لـمّا يُطبع ويُنشر ويُتداول، أو فيما يَستقبل من إنتاجاتٍ وأعمالٍ وإنجازاتٍ، كما أسأل الله أنْ أراه في أعلى المراتب العلميّة والمهنيّة؛ فهو بها جديرٌ، وأصلّي وأسلّم على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدُ لله ربّ العالمين.

وكتبه الأستاذ الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات

في وادي سوف، ليلة الأحد 04 صفر 1443هـ، الموافق: 12 سبتمبر 2021م

تقريظ الدكتور ياسين بن محمد باهي أستاذ الفقه وأصوله بمعهد العلوم الإسلامية

جامعة الوادي (الجزائر)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأولين والآخرين، أما بعد:

فقد عهد إليّ أخي الشيخ الفاضل إبراهيم قعري بكتابه الموسوم ب: "**أحكام التَّخَتُّم في الفقه الإسلامي**"، فقرأته كلَّه، فألفيته بحثا رصينا يدلّ على مُكنة الشيخ في التعامل مع النصوص الشرعية والفروع الفقهية، وَفق منهجية محكمة جدا، ولغة سليمة سلِسة تتناسب مع عصرنا، وليس هذا المستوى الراقي بغريب عن الشيخ عند من يعرفُه.

هذا، ومما تجدر الإشادة به حول هذا العمل أنّ الشيخ تناول المسائل بنفَس واحد دون أن يضعف قلمه، أو يحيد عن منهجيته، كذلك كان موضوعيا في تعامله مع الأقوال والمذاهب الفقهية، فعلى كثرة المسائل وتنوعها وجدته ثابتا على المسار الذي رسمه لنفسه في التعامل مع تلك الأقوال والمذاهب.

إنّ الشيخ وُفِّق في جمع الكثير من المسائل المتعلقة بالخاتم، وهو بهذا العمل يغطي جانبا مهما مما تعمّ به البلوى؛ فأوصي طلاب العلم بقراءة الكتاب؛ لأنه يربي الملكة الفقهية لديهم، ولستُ مبالغا إن قلتُ بأنّ الشيخ كتب بقلم العالم المؤصِّل المقعِّد لفقهه، كما أوصي عامّة الأمّة بقراءة الكتاب؛ لأنّه لا يوجد منّا من لا يحتاج معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالخاتم.

هذا، وإني أسأل الله أن يبارك في المؤلِّف ويجزيه خيرا، وأسأله أن يبارك في تأليفه ليعمّ به النفع، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، والحمد لله ربّ العالمين.

كتبه بوادي سوف الدكتور: ياسين بن محمد باهي

الفاتح من شهر صفر الخير 1443هـ

الموافق للثامن من شهر سبتمبر 2021م

المقدمـة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد قال صاحب اللسان: "والخَتَمُ والخاتِمُ والخاتَمُ والخَاتامُ والخَيْتامُ: من الحلي، كأنه أول وَهْلة خُتِم به، فدخل بذلك في باب الطَّابع، ثم كثُر استعماله لذلك، وإن أُعِدَّ الخاتم لغير الطَّبع"[1]، والتَّخَتَّم: مصدر تَخَتَّم؛ أي لبس الخاتم في الأصبع[2].

وقد جاء في كتب التاريخ والأدب الإنساني ما يدلّ على أن وجود الخاتم واستعماله كان ضاربا بعمق في تاريخ الإنسانية وحضاراتها المتعاقبة، فمنهم من زعم أن ذلك راجع إلى بدايات الخلق الإنساني؛ حيث ذكروا أن ذلك يعود إلى سيّدنا آدم أبي البشرية عليه السّلام[3]، كما ذكروا أنه عهد بخاتمه إلى ابنه شيث حين حضرته الوفاة[4].

وقد كان الاستعمال البشري للخاتم لعدّة أغراض؛ فقد ذكر ابن خلدون أن الخاتم كان من الخُطط السّلطانية، والوظائف الْمُلُوكيّة، وقال: "والختم على الرسائل والصكوك معروف قبل الإسلام وبعده"[5].

جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا أو أراد أن يكتب، فقيل له:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 163/12.

(2) ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص124.

(3) ينظر: ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص66.

(4) ينظر: النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، 36/13.

(5) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 326/1.

إنهم لا يقرأون كتابا إلا مختوما، فاتّخذ خاتما من فضة، نقشه: محمد رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده"[1].

ثمّ إن خاتمه ﷺ انتقل إلى خلفائه من بعده؛ أبي بكر، وعمر، وعثمان، حتى سقط من عثمان في بئر أريس[2]، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "اتّخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورِق، وكان في يده، ثم كان بعدُ في يد أبي بكر، ثم كان بعدُ في يد عمر، ثم كان بعدُ في يد عثمان، حتى وقع بعدُ في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله"[3].

كما اتّخذ الخلفاء من بعد خواتم خاصّة بهم؛ اقتداءً برسول الله ﷺ.

كما استُعمل الخاتم أيضا لغايات دينية؛ حيث كان رجال الدّين من كبار سَدَنَة المعابد، والكهنة، والأحبار، والقساوسة يلبسون الخواتم الخاصّة التي ترمز إلى مكانتهم الدّينية الرّفيعة، كما جرى العلماء والفقهاء والقضاة والزهاد والصّلحاء في الإسلام على التّحلّي بالخاتم اقتداءً بالنبي ﷺ.

وممّا استُعمل له الخاتم أيضا إلى جانب ما سبق استُعمل لأغراض اجتماعية؛ حيث تمثَّل ذلك أكثر ما يكون بالزواج، فقد عُدّ الخاتم رمزا لعقد الزّيجة لدى المصريين القدماء، واليهود، وأكثر المجتمعات الأوروبية؛ حيث كان شديد الاعتبار عندهم، فنجد بعض الانجليز لا يعتبرون الزّيجة ثابتة ما لم يكن فيها خاتم، ممّا يدل على أن ما انتشر

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، حديث رقم: 65، 24/1.

(2) **بئر أَرِيس:** أريس بفتح الهمزة وتخفيف الراء؛ بئر معروفة قريباً من مسجد قباء عند المدينة. الطيبي، شرح المشكاة، 2914/9.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، حديث رقم: 5873، 157/7.

عند المسلمين من عادة خاتم الخطوبة دخيل عليهم، وعلى تقاليدهم[1].

ولا شكّ أننا نرى اليوم عادة لُبس الخاتم لا تزال منتشرة بين النساء والرجال؛ فمنهم من يفعل ذلك معتقدا أن ذلك سنة مندوبٌ إليها، ومنهم من يلبسه لمجرّد الزّينة، وأيًّا كان قصد لابسه، فإن لُبس الخاتم لا شك له أحكامه الفقهية الخاصّة به التي تطرّق لها فقهاؤنا في أبواب شتى من الفقه الإسلامي، لا سيما في باب اللباس والزّينة، ومن هنا جاءت هذه الدِّراسة التي ستسلّط الضوء على هذه القطعة النّقدية التي يجعلها المرء في أُصبعه، وما يتعلّق بها من أحكام فقهية، وقد وسمتها بـ"**أحكام التَّخَتُّم في الفقه الإسلامي**".

أولا- أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع فيما يخصّ الخاتم من أحكام شرعية تتعلق بالحلال والحرام، الذين تعبَّدنا الله بهما، كما يتعلّق بموضوع التَّخَتُّم أحكام شرعية تكاد تمسُّ كل العبادات والشعائر الكبرى للدين؛ من صلاة، وزكاة، وحج، وجنائز.

ثانيا- إشكالية البحث: إن الذي يلقي إطلالة مبدئية على موضوع التَّخَتُّم يثير الفضول العلمي لديه الكثير من الإشكاليات الفقهية المتعلِّقة بالموضوع، لعلَّ أهمَّها ما يأتي:

1- هل الأصل في الفضة التي تُصنع منها خواتيم الرجال أساسا الحل بالنسبة إليهم أم الحرمة؟

2- هل كل ما يصلح أن يكون خاتما؛ كالحديد، والنحاس، والأحجار الكريمة، يجوز التختُّم به شرعا أم لا؟

3- هل هناك وزن معيَّن لا يجوز تجاوزه شرعا بالنسبة للخاتم أم أن الأمر متروك للعرف والاختيار الشخصي؟

4- هل يُباح للرجل أن يتختَّم بأكثر من خاتم أم لا؟

5- ما الأحكام الشرعية التي تخص التَّخَتُّم بما له علاقة ببعض كبريات العبادات والشعائر في الإسلام؟

---

(1) إلى غاية هنا مقتبس من: محمد محمود الدروبي، نقوش خواتم أهل العلم -دراسة تحليلية- (مقال)، ص155-156.

وقد حاول هذا البحث الإجابة عن كل هذه الإشكاليات وغيرها ممَّا جاء منثورا في صفحات هذا البحث.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع: يرجع أساسا سبب طرقي للبحث في هذا الموضوع إلى أنني وأنا أكتب في شرح نظم "أسهل المسالك على مذهب الإمام مالك" للعلّامة الشيخ محمد البشّار رحمه الله تعالى، وكان قد تناول موضوع خاتم الفضة بالنسبة للرجال في قوله:

وَحِلْيَـــةَ الرِّجَـــالِ بِالنَّـــقْدَيْنِ لَا خَــاتِمَ الفِضَّــةِ دِرْهَمَـــيْنِ[1]

مُتَّحِـــــدًا......................

فقد تناول في ذلك أن ممّا يجوز للرجل التحلّي به من النّقدين؛ وهما الذهب والفضة، هو خاتم الفضة بقيدين اثنين هما:

أولهما: أن لا يتجاوز وزن الخاتم درهمين من الفضة.

ثانيهما: أن يكون الخاتم متحدا؛ أي لا يتختَّم الرجل بأكثر من خاتم، ولو كان وزنهما لا يتجاوز درهمين.

وممّا هو معروف عن المنظومات والمتون أنها تكون مختصرة ومقتصرة على أمهات المسائل في أبواب الفقه، ممّا أثار لديّ الكثير من الإشكالات والتساؤلات؛ من ذلك: ماذا لو كان وزن الخاتم يزيد عن درهمين، هل هناك من الفقهاء من أجاز ذلك؟ بل ما هو مستند المذهب في منع ما كان أكثر من درهمين؟ وكذلك الشأن بالنسبة لمنع المذهب من تعدُّد الخاتم بالنسبة للرجال.

وهكذا كلّما بحثت مسألة فتحت عليّ أبوابا أخرى من الإشكالات في الموضوع، وقد أشرت إلى جملة منها في حديثي عن إشكالية البحث، وهكذا حتى تجمَّع لدي كمٌّ لا

---

(1) **الدِّرْهَم:** قطعة نقدية من الفضة، وزنها 6 دوانق = 48 حبة = 2،979 غراما. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص208. فيكون وزن الدرهمين: 5.958 غراما.

بأس به من مادَّة الموضوع، فارتأيت ترتيبها وتبويبها وجعلها في كتاب مستقل، فأسال الله العلي القدير أن يرى هذا البحث النور، وينفع به المسلمين عموما، وطلبة العلم خصوصا.

رابعا- أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1- تبصير القارئ الكريم إلى أن شريعتنا الغراء ما تركت شيئا مهما كان يبدو بسيطا، إلا وأحاطته بجملة من الأحكام الشرعية حتى يكون المسلم يدين لله عز وجل في كل شيء في أكله، وشربه، ولُبسه، حتى في هذه القطعة المعدنية التي يجعلها في أصبعه.

2- تبصير المسلم بأن هناك أمورا تتعلَّق بالخاتم على وجه الخصوص، قد لا يلقي لها بالا، ولا يدور بخلده أن لها حكما شرعيا قد تناوله فقهاؤنا الأجلّاء بالتفصيل والتدليل من مختلف دلائل الشريعة الإجمالية؛ من كتاب، وسنة، وقياس، وسدٍّ للذرائع، إلى غير ذلك.

خامسا- الدراسات السابقة: لم أعثر فيما كتب في الموضوع استقلالاً من الناحية الفقهية، إلا على كتاب واحد، وهو "أحكام الخواتيم وما يتعلَّق بها" لابن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، طبعته الأولى سنة 1905هـ/1958م من طرف دار الكتب العلمية، بيروت بلبنان، بتصحيح وتعليق أبي الفداء عبد الله القاضي، وهو كتاب يقع في (175) صفحة بخط كبير بمقدمة الْمُصَحِّح والْمُعلّق والفهارس، وإذا نزعنا منه المقدمة والفهارس فإنه يتبقى منه حوالي (130) صفحة، وهي أصل الكتاب، وهذا ناهيك عن المساحات الواسعة التي شغلتها تعليقات وتخريجات الأحاديث والآثار التي قام بها المصحِّح.

وقد كان الكتاب في أغلبه على مذهب الإمام أحمد من قبيل المقارنة النازلة داخل المذهب الحنبلي.

وقد تميزت دراستي ببسط أقوال الفقهاء في كل مسألة، لا سيما فقهاء المذاهب الأربعة، مع تفصيل أدلة كل قول ومناقشته كلما أمكنني ذلك، واختيار ما أراه مؤيَّدا بالنصوص الشرعية والأدلة النظرية.

سادسا- منهج البحث: استخدمت في هذا البحث المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: استعملته في جمع المادة العلمية ذات الصلة بموضوع البحث، خاصة فيما يتعلق بتتبع النصوص الشرعية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع، وكذا عند البحث عن آراء الفقهاء في مسائل الموضوع محلّ البحث.

2- المنهج الوصفي: استعملته عند تصوير وعرض أقوال وآراء وتصوُّرات الفقهاء للمسائل المتعلّقة بموضوع البحث، وتصوير اختلافهم في كل مسألة من المسائل، كما استعملته في تصوير اختلافهم في ذات المسائل.

3- المنهج المقارن النقدي: استعملته عند مقابلة آراء الفقهاء بعضها ببعض في سائر مسائل الموضوع لأنتهي في نهاية المطاف لاختيارٍ من تلك الآراء ما يتأيَّد بالنصوص الشرعية والأدلة النظرية.

4- المنهج التحليلي: استعملته عند تحليل النصوص الشرعية والآراء الفقهية.

سابعا- منهجية البحث: التزمت في كتابة بحثي بالمنهجية المعروفة في البحوث الأكاديمية، وأذكر في هذا المقام ما اختص به هذا البحث:

1- لا أستدل إلا بالأحاديث الصحيحة والحسنة، وأكتفي بذكر مصدر واحد إذا كان الحديث في أحد الصحيحين، وما عدا ذلك أكتفي كذلك بذكر مصدر واحد وأُتْبِعُ ببيان الحكم عليه من قِبَلِ أهل الصِّناعة الحديثية.

2- الاقتصار على ذكر الراوي الأعلى للحديث.

3- أنني أقدم في الإحالات كتب التفسير ثم تليها شروح الحديث؛ وذلك لشرفهما، وأمّا ما عدا ذلك من كتب الفقه فإني أقدم الأقدم وفاة إذا كان داخل المذهب الواحد، وإذا تعلَّق الأمر بمختلف المذاهب فإنني أقدم المذهب الأقدم نشأة؛ فأقدم الحنفي على المالكي، والمالكي على الشافعي وهكذا.

4- لا أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن إلا للفقهاء غير المشهورين في تقديري، لا سيما

من شذّ[1] منهم برأيٍ خالف فيه الجمهور؛ وذلك حتى تُعرف مكانته العلمية، أمّا ما عداهم فلا أترجم لهم؛ وذلك تخفيفا على الهامش من الثقل.

5- أنني في كل مسألة من المسائل أبتدئ فيها بتحرير المذهب المالكي، وأطلق عليه لفظ "المذهب" دون قيد، وأينما ورد هذا اللفظ في سائر مواضع الكتاب فإنني أقصد به المذهب المالكي، وأمّا المذاهب الأخرى فإنني أصرح بنسبتها إلى أصحابها؛ فأقول مثلا: مذهب الحنفية أو الشافعية أو الحنابلة، كما أنسب الأراء التي انفرد بها بعض الفقهاء إلى أصحابها بأسمائهم الشخصية.

6- كلُّ ما أحلت فيه على غيري، فهو من أقوال وأفكار غيري، وما لم أُحل فيه على أحد فهو من بنات أفكاري، وقد يكون ذلك تصريحا؛ فأقول مثلا عبارة "وفي تقديري"، وقد يرد ذلك تعليقا على فكرة من الأفكار أو تحليلا لها، ويكون ذلك بعد وضع علامة ترقيم الإحالة، وفي الغالب يكون ذلك بعد إيراد عبارات: "ويُناقش"، "ويُجاب"، "ويُرد"؛ وكل ذلك من أجل الأمانة العلمية؛ حتى يميّز القارئ الكريم ما كان من كيسي عمّا هو من كيس غيري.

ثامنا- حدود البحث: التزمت بفقه المذاهب الأربعة في الأغلب الأعم منه، وفي بعض الأحيان أتعرض لرأي الظاهرية.

تاسعا- خطة البحث: بعد توكلي على الله للكتابة في الموضوع، سرت في كتابته وفق خطة رأيت أنها متوازنة، جاءت في شكل مقدمة، وأربعة مباحث وخاتمة، وفهارس فنية، وفيما يأتي عرض موجز لها:

- **المقدمة:** فيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، وموقع البحث منها، والمنهج المتبع في معالجة

---

(1) ليس المقصود بالشذوذ ضعف القول الذي ذهب إليه هذا الفقيه، فلربما اخترت مذهبه، وإن كان قد خالف الجمهور في ذلك.

مسائله، والمنهجية التي سرت عليها في تحريره، وضبط لحدوده، وعرض مختصر لخطته، وإشارة إلى أهم الصعوبات التي حاولت إعاقة مساره، وتوضيح لكيفية تجاوزها.

- **المبحث الأول:** تناولت فيه حكم تحلّي الذكور بالذهب والفضة، وما يجوز التختُّم به، وما لا يجوز، وقد قسّمته إلى مطلبين، خصّصت الأول منهما لعرض أقوال الفقهاء في حكم تحلّي الذكور بالذهب والفضة، كما تناولت فيه أقوالهم في حكم لُبس خاتم الفضة بالنسبة للرجال، كما جعلت الثاني منهما لعرض أقوال الفقهاء في حكم تَخَتُّم الرجال بالفضة المشتملة على الذهب، وحكم التَّختُّم بالحديد والنحاس والأحجار الكريمة.
- **المبحث الثاني:** تعلّق بأحكام تخصّ ذات الخاتم، وفيه ثلاثة مطالب، تناولت في أولها عرضا لأقوال الفقهاء في حدّ وزن خاتم الفضة المأذون فيه شرعا للرجال، كما تناولت فيه أقوالهم في حكم تعدُّد الخاتم بالنسبة للرجل، وجاء المطلب الثاني لعرض أقوال الفقهاء لأحكام اختصّت بفصّ الخاتم ونقشه، وكان ثالثها لعرض أقوال الفقهاء لأحكام تعلّقت بلُبس الخاتم وكيفيته.
- **المبحث الثالث:** خصّصته لما يتعلّق بالخاتم من أحكام تخصّ الطهارة، وفيه ثلاثة مطالب، جاء أولها لعرض أقوال الفقهاء في أحكام تخصّ الخلاء ودخوله بخاتم منقوش عليه ذكر الله عزّ وجلّ، وتناولت في ثانيها عرض أقوال الفقهاء لما تعلّق بالخاتم من أحكام تخصّ الطهارة المائية والترابية، وأما ثالثها فقد كان لعرض أقوال الفقهاء في حكم مسّ المحدث الخاتم المنقوش بشيء من القرآن.
- **المبحث الرابع:** تناول ما يتعلّق بالخاتم من أحكام تخصّ العبادات، وفيه أربعة مطالب، كان أولها لعرض أقوال الفقهاء لأحكام تتعلّق بالخاتم فيما يخصّ الصلاة، وجاء ثانيها لعرض أقوال الفقهاء في حكم زكاة الخاتم المباح لُبسه شرعا، وأما ثالثها فقد تناول أحكاما تتعلّق بالخاتم فيما يخصّ الحج، كما كان رابعها قد تناول أحكاما تتعلّق بالخاتم تخصّ المجنوز.
- **الخاتمة:** تناولت فيها أهم النتائج التي توصل إليه البحث، كما ذكرت فيها ما أراه مناسبا من التوصيات.

حادي عشر- صعوبات البحث: صحيح أن الموضوع قد يبدو في ظاهره بسيطا؛ فهو يتعلَّق بتلك القطعة النقدية الصغيرة التي يجعلها المرء في أصبعه، ولكن من الصعوبة بمكان الإحاطة بجميع مسائله المتناثرة في أبواب شتى من كتب الفقه الإسلامي؛ من لباس، وطهارة، وصلاة، وزكاة، وحج، وجنائز، وغيرها من أبواب الفقه، وفي بعض الأحيان أمكث الساعات الطِّوال، بل الأيام للعثور على نص فقهي في مذهب من المذاهب لمسألة معيَّنة، وأحيانا بعد طول عناء وبحث أرجع بخفّي حنين، فأضطر لتخريج المسألة على أخرى مشابهة لها عندهم، ومع ذلك أرجو أن أكون قد وُفِّقت في تناول هذا الموضوع، ودراسته دراسة علمية منهجية.

ومهما يكن من أمر فهذا جهد بشري يعتريه النّقص والقصور، فإن وُفّقت فإن مرجع ذلك لله عزّ وجلّ ثم لأساتذتي ومشايخي الذين تعلَّمت عليهم كيف أتناول هكذا مواضيع بحثية علمية منهجية مقارنة، وعلى رأسهم أستاذيَّ الفاضلان: الأستاذ الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات، والدكتور أمير بن محمد شريبط -حفظهما الله ورعاهما ونفع بهما- وغيرهما من مشايخي وأساتذتي الذين كنت أستشيرهم في كثير من القضايا العلمية والمنهجية، ومنهم شيخنا الأستاذ الدكتور إبراهيم رحماني مدير معهدنا للعلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمّة لخضر -حفظه الله ونفع به- وسدَّد خطاه في إدارة معهدنا الفتيّ.

وفي الأخير، أرجو أن يكون هذا البحث ممّا قصدت به وجه الله عز وجل وحده لا شريك له، فكل شيء ما خلا الله باطل، كما أرجو أن ينفع به المسلمين عامة، وطلبة العلم خاصَّة، إنه هو وليُّ ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

إبراهيم بن البشير قعري

البيّاضة في: 04 ربيع الثاني 1442هـ

الموافق: 20نوفمبر 2020م

المبحث الأول:
حكم تحلي الذكور بالذهب والفضة وخاتم الفضة وما يجوز التَّخَتُّم به وما لا يجوز

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول:** حكم تحلِّي الذكور بالذهب والفضة عموما وخاتم الفضة خصوصا.
- **المطلب الثاني:** حكم تَخَتُّم الرجال بالفضة المشتملة على الذهب والتَّخَتُّم بالحديد والنحاس والأحجار الكريمة.

المطلب الأول:
حكم تحلّي الذكور بالذهب والفضة عموما وخاتم الفضة خصوصا

لمَّا كان الخاتم يُتّخذ في الأغلب الأعم من الذهب والفضة، ارتأيت أن أتناول في هذا المطلب أقوال الفقهاء في حكم التَّحلّي بالذهب والفضة بالنسبة للذكور، كما نتناول فيه أقوال الفقهاء في حكم خاتم الفضة على وجه التَّحديد، ثم أدلة كل قول من الأقوال في كلٍّ من ذلك، مع مناقشة أدلة كل قول، ثم نقوم باختيار القول الذي تؤيده النصوص الشرعية والأدلة النظرية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم تحلِّي الذكور بالذهب والفضة

نتعرض في هذا الفرع لأقوال الفقهاء في حكم تحلّي الذكور بالذهب والفضة.

أولا- حكم تَحَلّي الذكور بالذهب

نميّز هنا بين الذكور البالغين والصِّبيان الذين لم يبلغوا بعد، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

1- حكم تحلِّي الذكور البالغين بالذهب: يحرُم التّحلّي بالذهب على الذكور البالغين، ومن الأدلَّة التي دلَّت على تحريمه ما يأتي:

الدليل الأول: علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا، فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا، فجعله في شماله، ثم قال: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»[1]، وزاد ابن ماجه

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، حديث رقم: 4057، 165/6. قال محققو السنن الأرنؤوط ومن معه: "صحيح لغيره".

وغيره: «**حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»[1].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي: ﷺ "أنه نهى عن خاتم الذهب"[2].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ[3].

فقد دلّت هذه النصوص مجتمعةً على حرمة تحلّي الرِّجال بالذهب، فمنها ما هو صريحٌ في لفظ التحريم، ومنها المفهوم؛ وذلك بترتيب العقوبة الشديدة على ذلك كقوله: ﷺ «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، وترتيب العقوبة لا يكون إلا على محرَّم.

الدليل الرابع: الإجماع؛ فقد نقل بعضهم الإجماع على تحريم التَّحلي بالذهب للرجال؛ من ذلك ما قاله ابن عبد البر: "وأمّا التّخَتُّم بالذهب فلا أعلم أحدا من أئمة الفتوى أجاز ذلك للرجال"[4]، وقال النووي: "أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حُكي عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن حزم[5] أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه لا حرام، وهذان النقلان باطلان؛ فقائلهما

(1) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، حديث رقم: 3595، 594/6-595. قال محققو السنن الأرنؤوط ومن معه: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن".

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، حديث رقم: 5864، 155/7.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، حديث رقم: 2090، 1655/3.

(4) ابن عبد البر، الاستذكار، 303/8.

(5) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ من سادات التابعين، وكان ثقة من أهل الحديث، ولي القضاء في ولاية عمر بن عبد العزيز على المدينة، توفي سنة: 120ه في خلافة هشام بن عبد الملك، وهو ابن 84 سنة. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 126/5-127. وابن حبان، مشاهير علماء الأنصار، ص125.

محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه له"[1].

2- حكم تحلية الصبي الذكر بالذهب:

المذهب جواز تحلية الصبي الذكر بالذهب مع الكراهة[2].

وقيل: يحرُم إلْباس الصبي الذهب، وهو قول في المذهب[3]، ومذهب الحنفية[4]، ووجهٌ عند الشافعية[5]، ومذهب الحنابلة[6].

وقيل: يجوز إلباس الصبي الذهب بلا كراهة ما لم يبلغ، وهو قول في المذهب[7]، وأصحُّ الوجوه عند الشافعية[8]، ورواية عند الحنابلة[9].

وقيل: يحرم ذلك إن بلغ سبع سنين، وإلا فلا، وهو الوجه الثالث عند الشافعية[10].

دليل من قال بجواز تحلية الصبي الذهب مع الكراهة: قالوا: أمَّا نفي التحريم عنهم فلرفع التكليف، وأما كراهيته فَلِئَلَّا يعتادوه، فيعسُر فطامُهم عنه[11].

---

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 65/14.

(2) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 62/1.

(3) ينظر: اللخمي، التبصرة، 873/2. والحطاب، مواهب الجليل، 124/1. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 62/1.

(4) ينظر: ابن ودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 159/4. وابن عابدين، رد المحتار، 362/6.

(5) ينظر: النووي، المجموع، 435/4.

(6) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 282/1.

(7) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 300/2. قال الحطاب: "وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وحلية الصبيان من المباح على المشهور".

(8) ينظر: النووي، المجموع، 436/4.

(9) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، 71/2.

(10) ينظر: النووي، المجموع، 436/4.

(11) ابن العربي، القبس، 1104/3.

الأدلة على تحريم تحلية الصبي بالذهب: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عموم حديث علي ﷺ الذي تقدَّم قريبا، وفيه: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»؛ يعني الذهب والحرير، والصبي ذكر، فيحرُم في حقه لُبس الذهب، لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف فإنه يحرم ذلك على من ألبسهم[1].

الدليل الثاني: عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها بايعت رسول الله ﷺ يوم بايَع النساء، فمالت فمدَّت يدها لتبايعه فقبض يده وقال: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا آخُذُ عَلَيْهِنَّ فِي الْقَوْلِ**» قالت: وعليَّ ثوب وَحُلِيّ، فقال: «**يَا أَسْمَاءُ**» فقلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ تُكَوَيْنَ بِهَذِهِ الْحُلِيِّ؟**» قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «**مَنْ تَحَلَّى ذَهَبًا أَوْ حَلَّى أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ مِثْلَ خُرَبصِيصَةَ**[2] **أَوْ رِجْلِ جَرَادَةٍ كُوِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3].

ووجه الاستدلال: أن محل الشاهد في هذا الحديث هو قوله:ﷺ «**أَوْ حَلَّى**

---

(1) ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح، 2779/7. والحطاب، مواهب الجليل، 125/1. والنووي، المجموع، 435/4.

(2) **خَرْبَصِيصَة:** هي الهَنَة التي تتراءى في الرمل، لها بصيص كأنها عين جرادة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 19/2.

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: 459، 182/24. وقد استدل بهذا الحديث الحطاب مؤيّدا مؤيّدا به قول القائلين بالتحريم، ينظر: مواهب الجليل، 125/1. والحديث لم أجد من ذكر درجته، لكنني أقول: إن في سنده شهر بن حوشب، وقد قال فيه النسائي: "وشهر بن حوشب ضعيف". وقال فيه ابن عدي: "لا يحتج بحديثه"، وقال فيه ابن حبان: "كان يروي عن الثقات المعضلات". ينظر: ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، 113/1. والزيلعي، نصب الراية، 372/2. وقال ابن دقيق العيد: "وَشهر بن حَوْشَب وَثَّقَهُ أحمد ويحيى، وتكلم فِيهِ غيرهما". ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، 69/1. وقال الهيثمي: "وفي شهر بن حوشب مقال، لكن حديثه يحسن إذا لم يُخالف". مجمع الزوائد، 69/5. لكنه هنا قد خالف الروايات الصحيحة التي تبيح الذهب للنساء، بل وخالف الإجماع على ذلك، وهذه العلة كافية لوحدها للحكم على الحديث بالضعف.

أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ»، فدلَّ على حرمة تحلية الولد بالذهب.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: أن في قوله: «**أَوْ حَلَّى أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ**» يقتضي حرمة إلباس الذهب للصَّبيَّة؛ لأن لفظ الولد في اللغة وفي عرف زمن التشريع يشمل الذكر والأنثى، وأنتم لا تقولون بحرمة الذهب على الصَّبِيَّة.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﵁ قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما، تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي:ﷺ «**كِخْ كِخْ**»[1]، ليطرحها، ثم قال: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»[2].

ووجه الاستدلال: أن الصَّغير من أبناء المسلمين يُوقَّى، كما يُوقَّى الكبير من المحاذير والخبائث، وإن كان غيرَ مخاطَب، فوليُّه مخاطَب بحراسته من ذلك[3]، فكذلك ههنا يمنعه من الذهب؛ لأنه حرام على الذكور.

ونوقش: أن حديث التمرة هذا يتعلَّق بإتلاف مال الغير، ولا خلاف أنه يجب على الولي منعه منه، وأنه تجب غرامته في مال الصبي[4].

ويجاب: أن المحرَّم محرَّم، سواء تعلَّق بحق الله أو بحق الآدمي، ثم ألا ترى نهي النبي ﷺ للحسن على ذلك الفعل على صغره وتفاهة ما أخذه من مال الصّدقة؛ حتى

---

(1) **كِخْ**: يقال بفتح الكاف وكسرها، وتسكن الخاء وتكسر وتنوَّن أيضاً، وهي كلمة لزجر الصبيان عن الشيء يأخذونه؛ ليتركوه ويكفوا عنه. القاضي عياض، إكمال المعلم، 624/3.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، حديث رقم: 1491، 127/2.

(3) القاضي عياض، إكمال المعلم، 624/3. وينظر: النووي، المجموع، 435/4.

(4) ينظر: النووي، المجموع، 436/4.

لا يتعوَّدَه في كبره.

الدليل الرابع: أن تحريم اللُّبس يحرِّم الإلباس، كالخمر لما حرُم شربها حرُم سقيها[1].

الدليل الخامس: أنه داعٍ لِأَنْ ينشأ الصبيّ على صفات أهل التأنيث[2]، ولعل هذا هو سبب خرق عبد الله بن مسعود ﷺ قميص ابن له حين أتاه، وعليه قميص من حرير، والغلام معجب بقميصه، فلما دنا من عبد الله خَرَقَه، ثم قال: "اذهب إلى أمّك، فقل لها فلتلبسك قميصا غير هذا"[3].

الأدلة على إباحة تحلية الصبي بالذهب ما لم يبلغ: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن إبراهيم التيمي قال: "كانوا يُرَخِّصُون للغلام في خاتم الذهب، فإذا كبر ألقاه، أو قال: طرَحه"[4].

ويناقش: أن الأثر ضعيف.

الدليل الثاني: أن النهي عن لباس الذهب، إنما ورد فيمن يصح تكليفه، وتتوجه العبادة نحوه[5].

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، 33/1.

(2) ابن القيم، الطب النبوي، ص61.

(3) رواه معمر بن راشد في الجامع، باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة، حديث رقم: 19937، 70/11. وقد جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: وقد مزَّق عمر بن الخطاب ﷺ حريرا رآه على ابن الزبير وقال"لا تلبسوهم الحرير". مجموع الفتاوى، 51/30.

(4) رواه ابن أبي شيبة، كتاب اللباس والزينة، باب من رخص فيه، حديث رقم: 25155، 195/5. قال ابن حجر: "الأثر رجاله ثقات، لكنه ضعيف من أجل عنعنة هُشَيْم بن بشير، وهو مدلِّس من أهل المرتبة الثالثة الذين لا يقبل من حديثهم إلَّا ما صرحوا فيه بالسَّماع". المطالب العالية، 422/10. وقال عنه الذهبي: "كان رأسا في الحفظ، إلا أنه صاحب تدليس كثير، قد عرف بذلك". سير أعلام النبلاء، 289/8.

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي، 495/2. وشمس الدين ابن مفلح، الفروع، 71/2.

ويناقش: أن الإثم في ذلك لا يلحق الصبيّ، وإنما يلحق وليّه الذي ألبسه ذلك؛ كالذي يُناول ابنه المحرَّمات من خمور وغير ذلك.

دليل من قال أنه لا يحرم ذلك إلّا إذا بلغ سبع سنين: أن ابن سبع سنين له حكم البالغين في أشياءَ كثيرة؛ ولذلك جعلها الشارعُ الضّابطَ في الأمر بالصلاة[1]؛ ولأنه سنّ التمييز غالبا، الذي يبدأ فيه الصبيُّ عقلَ الحلال والحرام؛ حتى إذا بلغ وجد نفسه مهيَّئًا لذلك.

ويُناقش: أن هناك فارِقا بين ما يُكلَّف به الصبيّ وما يُفعل للصّبيّ أو بالصّبيّ؛ فالأول يحتاج منه إلى تمييز وعقلِ ما يُكلّف به، ولمّا كانت سنّ السابعة هي سنّ التمييز غالبا أُمرنا بأن نأمرهم بالصلاة، وأمّا ما يُفعل للصبيّ أو بالصّبيّ فلا يحتاج منه إلى تمييز وعقلِ ما يُفعل له أو به؛ فنكون نحن المأمورين مباشرة بتجنيبه ما يحرُم؛ سواءً كان ذهبا أو غيره كتناول الخمر مثلا.

القول المختار: الذي يظهر لي قربه للصواب هو القول بحرمة إِلْباس الصِّبيان الذكور الذهب؛ لأنه الأظهر من جهة النقل والعقل.

أما النقل: فهو حديث علي الذي مرَّ ذكره: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»؛ والصَّبيّ ذَكر، ومما يؤيِّد ويدعم ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: عثر أسامة بعتبة الباب، فَشُجَّ في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «**أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى**»، فتَقَذَّرْتُهُ، فجعل يَمُصُّ عنه الدم ويَمُجُّهُ عن وجهه، ثم قال: «**لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ**[2]»[3].

---

(1) ينظر: النووي، المجموع، 436/4.

(2) **أُنَفِّقَهُ:** بضم الهمزة وتشديد الفاء وكسرها، من التنفيق: هو بيان علة ما ذكر؛ وهو أنه يكسوه ويحليه لينفق بالزواج. الصنعاني، التنوير شرح صحيح الجامع الصغير، 164/9.

(3) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الشفاعة في التزويج، حديث رقم: 1976، 635/1. قال في مصباح الزجاجة: "هذا إسناد صحيح إن كان البهي سمع من عائشة، واسم البهي عبد الله مولى =

ومعنى لفظ "جارية": صَبِيَّة، ومن ذلك "قولهم: كان ذلك في أيام جَرائِها، بالفتح؛ أي صِباها"[1]، ومعنى لَحَلَّيْتُه؛ "أي اتَّخذت له حليًّا وألبسته إيَّاه"[2]، والحلي كما هو معروف هو ما يكون من الذهب والفضة، وحلية الجارية في الغالب تكون من الذهب، ولكن الذي منع النبي ﷺ من ذلك هو كون أسامة صَبيًّا، وليس صَبِيَّة مع وجود الحاجة إلى ذلك؛ لِمَا كان عليه أسامة رضي الله عنه من سواد بشرته، فدلَّ ذلك على أنه لا يجوز تحلية الصِّبيان بالذهب.

وأما من جهة العقل: فَلِمَا ينشأ عليه من صفات التخنث التي تتنافى مع اكتمال الرجولة والفحولة، وحتى لا يتعوَّد على محرَّم يصعب عليه التّخلّي عنه عند الكِبر.

ثانيا- أقوال الفقهاء في تَحَلِّي الرجال بالفضة

يحرم التَّحَلِّي بالفضة على الرجال عند الجمهور الأعظم من الفقهاء إلا الخاتم منها، فإنه يجوز عند عامة الفقهاء من السّلف والخلف[3]، على تفصيل سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقيل: يجوز للرجال التَّحلي بالفضة مطلقا؛ سواء الخاتم منها أو غيره كالسِّوار والدُّمْلُج[4] والطَّوق ونحو ذلك، وهو قول المتولي[1] والغزالي من الشافعية[2]، وابن حزم

مصعب بن الزبير، سئل أحمد عنه: هل سمع من عائشة؟ فقال ما أدري في هذا شيئا، إنما يروي عن عروة، قال العلائي في المراسيل: أخرج مسلم في صحيحه لعبد الله البهي عن عائشة حدثنا، وكان ذلك على قاعدته". مصباح الزجاجة، 117/2. وقال الحافظ العراقي: "إسناده صحيح". الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، 164/9.

(1) الجوهري، الصحاح، 2302/6.

(2) المناوي، فيض القدير، 325/5.

(3) ينظر: ابن رشد، المقدمات، 430/3.

(4) **الدُّمْلُج**: بضم الدال وسكون الميم وضم اللام؛ جمع دمالج؛ السِّوار الذي يُلبس في العَضُد للزِّينة. ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص211.

الظاهري[3]، وابن تيمية[4]، وابن عثيمين من المعاصرين[5].

دليل من قال بعدم جواز التّحلّي بالفضة للرجال فيما سوى الخاتم: أن في ذلك تشبُّها بالنساء، وهو حرام[6].

ويناقش: أن هذا يلزم منه تحريم خاتم الفضة على النساء؛ لأن التّخَتُّم بالفضة من شعار الرجال، فيكون في لُبس المرأة له تشبُّها بالرجال[7]، وهو حرام، وأنتم لا تقولون بذلك.

وقد يجاب: أن المرأة قد أُبيح لها خاتم الذهب، فيكون خاتم الفضة من باب الأولى.

ويمكن أن يُرد: أننا لم نجد دليلا يمنع مطلق التّحلّي بالفضة للرجال، بل إننا وجدنا من الدليل ما يؤيد أصل الإباحة؛ وهو قوله ﷺ: «**مَنْ أحبَّ أن يُحلِّق حَبِيبَهُ حَلْقةً مِنْ نَارٍ فليُحلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطوِّقه طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ، فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَاراً**

---

(1) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد بن أبي سعيد المتولي؛ أحد أئمة الشافعية الرّفعاء، مولده سنة: 426 أو 427هـ، من الذين أخذ عنهم: القاضي حسين، والفوراني، وسمع الحديث من: أبي القاسم القشيري، وغيره، وروى عنه جماعة، ودرَّس بالنّظّامية، وبرع في المذهب وذاع صيته، من مصنفاته: التّتمة على إبانة الفوراني، ومختصر في الفرائض، توفي سنة: 478هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 5/106-107.

(2) ينظر: النووي، المجموع، 4/444.

(3) ينظر: ابن حزم، المحلى، 9/246.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 25/65.

(5) ابن عثيمين، الشرح الممتع، 6/108.

(6) النووي، المجموع، 4/444.

(7) وبالفعل فقد وجدت من العلماء من قال بذلك؛ فقد قال الخطاب: "وقد كُره للنساء أن يتختمن بالفضة؛ لأن ذلك من زيّ الرجال، فإذا لم يجدن ذهباً فليصفِّرنه بزعفران ونحوه". معالم السنن، 4/190. قال النووي: "وهذا الذي قاله باطل لا أصل له والصواب أن لا كراهة عليها". المجموع، 4/464.

مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنِ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةُ؛ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا»[1]، وقد جاء هذا النص النبوي هكذا بلفظ: "**حَبِيبَهُ**" فهو يدل دلالة واضحة على أن من حلَّق أو طوَّق أو سوَّر حبيبه الرجل بالفضة لا يدخل في الوعيد، كما لو كان ذلك من ذهب، فدلَّ ذلك على الجواز.

الأدلة على جواز التّحلّي بالفضة للرجال مطلقا: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني، فبقي ما سوى ذلك على أصل الإباحة، وقد قال تعالى: ﴿**خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة: 29]، وقال تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾[الأنعام: 119]؛ فلم يُفَصِّل الله عز وجل تحريم التّحلّي بالفضة في ذلك، فهي حلال[2].

الدليل الثاني: أنه إذا جاز للرجل التّخَتُّم بالفضة، فلا فرق بين الأصابع وسائر الأعضاء كَحُلِيّ الذهب في حق النساء[3]؛ فإنه يجوز منه لهن الخاتم وغيره، فكذلك بالنسبة للرجال.

القول المختار: الذي يظهر لي أنه يجوز للرجل التَّحَلِّي بالفضة مطلقا من حيث الأصل؛ لأنه لا يوجد دليل شرعي من الكتاب أو من السنة يحرِّم ذلك على الرجل، بل قد وجدنا من الدليل الشرعي ما يؤيد الجواز؛ فيجوز للرجل مثلا الساعة من الفضة، وكل ما ليس فيه تشبُّها بالنساء، وأمَّا ما كان فيه تشبُّهٌ بالنساء فإنه يحرم، لا لأنه فضة، ولكن لحرمة التّشَبُّه بهن مثل القماش تماما، فهو في الأصل مباح، ولكن إذا فُصِّل وخِيط على شكل ملابسهن، فإنه يحرم على الرجل لُبسه.

---

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب الذهب للنساء، حديث رقم: 4236، 289/6. قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي: "إسناده حسن؛ فقد صرَّح محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه". وأما ما جاء بلفظ: "**حَبِيبَتَهُ**" فإن إسناده ضعيف، فلا حجة فيه في تحريم ما ذُكر من الذهب على النساء. ينظر: مسند أحمد، 491/32.

(2) الرافعي، الشرح الكبير، 28/6. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 65/25.

(3) الرافعي، الشرح الكبير، 28/6. وابن حزم، المحلى، 246/9. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 65/25.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم خاتم الفضة بالنسبة للرجال

اتفق الجمهور الأعظم من العلماء على أن لُبس خاتم الفضة مأذون فيه للرجال على خلاف بينهم في هذا الإذن؛ فمنهم من اقتصر على الجواز، ومنهم من ارتقى به إلى الندب، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

فالمذهب هو جواز لُبس خاتم الفضة للرجال، بل يُندب إذا كان القصد هو الاقتداء بالنبي ﷺ، لا لعُجْب[1]، بقيود سيأتي تفصيلها.

والقول بالندب، هو مذهب الشافعية[2]، وقولٌ عند الحنابلة[3].

وقيل: يجوز لُبس خاتم الفضة للرجل، وهو مذهب الحنابلة[4].

وقيل: يجوز لُبس خاتم الفضة للرجل، وتركه لغير السلطان والقاضي أفضل، وهو مذهب الحنفية[5].

وقيل: يُكره للرجل لُبس خاتم الفضة، إذا كان لقصد الزينة، وهو قول عند الحنابلة[6].

وقيل: يُكره لُبس الخاتم للرجل إلا لذي سلطان، وذهب إلى ذلك قومٌ[7].

---

(1) ينظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 449/2. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 63/1.

(2) ينظر: زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب، 278/1. والرملي، نهاية المحتاج، 586/1.

(3) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، 151/4.

(4) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 236/2.

(5) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 361/6.

(6) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 236/2.

(7) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، 265/4. قال الحطاب: "عن بعض الأوائل كراهته إلا لضرورة الطبع (الختم) كما اتخذه النبي ﷺ وخلفاء المسلمين بعده". مواهب الجليل، 127/1.

وقيل: يكره لُبس الخاتم للرجل مطلقا، وبه قالت طائفة من العلماء[1].

الأدلة على ندب لُبس خاتم الفضة للرجل: استدل القائلون بالندب بما يأتي:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورِق، وكان في يده، ثم كان بعدُ في يد أبي بكر، ثم كان بعدُ في يد عمر، ثم كان بعدُ في يد عثمان، حتى وقع بعدُ في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله"[2].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ داوم على لُبسه ومن بعده الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، وهذه المداومة تدلُّ على النّدب.

ونوقش: أن لُبس النبي ﷺ للخاتم إِنَّمَا كان في الأصل لأجل المصلحة ختم الكتب التي يرسلها إِلَى الملوك، وليس من باب القُربة والتعبُّد، كما سيأتي.

الدليل الثاني: عن بريدة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَه[3]، فقال له: «**مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟**» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟**» فطرحه، فقال: يا رسول الله ﷺ من أي شيء أَتَّخِذُهُ؟ فقال: «**اتَّخِذْهُ من وَرِقٍ، ولا تُتِمَّهُ مِثقالاً**[4]»[5]، وفي رواية: «**ولاَ**

---

(1) ينظر: ابن رشد، المقدمات، 430/3. وابن رجب، أحكام الخواتيم، ص27. قال ابن رشد: "وقد شذَّ من كرهه بكل حال".

(2) سبق تخريجه، ص 12.

(3) **الشِّبْهُ والشَّبَهُ:** النحاس يصبغ فيصفر، وفي التهذيب: ضرب من النحاس يلقى عليه دواء فيصفر، فيصفر، قال ابن سيده: سمي به؛ لأنه إذا فعل ذلك به أشبه الذهب بلونه، والجمع أشباه. ابن منظور، لسان العرب، 505/13.

(4) **المثقال:** 72 حبة = 24.4 غراما. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص404.

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب خاتم الحديد، حديث رقم: 4223، 281/6. قال محققو السنن الأرنؤوط ومن معه: "إسناده ضعيف". وذكر ابن حجر تصحيح ابن حبان له، غير أنه قال: "وفي =

تَزِدْ عَلَى مِثْقَالٍ»[1].

ووجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «**اتَّخِذْهُ...**» أمر، وأقل أحواله الندب[2].

ويناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: أنه ولو صح الحديث فلا حجة فيه على المطلوب؛ لأن أمر النبي ﷺ لهذا الرجل باتخاذ الخاتم ليس أمرا ابتدائيا بأن يتخذ خاتما، وإنما هو أمر إرشادي لِأَن يتخذ خاتمه من فضة بدلا مما هو متخذه منه من الشَّبَه أو الحديد[3].

الوجه الثالث: أنه من جنس الأمر بعد الحظر؛ فإنَّه لما نهاه عن نوعين من الخاتم، وهما: الشَّبَه والحديد، أمره بأن يتَّخذه من نوع ثالث، وهو الفضة[4].

ويناقش: أن المأمور به ليس هو نفس المنهي عنه حتى نقول: إنه أمر بعد حظر، فيفيد الإباحة، وهذا طبعا بعد التسليم بصحة أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة.

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ بِالنَّعْلَيْنِ وَالْخَاتَمِ**»[5].

ووجه الاستدلال: كسابقه.

سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة؛ اسمه عبد الله بن مسلم المروزي، قال أبو حاتم الرازي: (يكتب حديثه ولا يحتج به)، وقال بن حبان في الثقات: (يخطئ ويخالف)". فتح الباري، 323/10.

(1) رواه البزار في مسنده، حديث رقم: 4430، 309/10.

(2) ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص24.

(3) ينظر المرجع نفسه، ص32.

(4) ينظر المرجع نفسه، ص32.

(5) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم:3603، 58/4. قال الهيثمي: "وفيه عمر بن هارون البلخي، وهو ضعيف". مجمع الزوائد، 138/5.

ويناقش: أن الحديث ضعيف.

الأدلة على الإباحة المجرَّدة على لُبس الرجل لخاتم الفضة: استدل القائلون بذلك بما يأتي:
الدليل الأول: ما جاء من أحاديث على أنه ﷺ اتَّخذ خاتما، ومنها ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: صنع النبي ﷺ خاتما، قال: «**إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلاَ يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ**»، فإني لأرَى بريقه في خنصره[1].

ووجه الاستدلال: أن قوله: «**فَلاَ يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ**» فيه دلالة على الإذن المجرّد في اتِّخاذ الخاتم لجميع الناس، شريطة أن لا ينقش أحد على نقش خاتمه ﷺ[2].

الدليل الثاني: أن لُبس النبي ﷺ للخاتم، إنما كان في الأصل لأجل مصلحة خَتْمِ الكتب التي يرسلها إلى الملوك، ثم استدام لُبسه، ولبسه أصحابه معه، ولم ينكره عليهم، بل أقرَّهم عليه، فدلَّ ذلك على إباحته المجرَّدة[3].

دليل من قال بجواز خاتم الفضة للرجل مع أفضلية تركه لغير السلطان: قالوا: إن من لم يكن بحاجة إليه كالسلطان ومن كان في معناه، فتركه أولى بالنسبة إليه؛ لأنه ضرب من التَّزَيُّن، واللائق بالرجال خلافه[4].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن كثيرا من الصحابة كانوا يَتَخَتَّمُون، كما مرَّ معنا ثبوت ذلك عنهم، وهم ليسوا ذوي سلطان، فلو كان تركه أفضل لفعلوا ذلك؛ لأنهم في عمومهم لا يفعلون إلا الأفضل.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الخاتم في الخنصر، حديث رقم: 5874، 157/7.

(2) ينظر: ابن الملقن، التوضيح، 85/28.

(3) ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص28.

(4) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 325/10. وبشيخي زاده، مجمع الأنهر، 536/2.

الوجه الثاني: أن السلطان يلبسه للزينة ولحاجة الختم، وغيره للزينة، والحاجة للزينة والختم سواء؛ كلاهما حاجة[1].

دليل من قال بكراهة لُبس الرجل الخاتم لقصد الزينة: لم أجد لهذا القول دليلا إلا أن يقال: إن قصد التزيُّن لا يليق بالرجال، وإنما هو شأن النساء؛ فكُره لأجل ذلك.

ويناقش: أن كراهة قصد الزينة ولو للرجال لا دليل عليها، بل إن الله تعالى قال: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: 31]، وفي الآية التي تليها مباشرة: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾ [الأعراف: 32]، فهذا عام في إباحة كل زينة ما لم يرد نص يحرِّمُ ذلك.

الأدلة على كراهة لُبس الخاتم لغير ذي سلطان: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط، أو أناس من الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابا إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتما من فضة، نقشه: محمد رسول الله، فكأني بوبيص، أو ببصيص الخاتم في إصبع النبي ﷺ، أو في كفه"[2].

ووجه الاستدلال: واضح من خلال هذا الخبر أن النبي ﷺ لم يكن يلبس الخاتم لباس تجمُّل كالرداء والعمامة والنَّعل، وإنما اتخذ الخاتم لحاجة ختم الكتب التي كان يبعث بها إلى الملوك، باعتباره السلطان للمسلمين، فدلَّ ذلك على كراهة لُبسه لغير ذلك[3].

الدليل الثاني: عن أبي ريحانة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن عشر ومنها: لُبوسِ الخاتمِ إلا لذي سُلطان"[4].

---

(1) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 361/6.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، حديث رقم: 5872، 157/7.

(3) ينظر: ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص24.

(4) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من كرهه، حديث رقم: 4049، 159/6. قال محققو السنن الأرنؤوط ومن معه: "صحيح لغيره، دون ذكر النهي عن لُبس الخاتم إلا لذي سلطان، وهذا =

ووجه الاستدلال: دل الحديث أن لُبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الأولى أو مكروه؛ لأنه ضرب من التزيُّن، واللائق بالرجال خلافه، أو من أجل أن يتميَّز السلطان عن غيره، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي من التحريم إلى ما ذكرنا من الكراهة[1].

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الخبر ضعيف؛ فقد ضعَّفه مالك لما سئل عنه، وكذا أحمد[2].

الوجه الثاني: أن معنى الخبر على التسليم بصحته "أنه لا يجب أو لا يستحب إلا لذي سلطان"[3].

ويجاب: إن الأصل في النهي أنه للتحريم، فإن كانت هناك قرينة صارفة عن التحريم، فإنه ينقلب إلى الكراهة، أما أن يكون النهي يدل على عدم الوجوب أو عدم الاستحباب، فهذا أمر غريب.

الوجه الثالث: أنه معارض بما هو أقوى منه من الأحاديث الصحيحة؛ ومن ذلك:

أ- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب, ثم قام فنبذه فقال: «**لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»، فنبذ الناس خواتيمهم[4].

ففي الحديث دلالة على "أن العامة قد كانت تلبس الخواتيم في عهد رسول الله ﷺ، فإن قال قائل: فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ؟ قيل له: إن الذي احتججنا به

إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي عامر المعافري، وهو عبد الله بن جابر".

(1) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 325/10. والمرداوي، الإنصاف، 142/3.

(2) ينظر: الباجي، المنتقى، 254/7. وابن حجر، فتح الباري، 325/10. والزرقاني، شرح الموطأ، 502/4.

(3) ابن رشد، المقدمات، 430/3.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، من دون ترجمة، حديث رقم: 5867، 156/7.

منه ليس بمنسوخ، وإنما المنسوخ ترك لُبس الخاتم من الذهب"[1].

ب- عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله، وقال للناس: «**إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ**»[2].

وفي هذا الحديث أيضا دلالة "على جواز الخاتم لجميع الناس إذا لم ينقش على نقش خاتمه ﷺ؛ لأنه لم يُبِحْ ذلك لبعض الناس دون بعض، بل عمَّ جميعهم؛ لقوله: «**فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ**»"[3]

الأدلة على كراهة لُبس الخاتم للرجال مطلقا: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان للنبي ﷺ خاتم من ذهب، وكان يجعل فصَّه في باطن يده، قال: فطرحه ذات يوم، فطرح الناس خواتيمهم، ثم اتَّخذ خاتما من فضة، فكان يَخْتِم به ولا يلبسه[4].

ويؤيِّد هذا ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ: "أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورِق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم"[5].

ووجه الاستدلال: أن طرحه ﷺ خاتم الفضة أقل ما يمكن أن يدل عليه هو

---

(1) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 265/4.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لُبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، حديث رقم: 1656/2092،3.

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 135/9.

(4) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 5366، 267/9-268. قال محققو المسند الأرنؤوط ومن معه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب...، حديث رقم: 5868، 156/7.

كراهة لُبسه، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، فطرحوا خواتيمهم لأجل ذلك.

هذا، وقد أُجيب عن الحديثين بإجابات عديدة نذكر منها الآتي:

أما حديث ابن عمر فقد أجيب عنه بالآتي:

1- أن قوله: "ولا يلبسه" زيادة شاذَّة غير صحيحة؛ لأن الأحاديث الصحيحة السابقة، والتي ستأتي إن شاء الله فيها أنه ﷺ كان يلبسه، ويجعل فصّه في باطن كفّه[1].

2- أن جملة "ولا يلبسه" حال، فيفيد أنه كان يختم به في حال عدم اللُّبس، وهو لا يدل على أنه لا يلبسه مطلقا[2].

ويناقش: أنه يحتمل أن تكون جملة: "ولا يلبسه" استئنافية، وإذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال، مع أن الظاهر أنها كذلك.

3- أنه ﷺ لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام، بل في حال الاحتياج إليه للختم[3]، وهذا الجواب يتماشى مع قول من قال بكراهة الخاتم إلا لذي سلطان.

ويناقش: أن هذا تأويل مخالف للظاهر، ولا دليل عليه.

4- أن الخاتم الذي كان يختم به ولا يلبسه لم يكن كله فضة، وإنما كان حديدا عليه فضة، ويؤيد هذا ما جاء عن مُعَيْقِب رضي الله عنه قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان المعيقيب على خاتم النبي ﷺ[4]. فلعلَّه هو الخاتم الذي كان يختم به ولا يلبسه، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[5].

---

(1) ينظر: الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 100/8. والأثيوبي، ذخيرة العقبى، 326/38.

(2) القاري، مرقاة المفاتيح، 2797/7.

(3) المرجع نفسه، 2797/7.

(4) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب في خاتم الحديد، حديث رقم: 4224، 282/6. قال محققو السنن الأرنؤوط ومن معه: "حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة إياس بن الحارث بن المعيقيب".

(5) ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص29. والقاري، مرقاة المفاتيح، 2797/7.

ويناقش: أن هذا يبقى مجرد تخمين واحتمال.

ويبقى أظهر الإجابات في تقديري هو الجواب الأول.

وأما حديث أنس فقد أجابوا عنه بما يأتي:

1- أن هذا غلط ووهم من ابن شهاب؛ فبدلا من أن يقول خاتم الذهب قال خاتم الفضة؛ لأن المعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة، ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب، كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث[1].

2- أنه لَمَّا أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليُعْلِمَهُمْ إباحته، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: "فطرح الناس خواتيمهم"؛ أي خواتم الذهب، وهذا أولى في التأليف بين الروايات، بدلا من حملها على التَّنافي والتضاد[2].

ورُدَّ: أن هذا كان يُساغ لو جاء الكلام مجملاً، ولكن كما جاء في الحديث "خاتماً من ورِق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورِق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم"[3].

وقد يجاب: أن قول أنس: "يوما واحدا" ظرف لرؤية أنس، لا لمدة اللُّبس.

ويرد: أن هذا فيه بعد لقرب أنس من النبي ﷺ؛ فقد كان خادما له، فيكون ظاهر قوله أقرب للواقع.

3- إن طرحه إِنَّمَا كان لئلا يُظن أَنَّه سنة مسنونة؛ فإنهم اتخذوا الخواتيم لما رأوه قد لبسه،

---

(1) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، 610/6. والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 70/14. وابن رشد، المقدمات، 430/3.

(2) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 130/9. والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 70/14. وابن حجر، فتح الباري، 320/10.

(3) القاضي عياض، إكمال المعلم، 610/6.

فتبين بطرحه أنَّه ليس بمشروع ولا سنة، وبقي أصل الجواز بلبسه[1].

4- أن طرحه ﷺ له كان زجرًا للناس عند اصطناعهم الخواتيم؛ لئلا يتشبَّه المفضول بالفاضل، والرعية بالإمام، ولكن هذا يعود إلى كراهة لبسه لغير الإمام[2].

5- أنه اتخذه زينة، فلما تبعه الناس فيه رمى به، فلما احتاج إلى الختم اتخذه ليختم به[3].

6- أنهم اتخذوها للزينة فطرح خاتمه ليطرحوا، ثم لبسه بعد ذلك للحاجة إلى الختم به[4].

وهذان الجوابان الأخيران يتماشيان أيضا مع كراهة الخاتم لمن لم يكن في حاجة إليه؛ كالسلطان ومن كان في معناه.

7- أن طرحه له ﷺ كان بسبب نقش الناس على نقشه؛ لنهيه عن ذلك[5]، كما سيأتي.

وأظهر الأجوبة في تقديري هو الجواب الأول؛ لأن كل الإجابات الأخرى فيها تكلُّف، وعارية عمَّا يؤيدها من الأدلة والقرائن.

القول المختار: الذي يظهر لي قربه للصواب هو القول بإباحة لُبس خاتم الفضة للرجال؛ فإن لُبس النبي ﷺ للخاتم إنَّما كان في الأصل لأجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها إلى الملوك، ثم استدام لُبسه، ولَبِسَهُ أصحابه معه، ولم ينكره عليهم، بل أقرَّهم عليه، فدلَّ ذلك على إباحته المجرَّدة.

---

(1) ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص30.

(2) المرجع نفسه، ص30.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 320/10.

(4) المرجع نفسه، 320/10.

(5) ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص30.

المطلب الثاني:
حكم تختُّم الرجال بالفضة المشتملة على الذهب والتَّختُّم بالحديد والنحاس والأحجار الكريمة

نتناول في هذا المطلب أقوال الفقهاء في حكم تَخَتُّم الرجال بالفضة المشتملة على شيء من الذهب، كما نتناول فيه أقوال الفقهاء في حكم التّخَتُّم بالحديد والنحاس والأحجار الكريمة، ثم أدلة كل قول من الأقوال من ذلك، مع مناقشة أدلة كل قول، ثم نقوم باختيار القول الذي تؤيده النصوص الشرعية والأدلة النظرية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في تَخَتُّم الرجل بالفضة المشتملة على شيء من الذهب

علمنا مِمَّا سبق أن خاتم الفضة مأذون فيه شرعا للرجال، وذلك بإجماع الأمة، ولكن ماذا لو كان هذا الخاتم يشتمل على شيء من الذهب، فهل يباح للرجل لُبسه؟

نَصَّ الفقهاء على نوعين من اشتمال خاتم الفضة على الذهب؛ وهو إمّا أن يكون عن طريق جعل نحو مسمار أو سن من ذهب يُشدُّ به فصُّ الخاتم، أو أن يكون الفصُّ بحدِّ ذاته ذهبا، أو أن يكون عن طريق تمويه أو طلاء الخاتم بالذهب، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولا- أن يكون فصُّ الخاتم ذهبا أو فيه نحو مسمار من ذهب يُشدُّ به الفصُّ

المعتمد في المذهب أنه إذا قلَّ لا يحرم، بل يُكره، ولو تميَّز الذهب ولم يخلط بالفضة، بخلاف المساوي فإنه يحرم[1].

(1) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 448/6. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 63/1-64.

وقيل: لا بأس بمسار الذهب في خاتم الفضة للرجل يُجعل في حجر الفص ليُشدُّ به، وهو مذهب الحنفية[1]، وبه قال بعض الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

وقيل: يحرُم على الرجل خاتم الفضة فيه سنّ أو مسار من ذهب، وهو قولٌ في المذهب[4]، والصحيح من مذهب الشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

دليل من قال بكراهة لُبس الرجل خاتم الفضة فيه فصٌّ أو مسار من ذهب: استدلوا على عدم الحرمة بأدلة المُبيحين التي سيأتي بيانها، وذهبوا إلى الكراهة فيما يبدو مراعاةً لأدلة المانعين.

الأدلة على إباحة لُبس الرجل خاتم الفضة فيه فصٌّ أو مسار من ذهب: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن معاوية رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس الذهب إلا مُقَطَّعا"[7].

ووجه الاستدلال: أن المقطَّع من الذهب، هو الشيء اليسير منه؛ مثل الضِّباب[8]

---

(1) ينظر: المرغيناني، بداية المبتدي، ص222. وابن مازة، المحيط البرهاني، 349/5.

(2) ينظر: النووي، المجموع، 441/4.

(3) ينظر: المرداوي، الإنصاف، 145/3. والبهوتي، كشاف القناع، 283/1.

(4) ينظر: خليل ين إسحاق، مختصر خليل، ص17. وبهرام، الشامل في فقه الإمام مالك، 50/1. والحطاب، مواهب الجليل، 128/1.

(5) ينظر: النووي، المجموع، 441/4. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 97/2.

(6) ينظر: المرداوي، الإنصاف، 145/3.

(7) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 16833، 45/28. قال محققو المسند الأرنؤوط ومن معه: "حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن".

(8) **الإناءُ أو السلاحُ المُضَبَّب بالذهب:** هو ما كان فيه شقوق أو كسور، فيُشدُّ بخيوط من ذهب. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 64/1. والنووي، المجموع، 255/1.

على الأسلحة والخواتيم الفضية[1].

ويناقش: أن المراد بالمُقَطَّع الشيء اليسير نحو الشَّنَف[2] والخاتم للنساء، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السَّرَف، وزينة أهل الخُيلاء والكبر، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة[3]، فيكون بحسب هذا التفسير أن المقصود بالنهي هن النساء، وأنهن نُهين عن الذهب إلا مقطَّعا؛ أي إلا ما كان منه يسيرا، وأن اليسير في حقّهن ما كان دون نصاب الزكاة.

وأُجيب: أن لفظ الحديث ما هو بِمُنْبِئٍ عن ذلك، ولا تَمَيُّزَ في صيغة النهي بين الرجال والنساء، ثم إنه رَتَّب النهي عن لُبس الذهب على النهي عن ركوب النُّمور، وذلك عام في حق الرجال والنساء[4].

ويُرَدّ: أن نهي الرجال عن لُبس الذهب قد استُفيد من أدلة أخرى صحيحة، فخصَّصت هذا العموم، ثم إن الرواية التي جاء فيها النهي عن لُبس الذهب إلا مقطعا مرتَّبا على النهي عن ركوب النُّمور إسنادها ضعيف.

الدليل الثاني: أن مسمار الذهب شيء قليل تابع، والعبرة بالكثير المتبوع، وهو أصل الخاتم الذي هو الفضة، فيأخذ حكمها، وهو عدم الحرمة؛ كالقليل من الحرير، وقد ورد

---

(1) ينظر: البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، 151/3. والقاري، مرقاة المفاتيح، 2802/7. وابن رجب، أحكام الخواتيم، ص33 و54.

(2) **الشَّنَف:** جمع شُنوف وأشناف؛ القرط، وقد يُخصَّص الشنف بما يُعلَّق في أعلى الأذن، والقرط بما يُعلَّق في أسفلها. ينظر: المعجم الوسيط، 496/1.

(3) الخطابي، معالم السنن، 216/4.

(4) القاري، مرقاة المفاتيح، 2802/7. الرواية التي جاء فيها ذكر النمور هي في مسند أحمد وغيره، ونصُّها: "نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعا". ينظر: المسند، 59/28. قال محققو المسند الأرنؤوط ومن معه: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف"

في القليل من الحرير نص، وهو قدر أربعة أصابع[1].

ونوقش: أن أمر الحرير أهون؛ لأن الخيلاء فيه أدنى، فيُتسامح في الحرير ما لا يُتسامح في الذهب[2].

ويُجاب: أنه مع التسليم أن عِلَّة التحريم في الذهب هي الخيلاء، فإن مسمار الذهب الذي يُشدّ به الفصّ قليل جدّا لا يكاد يُرى، أو لا يُرى أصلا، فمن أين تجيء الخيلاء!؟

وكان الأولى أن يقال: إن الذهب والحرير قليله وكثيره محرَّمان بالنص على الرجال، فوردت الرُّخصة في علَم الحرير، وبقي الذهب على أصله في الحرمة.

الدليل الثالث: أن مسمار الذهب لشد فصّ الخاتم إنما جاز للحاجة إليه؛ كالرُّخصة في الضَّبَّة من الفضة تكون في آنية الأكل والشرب على الرغم من ورود النهي عن الأكل والشرب في آنية الفضة[3].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قد يكون مقبولا في المسمار الذي يُشَدُّ به الفص، فما بال

---

(1) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، 349/5. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 63/1-64. والرافعي، الشرح الكبير، 28/6. والمرداوي، الإنصاف، 145/3. وهذه إشارة منهم إلى الرُّخصة في عَلَم الحرير الذي جاء في حديث عمرﷺ؛ فعن سويد بن غَفَلَة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: "نهى نبي الله ﷺ عن لُبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع". والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث رقم: 2069، 1635/3.

(2) ينظر: الرافعي، الشرح الكبير، 28/6.

(3) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 343/3. والرافعي، الشرح الكبير، 28/6. والنووي، المجموع، 441/4.

فصّ الذهب الذي لا حاجة إليه؟

الوجه الثاني: أن الخاتم ألزم للشخص من الإناء، واستعماله أدوم، فجاز الفرق بين مسمار الذهب في الخاتم وبين الضَّبَّة، فيُتسامح في الثاني ما لا يُتسامح في الأول[1].

ويُجاب: أن المحرَّم محرَّمٌ، ولو باستعماله مرَّة واحدة.

وكان الأولى أن يقال -كما قلنا في الذي قبله-: إن الذهب محرَّم على الرجال كحرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، فجاءت الرُّخصة في الآنية المُضَّبَّبَة، وبقي الذهب بالنسبة للرجال على أصله في الحرمة.

الأدلة على حرمة لُبس الرجل خاتم الفضة فيه فصٌّ أو مسمار من ذهب: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عموم ما تقدم من أدلة تحريم الذهب على الرجال؛ فهي تعم القليل والكثير منه[2].

ونوقش: أن هذا العموم مخصوص بحديث معاوية المتقدِّم في أدلة المبيحين[3].

ويُجاب: بما نوقش به وجه الاستدلال به كما تقدَّم.

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَحَلَّى أَوْ حُلِّيَ بِخَرْبَصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[4]، وهذا نص في تحريم يسير الذهب.

ويناقش: أن الحديث ضعيف.

(1) ينظر: الرافعي، الشرح الكبير، 28/6.

(2) ينظر: النووي، المجموع، 441/4.

(3) ينظر: ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص54.

(4) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 17997، 520/29. قال محققو المسند الأرنؤوط ومن معه: "إسناده ضعيف".

الدليل الثالث: أنه لا حاجة إليه[1].

ويناقش: بل هناك حاجة إليه، وهي شدُّ الفصّ، إلا أن يقال: إن الشدَّ بالذهب يغني عنه غيره كالفضة.

القول المختار: يظهر أن المسألة تتنازعها أدلة متكافئة تقريبا، والرجوع إلى أصل الحرمة أسلم لدين المرء، لا سيما وأنه لا ضرورة في ذلك، وأنه يغني عن الذهب غيره كأن يُتَّخَذ لشدّ الفصّ مسمارا من فضة أو غيرها دون الذهب المُحرَّم.

ثانيا- أن يكون الخاتم مُمَوَّها بالذهب

والتمويه: هو التلبيس، ومنه قيل للمخادع: مُمَوِّه، وقد مَوَّه فلان باطله إذا زيَّنه، وأراه في صورة الحق[2].

والْمُمَوَّه من الخواتم: بضم الميم الأولى وفتح الثانية، اسم مفعول من مَوَّه؛ المَطْلِي بمادة غير مادته كالذهب ونحوه؛ كأن يكون الخاتم من فضة فَيُطْلَى بالذهب[3]، كما هو الحال في مسألتنا.

الظاهر في المذهب أن تَخَتُّم الرجل بخاتم الفضة الْمُمَوَّه بالذهب لا يحرُم؛ وإنما يُكره[4]. والقول بالكراهة، هو كذلك قولٌ عند الحنابلة[5].

---

(1) زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب، 379/1.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 544/13.

(3) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 128/1. ومحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص460.

(4) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 64/1.

(5) ينظر: المرداوي، الإنصاف، 477/1.

وقيل: يباح للرجل لُبس خاتم الفضة الْمُمَوَّه بالذهب دون كراهة، وهو مذهب الحنفية[1].

وقيل: يُباح للرجل لُبس خاتم الفضة الْمُمَوَّه بالذهب إن كان لا يحصُلُ منه شيء، ولو بالعرض على النار، وهو مذهب الشافعية[2].

وقيل: يحرُم على الرجل لُبس خاتم الفضة الْمُمَوَّه بالذهب، وهو مذهب الحنابلة[3].

دليل من قال بكراهة لُبس الرجل خاتم الفضة الْمُمَوَّه بالذهب: استدلوا على عدم الحرمة بأدلة المُبيحين التي سيأتي بيانها، وذهبوا إلى الكراهة فيما يبدو مراعاةً لأدلة المانعين.

الأدلة على إباحة لُبس الرجل خاتم الفضة الْمُمَوَّه بالذهب: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن الذهب الْمُمَوَّه به تابع للفضة، والحكم للأغلب المتبوع، لا التابع[4].

الدليل الثاني: أنه إنما أُبيح نظرا لباطنه؛ فهو ليس بخاتم ذهب، وإن مُوِّه بماء الذهب، والنهي إنما جاء عن خاتم الذهب، وهذا يُسَمَّى خاتم فضة[5].

الدليل الثالث: أن التمويه ليس بشيء؛ ألا يُرَى أنه لا يخلص منه شيء بالحكِّ أو

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 133/5. والفتاوى الهندية، 334/5.

(2) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 136/1. والبجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، 115/1.

(3) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، الكافي، 230/4. والمرداوي، الإنصاف، 477/1.

(4) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 64/1.

(5) ينظر:خليل بن إسحاق، التوضيح، 51/1. والحطاب، مواهب الجليل، 128/1. والخرشي، شرح مختصر خليل، 101/1. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 64/1. وللأمانة فقد أوردوا هذا الدليل للاستدلال به على إباحة استعمال الآنية تكون من نحاس أو غيره، فَتُمَوَّه بالذهب أو الفضة، ولكني وجَّهته للاستدلال به ههنا.

بالعرض على النار؟[1]

دليل من قال بإباحة لُبس الرجل خاتم الفضة الْمُمَوَّه بالذهب إن كان لا يحصُلُ منه شيء: قالوا: إن كان لا يحصل من الذهب الْمُمَوَّه به شيء هذا دليل على قلّته، فصار كالمعدوم الذي لا حكم له[2].

الأدلة على حرمة لُبس الرجل خاتم الفضة الْمُمَوَّه بالذهب: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عموم أدلة تحريم لُبس الذهب على الرجال[3].

الدليل الثاني: نظرا لظاهره، ولما فيه من السَّرف، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النَّقدين[4].

ويناقش: أن العبرة بالباطن، وأن لابسه لا يُقال عنه أنه لابسٌ لخاتم ذهب[5].

وعلى التسليم بصحة ما ذكرتم من تعليلات للحرمة، فإن الْمُمَوَّه لا تحصل به هذه الأمور المذكورة؛ لأن الذهب الذي مُوِّه به يسير جدا، ومصيره إلى التآكل والاختفاء.

القول المختار: الذي يظهر لي أن لُبس الرجل خاتم الفضة الْمُمَوَّه بالذهب أقلُّ أحواله الكراهة؛ وذلك لجملة أمور هي:

أحدها: أنه يحتوي على الذهب مهما كانت قلَّة الذهب الْمُمَوَّه به، وأن مصيره

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 133/5.

(2) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 137/1. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 122/1.

(3) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، الكافي، 230/4.

(4) ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 51/1. والرملي، نهاية المحتاج، 104/1. والبهوتي، كشاف القناع، 52/1. وللأمانة فقد أوردوا هذا الدليل للاستدلال به على منع استعمال الآنية تكون من نحاس أو غيره، فَتُمَوَّه بالذهب أو الفضة، ولكني وجَّهته للاستدلال به ههنا.

(5) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 64/1.

إلى التآكل كما قالوا؛ فتكون فيه شبهة استعمال الذهب.

ثانيها: أنه ليست هناك ضرورة أو حاجة تدعو إلى تمويه الخاتم بالذهب، اللّهم إلا أن يكون القصد من ذلك إظهاره على أنه من ذهب.

ثالثها: سدًّا للذَّريعة أمام المتحلِّلين من أحكام الشريعة؛ فيُلبس أحدهم خاتم الذهب فإذا سئل في ذلك ادَّعى أنه مجرَّد تمويه بالذهب.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم التّخَتُّم بالحديد والنحاس والأحجار

نتناول في هذا الفرع أقوال الفقهاء في حكم التّخَتُّم بالحديد والنحاس، والأحجار الكريمة كالياقوت[1] والزبرجد[2] وغير ذلك، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولا- أقوال الفقهاء في حكم التّخَتُّم بالحديد والنحاس

المعتمد في المذهب أن التّخَتُّم بالحديد والنحاس مكروه للرجال والنساء على حدٍّ سواء[3].

والقول بالكراهة هو قولٌ عند الشافعية[4]، والصَّحيح من مذهب الحنابلة[5].

وقيل: لا يجوز التّخَتُّم بالحديد والنُّحاس، وهو قولٌ في المذهب[6]، ومذهب

---

(1) **اليَاقُوت:** حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ويتركب من أكسيد الألمنيوم ولونه في الغالب شفاف، مُشْرَب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة، ويُستعمل للزينة، واحدته أو القطعة منه ياقوته جمع يواقيت. ينظر: المعجم الوسيط، 1065/2.

(2) **الزَّبَرْجَد:** حجر كريم يشبه الزمرد، وهو ذو ألوان كثيرة، أشهرها الأخضر المصري والأصفر القبرصي. ينظر: المعجم الوسيط، 388/1.

(3) ينظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 448/2. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 63/1.

(4) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 536/2.

(5) ينظر: ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص41. والمرداوي، الإنصاف، 146/3.

(6) ابن رشد، المقدمات، 430/3.

الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

وقيل: يجوز التّخَتُّم بالحديد والنحاس والرّصاص بلا كراهة، وهو قولٌ في المذهب[3]، ومذهب الشافعية[4].

دليل من قال بكراهة التّخَتُّم بالحديد والنحاس: فيما يظهر لي أن دليل القائلين بالكراهة هو أحد أمرين:

أولهما: أنهم لم يروا النهي يرقى إلى التحريم؛ "حيث لم يأت بالأمر المقتضي للوجوب إلا في خاتم الذهب"[5]، وهذا يردُّه حديث عمرو بن شعيب الذي جاء فيه: «**هَذَا أَشَرُّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ**» عند من يرى صحّته، وسيأتي الحديث في أدلة القائلين بالتحريم.

ثانيهما: أنهم ذهبوا إلى الكراهة جمعًا بين الأدلة المتعارضة.

دليل من قال بحرمة التّخَتُّم بالحديد والنُّحاس: عن بريدة ﷺ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَه، فقال له: «**مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟**»، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟**»، فطرحه، فقال: يا رسول الله ﷺ من أي شيء أتخذه؟ فقال: «**اتَّخِذْهُ من وَرِقٍ، ولا تُتِمَّهُ مِثقالاً**»[6].

---

(1) ينظر: العيني، منحة السلوك، ص407. وابن عابدين، رد المحتار، 359/6.

(2) ينظر: المرداوي، الإنصاف، 146/3.

(3) ينظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 448/2. قال العدوي: "قوله: خلاف ظاهر المدونة؛ أي كون التختم بالحديد منهيا عنه خلاف ظاهر المدونة؛ أي أن ظاهر المدونة الجواز لقولها في باب الإحداد: (لا تلبس حليا ولا قرطا ولا خاتم حديد)؛ مفهومه أنه لغير إحداد من النساء جائز".

(4) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 586/1. والبكري، إعانة الطالبين، 177/2.

(5) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 448/2.

(6) سبق تخريجه، ص 34.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذَمَّ التَّخَتُّم بالشَّبَه؛ الذي هو النُّحاس، كما ذَمَّ التَّخَتُّم بالحديد ذَمًّا يرقى إلى درجة التحريم؛ حيث شبَّه الأول بريح الأصنام، وأخبر عن الثاني بأنه حلية أهل النَّار.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

وأجيب: أن هناك من صحَّح أو حسَّن الحديث[1].

ويُرد: أن ما يرجِّح ضَعف الحديث إضافة إلى الاختلاف فيه من حيث السند، هو مخالفة هذا الحديث لما هو أصح منه، كما سيأتي قريبا في أدلة القائلين بالإباحة؛ وهو حديث الواهبة نفسها، وفيه قوله ﷺ للرجل الذي أراد الزواج من تلك المرأة حين لم يجد شيئا يَصْدُقُها إيَّاه: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[2]، فإنه ظاهر في إباحة خاتم الحديد.

الوجه الثاني: أنه ﷺ إنما قال له: «**مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟**»؛ لأن بعض الأصنام كانت تُتَّخذ من الشَّبه، واللّفظ في حدِّ ذاته لا يتضمَّن لا مدحا ولا ذمًّا؛ كأن تقول لإنسان إني أجد منك ريح كذا، فليس بالضرورة أن يكون ما تجد منه مذموما.

وأما قوله عن الحديد: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟**»، فهذا لا يدل بالضرورة على التحريم، فقد جاء في رواية أخرى بلفظ: "وعليه خاتم من ذهب" بدل "وعليه خاتم من حديد" وفيها قال له النبي ﷺ: «**ارْمِ عَنْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟**»[3]، فهل كون الذهب من حلية أهل الجنة يدلُّ على جواز لُبسه للرجل؟ والجواب: قطعًا لا، فكذلك هنا

---

(1) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 323/10. والبكري، إعانة الطالبين، 178/2.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، حديث رقم: 5135، 17/7.

(3) رواه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، حديث رقم: 1785، 248/4. قال الترمذي: "هذا حديث غريب".

فإنه لا يدل بالضرورة على التَّحريم، وإنما كره النبي ﷺ الحديد نظرا لأنه يصدأُ وتنتن ريحه؛ فهو في تقديري كراهة طَبْعية لا شرعية، وهذا كلُّه مع التسليم بصحّة الحديث.

وقد يُجاب: بما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتما من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتَّخذ خاتما من حديد، قال: فقال: «**هَذَا أَشَرُّ؛ هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ**»، فألقاه، واتَّخذ خاتما من ورِق، فسكت عنه[1]، فالشَّرِيَّة قطعا هنا في هذا النص هي شرعية لا طبعيّة؛ لأن الذهب ليس شرًّا من الناحية الطَّبعيّة، وإنما أراد النبي ﷺ أن الحديد أشرُّ من الذهب من حيث حرمته، فيكون التَّخَتُّم به أشدُّ حرمة.

ويُرد: أن هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد اختلف فيها أهل الصِّناعة الحديثية بين مصحِّح ومضعِّف؛ فقد قال أحمد: "عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه لنعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا". وقال عنه أيضا: "ربما احتججنا بحديثه، وربما وجس في القلب منه"[2].

وقال عنه أبو زرعة: "روى عنه الثِّقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جدِّه، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وهو ثقة في نفسه، إنما يُتَكَلَّمُ فيه بسبب كتابٍ عنده، وما أقلَّ ما تصيب عنده مما روى عن أبيه عن جدِّه من المنكر"[3].

وقال عنه ابن المديني: "ما روى عنه أيوب وابن جريج، فذلك كله صحيح، وما

---

(1) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 6680، 264/11. قال محققو المسند الأرنؤوط ومن معه: "صحيح، وهذا إسناد حسن".

(2) الذهبي، ميزان الاعتدال، 265/3.

(3) السخّاوي، فتح المغيث، 190/4.

روى عمرو عن أبيه عن جدِّه، فذلك كتاب وجده، فهو ضعيف"[1].

وقال عنه ابن حِبّان: "إذا روى عن طاوس، وابن المسيِّب، وغيرهما من الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه عن جدِّه ففيه مناكيرُ كثيرة، فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك"[2].

وقال الحافظ في الفتح: "وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تَعَارُض"[3]، وهنا قد تعارضت رواية عمرو مع ما هو أصح منها؛ وهو ما جاء في حديث الواهبة نفسها من أمر النبي للرجل بأن يلتمس ولو خاتما من حديد، فدل على جواز التّخَتُّم به، وبلا كراهة.

الأدلة على إباحة التَّخَتُّم بالحديد والنُّحاس: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ في حديث الواهبة نفسها للرجل الذي أراد أن يُزَوِّجَها إيَّاه: **«التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**[4].

ووجه الاستدلال: أنه لو كان التّخَتُّم بالحديد محرَّما أو فيه كراهة لما أمره النبي ﷺ بالتماسه[5]؛ لأنه لا يأمر بمحرَّم ولا بمكروه.

ونوقش من وجهين[6]**:**

الوجه الأول: أنه جاء على وجه المبالغة؛ أي المبالغة في التماس شيء للتزويج، ولو فرض أن الْمُلْتَمَس خاتم حديد مما شأنه النهي عن لُبسه؛ أي فلم يرد إفادة جواز

---

(1) ابن المديني، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، ص104.

(2) الذهبي، ميزان الاعتدال، 267/3.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 348/3.

(4) سبق تخريجه قريبا.

(5) ينظر: النووي، المجموع، 465/4.

(6) ينظر: العدوي، حاشية العدوي، 448/2-449.

لُبسه، بل إنما أراد التأكيد في الالتماس، وأنه لا يعقد نكاح إلا بصداق، ولو لزم عليه ارتكاب محظور.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من جواز الالتماس والاتخاذ جواز اللُّبس، فَيُحْتَمَلُ أنه أراد تحصيله لتنتفع بقيمته المرأة.

ويجاب: أن في ذلك نظر، فكيف يأتي على لسان صاحب الشَّرع، وهو النبي ﷺ ذكر التماس ما لا يحل أو حتى ما يُكره، ولو على وجه المبالغة كما ذكروا، أو على وجه الانتفاع؟

ثُمَّ إنكم تقولون بعدم جواز اتِّخاذ أواني الذهب والفضة معلِّلين ذلك بعدم جواز استعمالها، وتقولون: إن "ما لا يجوز استعماله من الأعيان المتَّخَذة للاستعمال، لا يجوز اتِّخاذه"[1]، فكذلك ههنا يُفترض أنه لا يجوز التماس ولا اتخاذ خاتم الحديد؛ لأنه لا يجوز استعماله في اللُّبس.

الدليل الثاني: عن المُعَيْقِيب رضي الله عنه قال: "كان خاتم النبي ﷺ من حديد مَلْوِيٌّ عليه فضة، قال: فربما كان في يدي"، قال: وكان المُعَيْقِيب على خاتم النبي ﷺ[2]، وهذا نَصٌّ في المسألة.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف الإسناد.

الوجه الثاني: أن هذا ليس خاتما حديديا صرفا، وإنما هو كما جاء في الحديث: "مَلْوِيٌّ عليه فضة"، ومحلُّ النزاع إنما هو في الخاتم الحديديّ الصِّرف[3].

---

(1) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 401/1.

(2) سبق تخريجه، ص 40.

(3) ينظر: الأثيوبي، ذخيرة العقبى، 303/38. والحطاب، مواهب الجليل، 128/1.

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أقبل رجل من البحرين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلَّم، فلم يرد عليه، وكان في يده خاتم من ذهب، وجُبَّة حرير، فألقاهما ثم سلَّم، فردّ عليه السّلام، ثم قال: يا رسول الله، أتيتك آنفا فأعرضت عني، فقال: «**إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ**»، قال: لقد جئت إذًا بجمر كثير، قال: «**إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ**[1]**، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**»، قال: فماذا أَتَخَتَّمُ؟ قال: «**حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ صُفْرٍ**»[2]، فهذا نص في إباحة التختُّم بالحديد والنُّحاس، مثلهما مثل الفضة.

القول المختار: الذي يظهر لي أن القول بجواز التَّخَتُّم بالحديد بلا كراهة هو الأقرب للصواب اللهم إلا أن يثبت ضره طبّيا؛ فيكون محرّما للضَّرر؛ والذي جعلنا نميل إلى الجواز أمران اثنان هما:

أولهما: أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة حتى يثبت الدليل الصحيح الصريح في النهي[3]، وكما رأيتَ لا دليل يُعَوَّل عليه لينقلنا عن هذا الأصل إلى الحرمة، وكان هذا كافيا لإثبات الجواز.

ثانيهما: قوة أدلة القائلين بالإباحة.

---

(1) **الحَرَّة:** بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء، أرض ذات حجارة سود، والجمع حِرار، مثل كَلْبة وكِلاب. ينظر: الأثيوبي، ذخيرة العقبى، 307/38.

(2) رواه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب لُبس خاتم صُفْر، حديث رقم: 5206، 175/8. وقد ذكر الأثيوبي في ذخيرة العقبى أن رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا داود بن منصور، فقد قال عنه: "سئل عنه أحمد، فقال: لا أدري وكرهه، وقال النسائيّ: ثقة. وَقَال أبو حاتم: صدوق. وَقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي سنة 220 هـ، وذكره ابن حيان فِي "الثقات"، وَقَالَ العقيلي: يخالف فِي حديثه، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط". ينظر: ذخيرة العقبى، 305/38. وقال محقِّق جامع الأصول عبد القادر الأرنؤوط: "واسناده صحيح". ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول، 717/4.

(3) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 114/17.

ثانيا- أقوال الفقهاء في حكم التّخَتُّم بالأحجار الكريمة

المذهب إباحة التّخَتُّم بالأحجار الكريمة للرجال والنساء[1].

والقول بالإباحة، هو اختيار بعض الحنفية[2]، ومذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

وقيل: يحرم التّخَتُّم بالأحجار على الرِّجال، وهو مذهب الحنفية[5].

الأدلة على إباحة التّخَتُّم بالأحجار: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ**[6]؛ **فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ**»[7].

ووجه الاستدلال: أن هذا نص في الإذن بالتّخَتُّم بالعقيق، فيُقاس عليه سائر الأحجار الكريمة؛ "لعدم الفرق بين حجر وحجر"[8].

---

(1) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 127/1. والزرقاني، شرح مختصر خليل، 66/1. والصاوي، حاشية الصاوي، 61/1.

(2) ينظر: ملّا خسرو، درر الحكام، 313/1. وابن عابدين، رد المحتار، 360/6.

(3) ينظر: الشافعي، الأم، 254/1. والنووي، المجموع، 466/4.

(4) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، 164/4.

(5) ينظر: المرغيناني، الهداية، 367/4. واللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص477.

(6) **الْعَقِيق:** حجر كريم أحمر، يعمل منه الفصوص، يكون باليمن وبسواحل البحر المتوسط، واحدته عقيقة. ينظر: المعجم الوسيط، 616/2.

(7) رواه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم: 5941، 361/8. قال السَّخاوي: **حَدِيث:** "**تَخَتَّمُوا** بِالْعَقِيقِ، له طرق كلها واهية". وقد ذكر السَّخاوي وغيره طرق وألفاظ أحاديث التختُّم بالعقيق وبيّن أن منها الموضوع ومنها الواهي، وأنه لا يصح عن النبي ﷺ منها شيء. ينظر: المقاصد الحسنة، ص251 وما بعدها. وقال العقيلي: "لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء". ينظر: ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص51. والمناوي، فيض القدير، 235/3.

(8) ملّا خسرو، درر الحكام، 313/1.

ويناقش: أن هذا الحديث واهٍ بكل طرقه، وكل الأحاديث التي جاءت في التّخَتُّم بالعقيق هي ما بين موضوع، وواهٍ، وضعيف لا يثبت[1].

الدليل الثاني: أن الأحجار ليست مما جاء النهي عن التّخَتُّم بها كالحديد والصُّفر؛ فتكون على أصل الإباحة[2].

الدليل الثالث: الإجماع؛ فقد نقل بعض العلماء الإجماع على إباحة التّخَتُّم بالأحجار[3].

ويناقش: أن الخلاف في جواز التّخَتُّم بالأحجار معلوم ومحفوظ، كما بيَّنّاه عند ذكر أقوال الفقهاء في المسألة.

دليل من قال بحرمة التّخَتُّم بالأحجار: أنه حصل الاستغناء بالتّخَتُّم بالفضة، فيحرم غيرها كالأحجار[4].

ويناقش: أن هذا لا يصلح دليلا للتحريم أو حتى للكراهة؛ فلا يمكن أن نمنع إنسانا عن شيء لأنه مستغنٍ عنه بشيء آخر ما لم يرد دليل شرعي يمنعه من ذلك؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ حتى يرد النهي عن صاحب الشرع، "ولم يثبت عنه في النهي عن التّخَتُّم بالحجر، لا العقيق ولا غيره من الأحجار شيء، فيكون مما عُفِيَ عنه"[5].

القول المختار: الذي يظهر لي أن التّخَتُّم بالأحجار الكريمة أمرٌ مباح للرجال كما للنساء على حدٍّ سواء؛ بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الشارع الحكيم إذا سكت عن

---

(1) ينظر: ابن رجب، أحكام الخواتيم وما يتعلق بها، ص49 وما بعدها.

(2) ينظر: ملّا خسرو، درر الحكام، 313/1.

(3) ينظر: ابن حزم، مراتب الأجماع، ص150. وقد نقل هذا الإجماع عن ابن حزم شمس الدين ابن مفلح في كتابه "الفروع"

(4) ينظر: الحصكفي، الدُّر المختار، ص654.

(5) ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، 779/5-780.

شيء فهو من باب العفو، فلنقبل بعفوه سبحانه وتعالى.

هذا، وقد استحبَّ بعض الحنابلة التّخَتُّم بالعقيق خاصَّة[1]، ومن المفارقات أن التّخَتُّم بالفضة الثابتة فيه أحاديث صحيحة يقولون أنه مباح، ويذهبون إلى استحباب التّخَتُّم بالعقيق ولعلَّهم عوَّلوا في ذلك على ما ورد في فضله من الأحاديث، وقد بيَّنَّا فيما سبق أنه لا يثبت منها عن النبي ﷺ شيء كما قال الحفَّاظ.

---

(1) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، 164/4. وبرهان الدين ابن مفلح، المبدع، 367/2.

المبحث الثاني:
أحكام تتعلّق بذات الخاتم

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** أقوال الفقهاء في حدّ وزن خاتم الفضة وحكم تعدّده بالنسبة للرجال.
- **المطلب الثاني:** أحكام تتعلّق بفصّ الخاتم ونقشه.
- **المطلب الثالث:** أحكام تتعلّق بلُبس الخاتم.

المطلب الأول:
أقوال الفقهاء في حدّ وزن خاتم الفضة وحكم تعدُّده بالنسبة للرجال

نتناول في هذا المطلب أقوال الفقهاء في حدِّ الوزن الذي ينبغي أن لا يتجاوزه خاتم الفضة المأذون فيه شرعا بالنسبة للرجل، كما نتناول أقوال الفقهاء في حكم لُبس الرجل أكثر من خاتم، ثم أدلة كل قول من الأقوال في كلٍّ من ذلك، مع مناقشة أدلة كل قول، ثم نقوم باختيار القول الذي تؤيده النصوص الشرعية والأدلة النظرية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حدِّ وزن خاتم الفضة بالنسبة للرجال

نعرض في هذا الفرع أقوال الفقهاء في الوزن الذي يجب أن لا يُجاوزه الرجل في اتخاذ خاتمه من الفضة.

المذهب أن لا يتجاوز الخاتم عند الرجل وزن درهمين شرعيين، فإن زاد على ذلك حرُمَ[1].

وقيل: ينبغي أن لا يزيد عن المثقال، وهو مذهب الحنفية[2].

وقيل: لا يبلغ به المثقال، وهو قول عند الحنفية[3]، وقولٌ عند الشافعية[4]، وقولٌ

(1) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 63/1. والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 449/2.

(2) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 16/16.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، 361/6.

(4) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 97/2.

عند الحنابلة[1].

وقيل: إن تحديد ذلك متروك للعرف في كل بلدة، وعادة أمثال الرجل فيها، وهو المعتمد عند الشافعية[2].

وقيل: لا بأس بجعله مثقالا فأكثر ما لم يخرج عن العادة، وإلا حَرُم، وهو مذهب الحنابلة[3].

دليل من قال بتحديد خاتم الرجل بوزن درهمين: أنه ﷺ اتخذ خاتما من فضة وزن درهمين[4].

ويناقش: أننا رجعنا إلى كتب السُّنن فلم نجد في ذلك خبرا أو أثرا يُثبت هذه الدعوى.

دليل من حدَّد وزن الخاتم بأن لا يزيد على المثقال: حديث بريدة رضي الله عنه الذي تقدَّم قريبا والذي جاء في أحد ألفاظه: «**ولاَ تَزِدْ عَلَى مِثْقَالٍ**».

ووجه الاستدلال: أن هذا نهي على أن لا يزيد خاتم الفضة على مثقال، والأصل في النهي التحريم ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك، ولا قرينة.

---

(1) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، 153/4.

(2) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 97/2.

(3) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 236/2.

(4) ينظر: ابن العربي، المسالك، 428/7. والنفراوي، الفواكه الدواني، 308/2. قال ابن العربي: "والذي استقرّ عليه الحال أن النبي ﷺ اتّخذَ خاتَمًا من فضّة وزن درهمين". وأنوِّه هنا أنني لم أجد من المالكية من ادَّعى هذه الدعوى غير ابن العربي والنفراوي، فكل من اطلعت على كتاباتهم في المسألة يقولون: بشرط أن لا يزيد وزنه على درهمين دون ذكر مستند لذلك.

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، وقد تقدّم بيان ذلك في أكثر من موضع فيما سبق.

الوجه الثاني: أنه على التسليم بصحّته، فإن هذا نهي إرشاد إلى الورع؛ فإن الأَوْلى أن يكون الخاتم أقلَّ من مثقال؛ لأنه من السَّرَف أبعد، وإلى التواضع أقرب، فإنْ أتمَّه مثقالا أو زاد على مثقال جاز[1].

الوجه الثالث: أن هذا التحديد منه ﷺ بأن لا يزيد على المثقال إنما جاء بناء على العرف، وعادة أمثال ذلك الرجل في الخاتم، وليس على جهة التشريع ابتداءً؛ فيكون تحديد وزن الخاتم مرجعه إلى عرف كل بلدة، وعادة أمثال كل رجل في ذلك[2].

ويناقش: أن هذا كلام حسن لو كان عليه دليل، ولكن لا دليل يؤيده، والأصل في كلام الشارع هو التشريع المجرَّد، ثم إن الحديث ضعيف من أساسه؛ فلا يصلح الاحتجاج به لا على التشريع المجرَّد، ولا بناءً على العرف.

الدليل الثاني: أنه متى زاد على ذلك خرج عن التَّحَلِّي المعتاد إلى السَّرف والزيادة[3].

ويناقش: ما ذا تقصدون بالمعتاد؟ هل ما كان في زمن التشريع أو في أيِّ زمن من الأزمان؟

فإن كنتم تقصدون ما كان معتادا زمن التشريع فإنه لم يرد في ذلك إلا نص واحد، وهو حديث بريدة، وقد اختُلف في إسناده، وهو لا يلزم من ترجّح لديه ضعفه.

وإن كنتم تقصدون بالمعتاد في أيِّ زمن من الأزمان، فإنه لا يصلح معه التحديد بما ذكرتم؛ لأن أعراف الناس وعاداتهم تتغيَّر من زمان إلى زمان، بل ومن مكان إلى

---

(1) ينظر: المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، 30/5.

(2) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 97/2.

(3) ينظر: ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص97.

مكان في نفس الزمن.

دليل من حدَّد وزن الخاتم بما دون المثقال: هو نفس أدلة القول الذي قبله، ونفس المناقشة لذلك، إلا أنهم في حديث بريدة أخذوا باللفظ الآخر منه؛ وهو قوله ﷺ: «**ولا تُتِمَّهُ مِثقالاً**»، ولا يختلف وجه الاستدلال به ومناقشته في سابقه.

الأدلة على أن تحديد ذلك متروك للعرف والعادة: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أنه لم يرد فيه تحديد من الشارع، وإنما أرجعنا ذلك للعرف والعادة؛ لأن الأصل فيه التحريم، وخرج المعتاد عن التحريم لفعل النبي ﷺ والصحابة الكرام رضوان الله عليهم[1].

ويناقش: أن في قولكم: "الأصل فيه التحريم" نظر؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص يحرِّم، ولا نصَّ في ذلك، بل إنه جاء عن النبي ﷺ ما يؤيِّد هذا الأصل، وهو قوله: «**وَلَكِنِ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ؛ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا**»[2].

وأما قولكم: "وخرج المعتاد عن التحريم لفعل النبي ﷺ..."، فإنه لم يثبت أنه كان لهم عادة وعرف معيَّن يتبعونه في ذلك زمن التشريع، ولو كان لنقل إلينا.

وقد يقول قائل: إن عدم النقل لا يدلُّ بالضرورة على عدم الوجود، فنقول: نحن متعبَّدون في الشريعة بالنقل الصحيح، وما لم يُنقل إلينا فهو في حكم العدم، ولو فتحنا هذا الباب لأدّى بنا ذلك إلى الشك في أصلين عظيمين من أصول الشريعة؛ وهما: أن الأصل براءة الذِّمّة، والأصل في الأشياء الإباحة، ولا يُنتقل عن هذين الأصلين إلا بالنقل الصحيح الصريح.

الدليل الثاني: أن ما خرج عن العرف والعادة يكون إسرافا، والإسراف محرَّم[3].

---

(1) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، 153/4.

(2) سبق تخريجه، ص 32.

(3) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 97/2.

ويناقش: أنه ليس كل ما خرج عن العرف والعادة يكون حتما إسرافا.

القول المختار: قبل الاختيار أود أن أُشير إلى أنه لا يوجد في تحديد وزن الخاتم الذي يباح للرجال، إلا خبران هما:

أحدهما: حديث بريدة، وقد بيَّنت ما فيه من الضَّعف، فلا يصلح للاحتجاج به.

ثانيهما: ما ذكره صاحب كتاب "أحكام الخواتيم وما يتعلق بها"، فقد قال: "وقد ورد في بعض الروايات عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ اتَّخذ خاتمًا من نصف درهم"[1]، وقد بحثت عن هذا الخبر فلم أقف عليه في كتب السنن ولا في غيرها.

وبحثت عن عبد العزيز بن أبي رواد فوجدت أحمد بن حنبل قال عنه: "صالح الحديث"، وقال يحيى بن سعيد: "لا بأس به"[2]، وقال عنه العجلي: "ثقة"[3]، ولكن يبقى الإشكال فيمن روى عن عبد العزيز؛ فإنهم مجهولون، وبالتالي فإننا لا نستطيع الجزم بصحة هذا الخبر.

ثُمَّ إنه على فرض صحَّته، لا يكون دليلا على المقصود إلا إذا قال: "كان خاتم رسول الله ﷺ من نصف درهم"، بل حتى ولو جاء بهذا اللفظ لا حجة فيه؛ لأنه قد يكون اتَّخذه ﷺ من نصف درهم من باب الاتفاق، لا من باب التّشريع، كيف وقد جاء لفظه بقوله: "اتَّخذ خاتما من نصف درهم" ممّا يوحي بأنه قد اتّخذ خواتيمَ أخرى دون أن يرِد فيها تحديدٌ لوزنها، وهذا ما ذهب إليه بعض المحقِّقين من شُرّاح أحاديث باب الخاتم، من أنه ﷺ اتَّخذ أكثر من خاتم.

---

(1) ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص97.

(2) الدارقطني، تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، ص190.

(3) العجلي، الثقات، ص304.

إذًا، لا خبر صحيح يُعوَّل عليه في تحديد وزن خاتم الفضة بالنسبة للرجال، وحتى لو صحَّ أن النبي ﷺ اتخذ وزنا معيَّنا، فإنني أرى لا دلالة فيه على منع ما كان فوقه في الوزن ما لم يصح عنه أنه نهى عما يفوق وزنا معيَّنا؛ لأنه قد يكون اتخذ ذلك الوزن من باب الاتفاق كما ذكرت آنفا، لا من باب التشريع، أضف إلى ذلك أن كل الأخبار الصحيحة التي أفادت اتِّخاذ النبي ﷺ لخاتم الفضة جاءت مطلقة، دون تقييد بوزن معيَّن، وهذا يقتضي عدم تحديد وزن معيَّن في ذلك.

أمر آخر؛ وهو أن أصابع الناس تختلف من حيث السَّماكة من عدمها؛ فما يكفي من الوزن لخاتم إصبع أحد من الناس قد لا يكفي لأصبعِ آخر، مثل ذلك تماما بالنسبة للقماش الذي نخيطه للباس؛ فإنه لا يوجد قياسٌ معيّن ينبغي أن لا نتجاوزه في القميص أو الجبّة مثلا.

وعليه فإنني أرى أنه لا حدَّ لوزن الخاتم بالنسبة للرجال، وأن الأصل في ذلك هو الإباحة في أن يتخذ الرجل الوزن الذي يشاء ويختار إلاَّ أن يصل بذلك إلى ما يبلغ به حدَّ الشهرة، فإنه حينئذٍ يُمنع للشُّهرة لا لِمَا بلغ من وزن.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم لُبس الرجل أكثر من خاتم

نتعرض في هذا الفرع لأقوال الفقهاء في عدد الخواتم التي ينبغي أن لا يتجاوزها الرجل في الاتِّخاذ واللُّبس.

المذهب هو حرمة تعدُّد الخاتم بالنسبة للرجل، ولو كان المتعدِّد درهمين فأقل؛ فإن تعدَّد حُرِّم كما لو كان ذهبا[1].

وقيل: لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز، وهو المذهب عند الشافعية[2].

---

(1) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 63/1.

(2) ينظر: النووي، المجموع، 443/4.

وقيل: لا يجوز ولو مجرد اتخاذ دون الجمع بينها في اللُّبس، وهو وجه عند الشافعية[1].

وقيل: يجوز للرجل أن يَتَّخِذ وأن يجمع بين خاتمين فأكثر في اللُّبس، إن لم يخرج عن العادة، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة[2].

وقيل: يجوز للرجل لُبس خاتمين، وما كان فوق ذلك فيُكره، وهو قول لبعض الشافعية[3].

وقيل: يجوز للرجل لُبس زوج خاتم في يد وفرد في كل يد، وزوج في يد وفرد في أخرى، وإن لبس زوجين في كل يد لا يجوز، وهو قول لبعض الشافعية[4].

وقيل: يجوز للرجل لُبس أكثر من خاتم مع الكراهة، وهو قول لبعض الشافعية[5].

وأما الحنفية فلم أجد لهم نصًّا في المسألة.

الأدلة على عدم جواز التَّعَدُّد في لُبس الخاتم: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن علي ﵁ قال: "نهاني رسول الله ﷺ عن القَسِّيِّ[6] والمِيثَرَة[7]

(1) ينظر: النووي، المجموع، 40/6.

(2) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 238/2.

(3) ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، 453/8. وزكرياء الأنصاري، الغرر البهية، 47/2.

(4) ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، 453/8. وزكرياء الأنصاري، الغرر البهية، 47/2.

(5) ينظر: السفيري، المجالس الوعظية، 110/2.

(6) **القَسِّي:** قيل إنه القزي أبدلت الزاي سينا وقيل منسوب إلى موضع يقال له القس؛ قال بعض أصحابنا: وهي ثياب يخالطها حرير. المازري، المعلم، 124/3. **وقيل:** هو نوع من الحرير. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 32/14. **وقيل:** هي ثياب مغلفة بالحرير، تعمل بالقس بقرب دمياط. ابن الملقن، التوضيح، 395/9.

(7) **المِيثَرة:** جلود السباع. قاله البخاري في صحيحه، 151/7. وقيل غير ذلك.

الحمراء، وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه"، وأشار إلى السبابة والوسطى[1].

ووجه الاستدلال: أن النهي عن التَّخَتُّم في السَّبَّابة وفي الوسطى يُحتمل أن يرجع إلى النهي عن التَّخَتُّم بخاتمين؛ لأن ذلك إسراف من الرجال وتشبُّه بالنساء، وأن العادة التَّخَتُّم في واحدة، فإذا خرج عنها دخل في الشهرة وخرج عن الجنسية[2].

ويناقش: أننا لا نسلِّم بهذا الاحتمال، بل الظاهر أن النهي منصب على التَّخَتُّم في ذات السَّبَّابة أو في ذات الوسطى، أو في ذاتيهما معا، ولا علاقة لهذا النهي عن الجمع بين خاتمين، ويؤيِّد ما قلناه ما جاء في بعض روايات الحديث من قول علي رضي الله عنه: "ونهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه أو هذه"[3] بدلا من "في هذه وفي هذه"، ومعلوم أن "أو" لا تفيد الجمع، وإنما قد تفيد في هذه الحالة الشك من الراوي عن أيِّهما نهاه عن التَّخَتُّم فيها؛ هل هي السَّبَّابة أو الوسطى[4]، أو النهي عن التَّخَتُّم في كليهما كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا**﴾[الإنسان: 24]؛ فإنه نهي عن طاعة الآثم والكفور، سواء كانا مجتمعيْن أو مفترقيْن، فكذلك ههنا؛ فهو نهي عن التَّخَتُّم في كليهما جمعا وفرقا، فتكون "أو" هنا للتقسيم.

الدليل الثاني: أن ذلك مخالف للسنة، ومخالف للعادة[5].

---

(1) رواه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب كراهة التختم في أصبعين، حديث رقم: 1786، 249/4. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(2) ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، 183/7.

(3) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 1124، 345/2. قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط ومن معه: معه: "إسناده قوي".

(4) بل إن شك الراوي قد جاء مصرَّحا به في مسند أحمد؛ حيث قال عاصم: "أنا الذي اشتبه عليَّ أيَّتَهُما عَنَى"، وجاء في صحيح مسلم: "لم يدر عاصم في أيِّ الثنتين"؛ يعني السَّبَّابة أو الوسطى. صحيح مسلم، 1659/3.

(5) ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص95.

ويناقش: أنه لو كان التَّخَتُّم في أكثر من أصبع غير جائز لجاء النهي عنه كما جاء النهي عن التَّخَتُّم في السَّبَّابة والوسطى.

وأما قولكم: "أنه مخالف للعادة"، فإن العادة تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى آخر؛ فلا يستقر حكم بالإباحة أو الحظر تبعا لذلك.

الدليل الثالث: أن استعمال الفضة حرام إلا ما وردت الرخصة به، ولم ترد إلا في خاتم واحد[1].

ويناقش: أن قولكم: "أن الأصل في الفضة أنها محرَّمة على الرجل" فيه نظر؛ لأن الأصل هو الإباحة، فحتى الذهب الأصل فيه أنه مباح للرجل كما هو مباح لغيره، لولا ورود النص بتحريمه على الرجل، وأما الفضة فلم يرد نص بتحريمها على الرجال إلا ما جاء في الأكل والشرب في الأواني، فهي محرَّمة على الجنسين عند الجمهور الأعظم من العلماء، بل إنه قد جاء النص المؤيِّد لأصل الإباحة، كما سبق وأن بيَّنّا ذلك.

الأدلة على جواز لُبس الرجل أكثر من خاتم: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أُقَلِّب خاتمي في السَّبَّابة والوسطى، قال: «**إِنَّمَا الْخَاتَمُ لِهَذِهِ وَهَذِهِ**»؛ يعني الخنصر والبنصر[2].

ووجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «**لِهَذِهِ وَهَذِهِ**» يفيد جواز الجمع بين خاتمين في الخنصر والبنصر؛ لأن "الواو" تفيد الجمع والاشتراك، ولو أراد استعماله في أحدهما

---

(1) ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، 453/8..

(2) رواه الرُّوياني في مسنده، حديث رقم: 490، 324/1. قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه محمد بن عبيد الله، فإن كان العرزمي فهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد، 153/5. وقال الحافظ العراقي: "إسناده ضعيف". المناوي، فيض القدير، 570/2. وابن حمزة الحسيني، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، 256/1. وقال الألباني: "ضعيف جدا". ضعيف الجامع الصغير، ص297.

فقط على الخيار دون الجمع بينهما في اللُّبس لقال: "لهذه أو هذه"[1].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: لا نسلِّم أن معنى الحديث كما تأوَّلتموه، وإنما معناه: أنه لا ينبغي للرجل أن يتخذ الخاتم إلا في هاتين الأصبعين، وليس المقصود هو أن يجمع بين خاتمين فيهما؛ ويؤيّد ذلك سبب ورود الحديث؛ وهو أن أبا موسى ﵁ ذكر خاتما واحدا كان يُقَلِّبه بين السَّبَّابة والوسطى، فيكون النص النبوي يتعلق بخاتم واحد يُلبس في الخنصر أو البنصر على التخيير.

الأدلة على جواز اتخاذ الرجل أكثر من خاتم دون الجمع بينها في اللُّبس: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عموم النصوص المطلقة في جواز الاتخاذ؛ فهي لم تُقَيِّد كون الْمُتَّخَذ بواحد أو غيره من العدد[2].

الدليل الثاني: قد يُستدل بما جاء من الأخبار التي ثبت فيها أن النبي ﷺ اتخذ أكثر من خاتم، ومن هذه الأخبار ما يأتي:

الخبر الأول: عن أنس بن مالك:﵁"أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فَصُّه منه"[3].

الخبر الثاني: عن أنس بن مالك ﵁ قال: "كان خاتم رسول ﷺ الله من ورق،

---

(1) ينظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، 186/4.

(2) ينظر: النووي، المجموع، 40/6.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب فص الخاتم، حديث رقم: 5870، 156/7.

وكان فَصُّه حبشيا»[1].

وفي هذين الخبرين دلالة على أنه ﷺ كان له خاتمان: أحدهما فصه حبشي، والآخر فصه منه[2].

الخبر الثالث: حديث مُعَيْقِب المتقدِّم قال: "كان خاتم النبي ﷺ من حديد مَلْوِيٍّ عليه فضة"[3].

ويمكن أن يُستدل على منع التعدُّد في اللُّبس بحديث أنس المتقدم وفيه: "فطرح رسول الله ﷺ خاتمه"[4].

ووجه الاستدلال: أن الذي طرحه رسول الله هو خاتم واحد، وهو الذي كان مُتّخِذًا أكثر من خاتم، فدل على أنه يمنع التعدُّد في لُبس الخاتم مع جواز تعدُّده في الاتخاذ.

دليل من قال بعدم جواز التعدُّد في الخاتم ولو لمجرَّد الاتخاذ: قالوا: علَّة المنع من ذلك هي السَّرف[5]؛ فهذا مجرَّد خاتم لا يبلى ولا يَتَّسِخ حتى يضطرّ لنزعه لأجل غسله مثلا واستبداله بخاتم آخر.

ويناقش: أننا أسلفنا أن النبي ﷺ اتخذ أكثر من خاتم، ولو كان ذلك من الإسراف المحرَّم لما فعله رسول الله ﷺ.

الأدلة على جواز اتِّخاذ ولُبس أكثر من خاتم إن لم يخرج عن العادة: أما بالنسبة لجواز

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورِق فصه حبشي، حديث رقم: 2094، 1658/3.

(2) البيهقي، شعب الإيمان، 360/8.

(3) سبق تخريجه، ص 40.

(4) سبق تخريجه، ص 39.

(5) ينظر: النووي، المجموع، 40/6.

الاتخاذ يُمكن أن يُستدل لهم بما أسلفنا من اتخاذ النبي ﷺ أكثر من خاتم.

وأما بالنسبة لجواز الجمع بين أكثر من خاتم في اللُّبس، فيمكن أن يُستدل لهم بما تقدم قريبا في حديث أبي موسى رضي الله عنه من قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْخَاتَمُ لِهَذِهِ وَهَذِهِ**»؛ يعني الخنصر والبنصر.

وقد تقدّم معنا مناقشة ذلك.

ولكن تقييدهم ذلك بعدم الخروج عن العادة قد يُعكِّر الاستدلال لهم بحديث أبي موسى رضي الله عنه؛ فيكون مرجعهم للعرف والعادة لا للنص في هذه المسألة.

دليل من قال بجواز لُبس خاتمين للرجل وما كان فوق ذلك فيُكره: يمكن أن يُستدل لهم كذلك بحديث أبي موسى رضي الله عنه، وقد مرَّ معنا مناقشة ذلك.

دليل من قال بجواز لُبس خاتمين في يد، وواحد في اليد الأخرى وما زاد على ذلك لا يجوز: في تقدير هؤلاء أنه لا يصل إلى حد التشبه بالنساء إلا إذا بلغ بأن جعل خاتمين في كل يد، وما كان دون ذلك فإنه لا يصل إلى حدِّ التشبه بهن، فعلَّة التحريم عندهم هي التشبه بالنساء[1].

دليل من قال يُكره لُبس أكثر من خاتم: في تقديري دليل هؤلاء هو: أنهم تأوَّلوا النهي الوارد في حديث علي رضي الله عنه عن التَّخَتُّم في السَّبَّابة والوسطى على الجمع بين خاتمين، وحملوا النّهي فيه على الكراهة.

القول المختار: الذي يظهر لي أن قول القائلين بجواز التَّخَتُّم بأكثر من خاتم هو الأقرب للصواب؛ وذلك لما يأتي:

1- أنه لو كان ذلك غير جائز لجاء النهي عنه كما جاء النهي عن التَّخَتُّم في السبابة والوسطى.

(1) ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، 453/8. وزكرياء الأنصاري، الغرر البهية، 47/2.

2- أن الأصل في التَّحَلِّي بالفضة جائز غير محرَّم، كما سبق وأن بيَّنّا.

ولكن يُشترط للجواز عدم بلوغ الرجل بالتَّخَتُّم بأكثر من خاتم حدَّ التشبه بالنساء؛ فإذا فعل حرُم ذلك، ويكون حينئذ المحرَّم هو التشبُّه بالنساء، لا كونه تختَّم بأكثر من خاتم، ومرجع بلوغ التشبه بالنساء هو العرف والعادة، ولا شك أن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يكون تشبها بالنساء في زمن أو بيئة معيَّنة، لا يكون كذلك في زمن آخر وبيئة أخرى، والعكس صحيح.

المطلب الثاني:
أحكام تتعلّق بفصّ الخاتم ونقشه

نتعرض في هذا المطلب لأقوال الفقهاء فيما يتعلّق بمادة فصّ الخاتم ونقشه من أحكام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما يتعلّق بفصّ الخاتم من أحكام

نتناول في هذا الفرع عرضا لأقوال الفقهاء في المادة التي يجوز والتي لا يجوز أن يُتّخذ منها فصُّ خاتم الفضة بالنسبة للرجال.

وفَصُّ الخاتم: ما يُرَكَّب فيه من غيره، وجمعه فُصُوص مثل فَلْس وفُلوس... وكسر الفاء رديء، والفَصُّ بالفتح أيضا كل ملتقى عَظْمات، وفصوص العظام فواصلها إلا الأصابع فليست بفصوص... ويأتيك بالأمر من فَصِّه بالفتح أيضا أي من مَفْصِلِه، ومعناه يأتي به مفصَّلا مبيَّنا[1].

وفصّ خاتم الرجل قد يكون من مادته الفضية، وقد يكون من مادة أخرى، كأن يكون من ذهب أو أحجار كريمة، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولا- فصّ الفضة: إذا كان فصّ الخاتم من فضة فهو أمرٌ مباح، ولا نعلم من خالف في ذلك.

ودليل ذلك: ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة، وكان فَصُّه منه"[2]؛ أي من فضة.

ثانيا- فصّ الذهب: تعرّضنا لتفصيل أقوال الفقهاء فيه عند حديثنا عن أقوال الفقهاء في حكم

(1) أبو العباس الفيومي، المصباح المنير، 474/2.

(2) سبق تخريجه، ص 72.

خاتم الفضة المشتمل على شيء من الذهب في المطلب الثاني من المبحث الأول.

ثالثا- فصّ الأحجار الكريمة: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، أنه يجوز أن يكون لخاتم الرجل المباح فصّ من الأحجار الكريمة والجواهر كالفيروزج[5]، والعقيق، والياقوت، وغير ذلك من الأحجار الكريمة والجواهر.

هذا، وقد ذهب بعض علماء المذهب إلى أن الخاتم كله يكون من الفضة[6].

وسبب الخلاف في تقديري يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: التعارض الظاهري بين حديث أنس المتقدِّم من أن خاتم النبي ﷺ كان من فضة، وفصُّه منه، وحديث أنس ﵁ الذي قال فيه: "كان خاتم رسول ﷺ الله من ورِق، وكان فصُّه حبشيًّا"[7].

فمن سلك مسلك الترجيح قال: إن حديث أنس الأول هو الصحيح من جهة الإسناد؛ أعني الحديث الذي جاء فيه أن فصَّ الخاتم منه، وأن حديث أنس الثاني ليس إسناده بالقويّ[8]، ومن عمل بالحديثين قال بجواز الأمرين.

الأمر الثاني: الذين قالوا بصحَّة الحديثين اختلفوا في تفسير قول أنس:﵁ "وكان

---

(1) ينظر: العيني، البناية، 115/12.

(2) ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 175/24.

(3) ينظر: النووي، المجموع، 463/4.

(4) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 51/1.

(5) **الْفَيْرُوزَج:** حجر كريم غير شفَّاف، معروف بلونه الأزرق؛ كلون السماء، أو أميل إلى الخضرة، يُتَحَلَّى به. ينظر: المعجم الوسيط، 708/2.

(6) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 108/17.

(7) سبق تخريجه، ص 72.

(8) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 17/108-109. والقاضي عياض، إكمال المعلم، 608/6.

فصُّه حبشيًّا"، فمنهم من حمله على تعدُّد خواتيمه ﷺ، وفسّر كونه "حبشيًّا" أن فصَّه كان من حجارة الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جَزْعًا[1] أو عقيقا، وهؤلاء قالوا: لا بأس أن يكون فصّ خاتم الرجل من الحجارة الكريمة والجواهر، ومن ذهب إلى وحدة الخاتم، فسّر ذلك على أنه يعود لصفة في الفصّ؛ إما صناعة أو نقشا، ومنع من أن يكون فصّ خاتم الرجل من الأحجار[2].

القول المختار: الذي يظهر لي أنه لا حرج في أن يكون فصّ خاتم الفضة للرجل من الأحجار الكريمة كالياقوت والفيروزج؛ وذلك لجملة من الأمور لعلّ أهمها ما يأتي:

أولها: أن المحرَّم على الرجال هو الذهب، ولا يوجد نصٌّ يحرِّم على الرجال استعمال هذه الأحجار، فتبقى على أصل الإباحة.

ثانيها: أنه كما مرّ معنا فيما سبق أن اتّخاذ الرجل خاتما بأكمله من مادة هذه الأحجار مباح شرعا، وأن هناك من نقل الإجماع على إباحة ذلك، وإذا أُبيح كل الخاتم المصنوع من هذه المادة، فَلَأَنْ يُباح الفصّ من باب أولى.

الفرع الثاني: ما يتعلّق بنقش فصّ الخاتم من أحكام

نعرض في هذا الفرع أقوال الفقهاء فيما يتعلّق بنقش فصّ الخاتم والكتابة عليه.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يجوز نقش الخاتم باسم صاحبه عليه[3]، واختلفوا في نقشه بذكر الله، وفي نقشه بصور ذوات

---

(1) **الجَزْع:** بفتح الجيم وكسرها؛ ضرب من الخرز، وقيل: هو الخرز اليماني، وهو الذي فيه بياض وسواد تشبه به الأعين. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 48/8.

(2) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 322/10. والحطاب، مواهب الجليل، 127/1.

(3) ينظر: العيني، البناية، 115/12. والحطاب، مواهب الجليل، 127/1. والنووي، المجموع، 463/4. 463/4. المرداوي، والإنصاف، 145/3.

الأرواح، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولا- حكم نقش فص الخاتم بذكر الله أو بالقرآن

المشهور في المذهب هو جواز نقش الخواتم، ونقش اسم الله وذكره فيها[1].

والقول بالجواز، هو كذلك مذهب الحنفية[2]، ومذهب الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، ونُسب هذا القول للجمهور[5].

وقيل: لا يجوز نقش الخاتم بذكر الله عز وجل، وهو قول في المذهب[6].

وقيل: يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله؛ من قرآن، أو غيره، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[7].

الأدلة على جواز نقش الخاتم بذكر الله: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن أنس ﷺ: "أن أبا بكر ﷺ لَمَّا استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر"[8].

---

(1) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 127/1 و272. والصاوي، حاشية الصاوي، 61/1.

(2) ينظر: العيني، البناية، 115/12. وابن عابدين، رد المحتار، 361/6.

(3) ينظر: النووي، المجموع، 463/4. والرملي، نهاية المحتاج، 92/3.

(4) ينظر: المرداوي، الإنصاف، 145/3.

(5) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 68/14.

(6) الحطاب، مواهب الجليل، 272/1.

(7) ينظر: المرداوي، الإنصاف، 145/3. وابن رجب، أحكام الخواتيم، ص59.

(8) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمي، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه وقدحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وآنيته مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته، حديث رقم: 3106، 82/4.

ووجه الاستدلال: أن هذا نقش خاتمه ﷺ وتركه كذلك منقوشا بصفته رسول الله إلى أن توفاه الله، ولا شك أن ذلك النقش يشتمل على اسم الله وذكره، فَدَلَّ ذلك على جواز نقش الخواتم، ولو كان النقش فيه ذكر الله عز وجل[1].

ونوقش: أن نقش النبي ﷺ كان لحاجة؛ حيث إن هذا هو اسمه وصفته، التي من أجلها اتَّخذ الخاتم ليكتب للملوك ويخبرهم أنه رسول الله، فلا يقاس عليه غيره إلا من كان في مثل حاجته ممّن اشتمل اسمه على اسم من أسماء الله تعالى[2].

ويجاب: بما سيأتي من وجهٍ للاستدلال من الدليل المُوالي.

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ اتَّخذ خاتما من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله، وقال للناس: «**إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ**»[3].

ووجه الاستدلال: أن النهي عن النقش إنما ورد على كون النقش على نقشه ﷺ؛ وهو "محمد رسول الله"، وبقي ما سوى ذلك من نقوش على الإباحة، ولو كانت بذكر الله تعالى؛ وعلَّة النهي على نقشه ﷺ أنه "إنما اتّخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل"[4]، وأما الآن بحسب هذا التعليل فلا نهي عن ذلك لزوال العلَّة[5].

الدليل الثالث: أن هذا عملُ كثير من السلف من الصحابة ومن بعدهم؛ فقد كانوا

---

(1) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 133/9.

(2) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، 6/111-112.

(3) سبق تخريجه، ص 39.

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 68/14. وينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، 607/6. والعيني، عمدة القاري، 30/2.

(5) ينظر: الكشميري، العرف الشذي، 257/3.

ينقشون في خواتيمهم ما هو مشتمل على ذكر الله عز وجل؛ ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر:[1]

- أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ونقش خاتمه: "نعم القادر الله".
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونقش خاتمه: "لله الملك".
- أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ونقش خاتمه: "الحمد لله".
- حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ونقش خاتمه: "الحمد لله ".
- مسروق رضي الله عنه، ونقش خاتمه: "بسم الله الرحمن الرحيم ".
- كان في خاتم حسن وحسين رضي الله عنهما: ذكر الله.

فكل هؤلاء من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقد كان في نقش خواتيمهم ذكر الله كما رأيت، وكذا كان كثير من التابعين ومن بعدهم من أئمة الهدى، ومنهم ما يأتي:[2]

- كان على خاتم الحسن البصري: "لا إله إلا الله الملك الحق المبين".
- النخعي، ونقش خاتمه: "نحن بالله وله".
- الشّعبي، ونقش خاتمه: "الله ولي الخلق".
- طاوس، ونقش خاتمه: "أعبد الله مخلصًا".
- الزهري، ونقش خاتمه: "محمد يسأل الله العافية".
- هشام بن عروة، ونقش خاتمه: "رب زدني علمًا".
- أبو حنيفة النعمان، ونقش خاتمه: "قل الخير وإلا فلتسكت".
- مالك بن أنس، ونقش خاتمه: "حسبنا الله ونعم الوكيل".
- محمد بن إدريس الشافعي، ونقش خاتمه: "الله ثقة محمد بن إدريس".

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، 191/5. والسنن الكبرى للبيهقي، 241/4. وشرح معاني الآثار للطحاوي، 164/4. وقد تركت تخريج هذه الآثار تخفيفا على الهامش.

(2) ينظر: ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص74-75.

دليل من قال بعدم جواز أو كراهة نقش الخاتم بذكر الله: أنه كُرِه لأجل دخول الخلاء به[1]، كما أن نقشه بذلك يوجب أن يكون اسم الله تعالى مبتذَلا، ويضاف إلى ذلك أنه إذا جعله في يده اليسرى فإنه يباشر الأذى عند الاستنجاء، وهذا أمر خطير جدا[2].

ونوقش: أنه لم يوجد للكراهة دليل سوى أنه يدخل به إلى الخلاء، وهي تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه[3].

وأما قولهم: "إن نقشه بذلك يوجب أن يكون اسم الله تعالى مبتذلا"؛ فإنه لو كان مجرد نقش الخاتم بذكر الله ابتذالا له لما فعله النبي ﷺ وصحابته من بعده رضوان الله عليهم والأئمة من بعدهم.

وأما قولهم: "إذا جعله في يده اليسرى فإنه يباشر الأذى عند الاستنجاء، وهذا أمر خطير جدا"، فإن هذا خارج محل النزاع؛ لأن النزاع في هل يجوز نقش الخاتم بذكر الله أم لا؟ وأما مسألة هل يجوز الاستنجاء بالخاتم الذي عليه ذكر الله أم لا؟ فهذه مسألة أخرى، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

القول المختار: الذي يظهر لي أنه يجوز نقش الخاتم بذكر الله عز وجل، ولا كراهة في ذلك؛ فهذا هو عمل النبي ﷺ وكثير من صحابته الكرام من بعده، وكذا التابعين.

ثانيا- حكم نقش فص الخاتم بصور ذوات الأرواح

المذهب كراهة نقش الخاتم بصور الحيوانات[4].

وقيل: لا يجوز نقش الخاتم بصورة ذي روح، وهو مذهب الحنفية[5]،

---

(1) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، 154/4.

(2) ينظر: ابن العثيمين، الشرح الممتع، 111/6.

(3) شمس الدين ابن مفلح، الفروع، 154/4.

(4) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص158. وزروق، شرح زروق على متن الرسالة، 1056/2.

(5) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 361/6.

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

وقيل: يجوز نقش الخاتم بصورة ذي روح، وهو قول لبعض الحنفية[3].

دليل من قال بكراهة نقش الخاتم بصورة ما له روح: هو مراعاة خلاف من قال بتحريمه[4]، ولأن النصوص في الصور المرقومة متعارضة تعارضا شديدا يصعب الترجيح بينها كما سيتضح عند الحديث عن دليل القائلين بالحرمة.

دليل من قال بحرمة نقش الخاتم بصورة ما له روح: النصوص الثابتة المستفيضة في النهي عن التصوير؛ ومن هذه النصوص نذكر ما يأتي:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عز وجل: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً**»[5].

ب- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**»[6].

ج- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»[7].

---

(1) ينظر: وزكرياء الأنصاري، أسنى المطالب، 226/3. والبجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، 31/2.

(2) ينظر: ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص77. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 434/1.

(3) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 361/6.

(4) ينظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 460/2.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾[الصافات: 3]، حديث رقم: 7559، 161/9.

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم: 5950، 167/7.

.167/7

(7) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، حديث رقم: 5963، 169/7.

ووجه الاستدلال من هذه النصوص: أن هذا نهي عن التصوير مرتبط بالوعيد، ولا يكون ذلك إلا في محرَّم شديد الحرمة قد يصل إلى درجة الكبائر.

ونوقش: أن المقصود بالتصوير في هذه النصوص هو تصوير ما كان له ظل مما له روح، أما ما عدا ذلك من الصور المسطَّحة فلا يدخل في هذا الوعيد[1]، ويؤيد ذلك أمران؛ الأول من الأثر والثاني من النظر.

فأما الأثر؛ فهو ما جاء عن زيد بن خالد عن أبي طلحة ﵁ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**»، قال بُسْر: ثم اشتكى زيد، فعُدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»[2]، فتكون الصور المرقومة فيما يُلبس التي ليس لها ظل غير محرَّمة.

وأجيب: أن هذا لا يقتضي جواز الصور المرقومة، وإنَّما مقتضاه: أن الملائكة تدخل البيت الذي فيه الصور المرقومة، بخلاف الصور ذوات الظل؛ فإنَّها لا تدخل بيتا هي فيه[3]، ثم إنه معارض بحديث عائشة رضي الله عنها الذي قالت فيه: دخل علي رسول الله ﷺ، وأنا متسترة بقِرام[4] فيه صورة، فتلوَّن وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»[5].

ورُدّ: إنّ ما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها من كراهة الصّور المرقومة يحتمل

---

(1) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 488/4. وابن حجر، فتح الباري، 386/10.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، حديث رقم: 5958، 168/7.

(3) أبو العباس القرطبي، المفهم، 424/5.

(4) **القِرام:** هو جمع قُرامة والقُرامة ثوب صوف ملوَّن. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 51/16.

(5) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، حديث رقم: 2107، 1667/3.

أن يكون كان ذلك في أول الأمر؛ لكونهم حديثي عهد بالجاهليّة وعبادة الصُّور، فلمّا طال الأمر وأُمِن عليهم ذلك أباح لهم الرّقم في الثّوب، فيكون ذلك كالنّاسخ لما وقع في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، ومما يقوي احتمالية كون حديث أبي طلحة رضي الله عنه ناسخا لحديث عائشة هو أن حديث طلحة نصٌّ في الإباحة، وحديث عائشة أفاد التحريم، والذي يرجح أن التحريم كان أولا هو أن هذا أمر يتعلق بعقائد الناس، والذي يناسب ذلك هو أن يكون في بداية الأمر؛ خوفا على الناس من الانتكاس والعودة إلى ما كانوا يعظمون من تلك الصور، فيكون حديث طلحة متأخرا عن حديث عائشة، وقد أفاد الإباحة بعد الحظر[2].

وأجيب بأمرين:

الأمر الأول: أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ**»، ففعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا الكلب لحسن أو حسين، كان تحت نُضُد[3] لهم، فأُمر به فأُخرج[4].

---

(1) المازري، المعلم، 135/3. وينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 351/5.

(2) ينظر: ابن العربي، القبس، 1147/3. هذا ما انقدح في ذهني من خلال كلام ابن العربي، أما نصُّ كلامه فهو الآتي: "وإن كان رقماً ولم يكن مجسدًا ففيه إشكال، أقواه أنه يجوز؛ لأنه نصٌّ في الإباحة بعد التحريم".

(3) قال أبو داود: "والنُّضُد: شيء توضع عليه الثياب شبه السرير". سن أبي داود، 236/6.

(4) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الصور، حديث رقم: 4158، 235/6. قال محققو السنن الأرنؤوط ومن معه: "صحيح دون قصة التمثال، وهذا إسناد حسن؛ من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي".

ويردّ: أن هذا لا دليل عليه، ويبقى مجرَّد احتمال، ويبقى احتمال نسخ حديث طلحة لحديث عائشة هو الأقوى لما قدَّمنا؛ من احتمال أن يكون ما رواه طلحة كان قبل النهي عن التصوير.

الأمر الثاني: أنه يُجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب، هو ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها[1]، وكلما أمكن الجمع بين النصوص المتعارضة، كان أولى من الترجيح بينها، ومن دعوى النسخ دون معرفة التاريخ.

ورُدّ من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحيح في اللغة أن الصورة لا تكون إلا في الحيوان، والتمثال يكون في الحيوان وغيره من الأشياء، وحديث طلحة فيه: «**إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**»، فيكون قول بُسْر لعبيد الله: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول... إلخ المقصود منه صور الحيوانات ذوات الأرواح، ويكون المقصود بالاستثناء ما كان منها مرقوما في ثوب؛ أعني ما له روح[2].

الوجه الثاني: أنه لو كان الأمر كما ذكرتم أنه محمول على غير ذوات الأرواح، فلماذا يستثنيه وهو مباح، بل إن قول بُسْر لعبيد الله: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول... الخ ما سبق ذكره في الحديث صريح في أن التصاوير كانت في ستر، وأنها من جنس التصاوير التي يعتقدون أنها منهي عنها، وأن عبد الله الخولاني فهم أنها داخلة في معنى الرقم المستثنى، وأنها ليست مما يمتهن كذلك[3].

وأما من النظر؛ فإنه قد عُلِّل النهي عن التصوير في نصوص كثيرة بالمضاهاة لخلق

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، 10/390-391. وينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 14/85-86.

(2) ينظر: بخيت المطيعي، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتغرافي، ص9.

(3) ينظر: بخيت المطيعي، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتغرافي، ص9.

الله تعالى، وتمام المضاهاة لا يكون إلا في الصورة المجسَّمة مما لها ظل.

الأدلة على جواز نقش الخاتم بصورة ذي روح: قالوا: إن نقش ذي الروح في الخاتم لا يكون إلا صغيرا، وهذا يمنع تعظيمها؛ إِذْ إن عُبَّاد الصور يعظمونها، ولا يُصَوِّرونها إلا كبيرة؛ لعظمتها في نفوسهم[1].

القول المختار: المسألة كما رأيت الخوض فيها من الصعوبة بمكان؛ نظرا لتعارض النصوص الواردة فيها، وإني وإن كنت أميل إلى الجواز؛ نظرا لأن الصورة مرقومة، ونظرا لصغر حجمها كذلك؛ فهي لا تكون على الخاتم إلا صغيرة، وهذا يتنافى مع التعظيم لها، إلا أن الورع ترك فعل التصوير عليها ما كان ذا روح.

---

(1) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 361/6.

المطلب الثالث:
أحكام تتعلق بلبس الخاتم

نتعرّض في هذا المطلب لأقوال الفقهاء في جملة من الأمور تتعلّق بلُبس الخاتم وكيفيته، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم لُبس الخاتم المنقوش بصورة ذي روح

نتعرّض في هذا الفرع لعرض أقوال الفقهاء في حكم لُبس الخاتم المنقوش بصورة ذي روح.

المذهب كراهة لُبس الخاتم المنقوش عليه صورة ذي روح[1].

والقول بالكراهة هو كذلك وجهٌ عند الحنابلة[2].

وقيل: يجوز لُبس الخاتم المنقوش عليه صورة ذي روح، وهو مذهب الحنفية[3].

وقيل: يحرم، وهو مذهب الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

الأدلة على كراهة لُبس الخاتم المنقوش عليه صورة ذي روح: هي نفس أدلة كراهة فعل تصوير ذي الرُّوح على الخاتم.

ويضاف ههنا ممّا استدلوا به على كراهة اللُّبس: أن اللُّبس متردِّد بين الامتهان

---

(1) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 460/2.

(2) المرداوي، الإنصاف، 146/3.

(3) ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص362. وابن عابدين، رد المحتار، 361/6.

(4) الجمل، حاشية الجمل، 255/2. والبجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، 31/2.

(5) المرداوي، الإنصاف، 146/3.

وعدمه؛ لأن ما كان من الصُّور محترَما ومعظَّما فهو محرَّم، وما كان ممتهَنا مبتذَلا؛ كأن تكون الصورة في فراش يُفترش عليه أو يُتَّكأُ، فهو مباح لامتهانه، واللُّبس ما هو بالأول المَعَظَّم، وما هو بالثاني الممتهَن المبتذَل؛ فهو متردِّد بين هذا وذاك، ومن هنا جاءت الكراهة[1].

ويناقش: أنه لو كان في لُبس الخاتم شبهة امتهان وابتذال لما نقش عليه النبي ﷺ ذكر الله عز وجل، وَلَمَا كان ذلك فعل الكثير من الصحابة، وكثير من أئمة السلف.

الأدلة على إباحة لُبس الخاتم المنقوش عليه صورة ذي روح: هي نفس الأدلة على جواز الصور المرقومة.

ويضاف ههنا ما استدلوا به على جواز اللُّبس دليلان:

الدليل الأول: عن معمر قال: أخرج إلينا عبد الله بن محمد بن عقيل خاتما نقشه تمثال، وأخبرنا، أن النبي ﷺ لبسه مرة أو مرتين، قال: فغسله بعض من كان معنا فشربه[2]، وهذا نص في المسألة.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الخبر ضعيف.

الوجه الثاني: أنه على التسليم بصحته، فإنه بناء على أن حقيقة التمثال ما يكون في الحيوان وغيره، يكون محتملا بين أن يكون تمثال حيوان أو غير حيوان، وإذا قام الاحتمال سقط الاستدلال.

---

(1) ينظر: ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص78. قال ابن رجب: "فمن لم يحرمه قال: اللبس نوع امتهان وابتذال، ويعضد ذلك حديث أبي طلحة". يقصد بعدم التحريم هنا الكراهة، وليس الإباحة المطلقة.

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب الخاتم، حديث رقم: 1358، 347/1. قال ابن بطال: "وابن عقيل ضعيف تركه مالك". ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، 134/9. وتبعه في ذلك ابن الملقن في التوضيح، 83/28. والعيني في عمدة القاري. 34/22.

الدليل الثاني: أنه كان كثير من السَّلف يلبس خاتما عليه صورة حيوان منقوشة في فَصِّه[1]، ومن هذه الآثار ما يأتي:

أ- عن جابر قال: "كان في خاتم ابن مسعود شجرة أو شيء بين ذُبَابَيْنِ"[2].

ب- عن قتادة قال: "كان نقش خاتم أبي موسى الأشعري أسد بين رجلين"[3].

ج- عن قتادة قال: "كان نقش خاتم أنس بن مالك كُرْكِيٌّ[4] أو قال: طائر له رأسان"[5].

ونوقش: أن هذه الآثار وإن كانت صحيحة فلا حجة فيها؛ لترك الناس العمل بها، ولنهيه ﷺ عن الصور، ولا تجوز مخالفة النهي[6].

ويجاب: بما سبق من مناقشات وردود عند الحديث عن دليل القائلين بحرمة تصوير الصور المرقومة.

الأدلة على حرمة لُبس الخاتم المنقوش عليه صورة ذي روح: هي نفس أدلة حرمة تصوير ذي الروح على الخاتم.

---

(1) ابن رجب، فتح الباري، 430/2.

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب الخاتم، حديث رقم: 1359، 347/1. وهذا في إسناده جابر الجعفي، وهو متروك. ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 134/9. وابن الملقن، التوضيح، 83/28. والعيني، عمدة القاري. 34/22.

(3) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب الخاتم، حديث رقم: 1360، 348/1. كأن ابن الملقن قد رمز لصحة هذا الأثر والذي جاء بعده في المتن، فقد قال عقب ذكره لهما: "وهذا إن كان صحيحًا، فلا حجة فيه لترك الناس العمل به...". التوضيح، 83/28.

(4) **الْكُرْكِي:** طائر، والجمع الكراكي. لسان العرب، 481/10.

(5) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب الخاتم، حديث رقم: 1361، 348/1.

(6) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 134/9. وابن الملقن، التوضيح، 83/28. والعيني، عمدة القاري، 34/22.

ويضاف ههنا ما استدلوا به على حرمة اللُّبس: قالوا[1]: إن في لُبسه تعظيم لتلك الصور المنقوشة عليه، فهو كنصبه، بخلاف افتراشه الذي فيه امتهان لتلك الصور، وعضَّدوا ذلك بما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه"[2]، وفي رواية: "تصاوير" بدل تصاليب[3].

ويناقش: أن هذا عام، وحديث طلحة خصَّ ما كان رقما في ثوب.

القول المختار: إني وإن كنت قلت -من قبل-: أن الورع ترك فعل نقش صورة ما كان ذي روح على الخاتم، إلا أن الذي يظهر لي أنه يجوز لُبس الخاتم المنقوش بصورة ذي روح؛ وذلك للفرق بين فعل التصوير ولُبس ما عليه صورة، وهو مستثنى بنص حديث طلحة، ثم إن النقش على الخاتم لا يكون إلا صغيرا لصغر فَصِّ الخاتم، والصغر يتنافى مع التعظيم الذي من أجله جاء النهي عن التصوير.

الفرع الثاني: الأصبع الذي يُلبسُ فيه الخاتم

اتفق الفقهاء على أن للمرأة أن تلبس خاتمها في أيٍّ من أصابعها شاءت[4].

وأما بالنسبة للرّجل فالذي جاءت به الأخبار الصحيحة أن النبي ﷺ كان

---

(1) ينظر: ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص79. ولذلك فإنه وكما مرَّ معنا فإننا رأينا في مذهب الحنابلة في مسألة نقش الخاتم بذكر الله قولين: أحدهما بالتحريم، والآخر بالكراهة؛ فالأول نظرا للامتهان والابتذال، والثاني للتردُّد بين وجود ذلك وعدمه.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب نقش الصور، حديث رقم: 5952، 167/7.

(3) هي من رواية الكشميهني والخلال. ينظر: ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص79. وابن حجر، فتح الباري، 385/10. قال ابن حجر: "ورواية الجماعة أثبت".

(4) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 71/14. وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: "لم يختلف الفقهاء في موضع التختم بالنسبة للمرأة؛ لأنه تزين في حقها، ولها أن تضع خاتمها في أصابع يديها أو رجليها أو حيث شاءت". الموسوعة، 26/11.

يلبس خاتمه في الخنصر، ومن هذه الأخبار ما تقدم ومنها ما سيأتي، وقد ترجم البخاري في صحيحه: "باب الخاتم في الخنصر"، وهو ما ترجم به مسلم كذلك في صحيحه، فقال: "باب في لُبس الخاتم في الخنصر من اليد"، وهو صنيع غيرهما من أصحاب السنن.

ولم يثبت عن النبي ﷺ بحسب علمي أنه ورد عنه أنه كان يلبسه في غير الخنصر، ولُبس الخاتم في الخنصر هو مذهب الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، ولم أقف على من قال بخلاف ذلك.

هذا، وقد جاء النهى عن التَّخَتُّم في أصابعَ بعينها، وقد تتبعت هذه الأخبار في كتب السنن فوجدتها في مجملها تعود إلى هذين الخبرين:

الخبر الأول: حديث علي رضي الله عنه المتقدم قال: "نهاني رسول الله ﷺ عن القَسِيّ والْمِيثَرة الحمراء، وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه"، وأشار إلى السَّبَّابة والوسطى.

الخبر الثاني: عن علي رضي الله عنه أيضا قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه وفي هذه؛ يعني الخنصر والإبهام[1]، وفي رواية: "في هذه الخنصر أو التي تليها"[2].

ومن خلال هذين الخبرين نجد أن الأصابع المنهي عن التَّخَتُّم فيها هي: السَّبَّابة، والوسطى، والخنصر، والإبهام، وبحسب الرواية الثانية للخبر الثاني التي جاء فيها: "في هذه الخنصر أو التي تليها"، فإنه يُحتمل أن يكون المقصود بالتي تلي الخنصر الإبهام كما جاء مصرَّحا بذلك في الرواية الأولى من الخبر، ويُحتمل أن تكون البنصر، وهو الاحتمال الأقرب بحسب لفظ هذه الرواية؛ لأن البنصر أقرب إلى الخنصر منه إلى الإبهام، فيكون النهي يتناول جميع أصابع اليد، وهو غير معقول.

(1) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب اللباس، باب التختم في الإبهام، حديث رقم: 3648، 622/4. قال محققو السنن الأرنؤوط ومن معه: "إسناده قوي".

(2) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب المياثر، حديث رقم: 9739، 471/8.

وما ينبغي أن يلاحظ أن كلا الخبرين مرويان عن علي ﷺ؛ فمرة ذكر النهي عن السَّبَّابة والوسطى، ومرة عن الخنصر والإبهام، وهنا لدينا أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: وهو أن يكون نهاه مرة عن السَّبَّابة والوسطى، وأخرى عن الخنصر والإبهام.

الاحتمال الثاني: أن يكون نهاه مرة واحدة؛ إما عن السَّبَّابة والوسطى فقط أو عن الخنصر والإبهام فقط، وهذا الاحتمال هو الأقرب في تقديري، ولكن يبقى الإشكال: أيِّهما نرجّح، هل نرجِّح النهي عن السَّبّاَبة والوسطى أو النهي عن الخنصر والإبهام؟

والذي يظهر لي أن الراجح هو الأول؛ أي النهي عن السَّبَّابة والوسطى؛ لأن هذا ما يتوافق مع ما في الصحيحين، ولا يتعارض مع ما جاء فيهما؛ فعن أنس ﷺ قال: صنع النبي ﷺ خاتما فقال: «**إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلاَ يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ**»، فإني لأرَى بريقه في خنصره[1]، فيكون من غير الممكن ولا المعقول أن ينهى النبي ﷺ عليًّا ﷺ عن التَّخَتُّم في الخنصر، وهو قد كان ﷺ يلبسه في ذات الإصبع.

هذا، وقد جاء في صحيح مسلم عن علي ﷺ قال: "نهاني رسول الله ﷺ أن أَتَخَتَّمَ في إصبعي هذه أو هذه»، قال: "فأومأ إلى الوسطى والتي تليها"[2]، وهو إن كان لفظ "والتي تليها" يحتمل أن يكون البنصر كما يحتمل أن تكون السَّبَّابة إلا أن ما يرجِّح كونها السَّبَّابة ما جاء في غير مسلم مصرَّحا بأنها السَّبّاَبة والوسطى.

وعليه فيترجَّح أن الأصابع التي جاء النهي عن التَّخَتُّم فيها هي السَّبَّابة والوسطى

---

(1) سبق تخريجه، ص 36.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، حديث رقم: 2095، 1659/3.

فقط، وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة[1].

وإذا ثبت أنه لم يرد النهي عن التَّخَتُّم إلا في السَّبَّابة والوسطى، فإن غيرهما من الأصابع يُباح التَّخَتُّم فيها من غير كراهة مع أفضلية الخنصر؛ لأنه فعل النبي ﷺ.

الفرع الثالث: اليد التي يُلبس فيها الخاتم

نتعرّض في هذا الفرع لأقوال الفقهاء في: أيِّ اليدين أولى بالخاتم؟

المذهب أن يُجعل في الخنصر من اليد اليسرى على جهة الندب، ويكره في اليمين[2].

والقول بأن يُجعل في خنصر اليسرى هو قولٌ عند الحنفية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

وقيل: يُجعل في خنصر اليمنى، وهو قول عند الحنفية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

وقيل: يُجعل في الخنصر في أيِّ يديه شاء اليمنى أو اليسرى، ولا أفضلية لأحدهما عن الأخرى، وهو قولٌ عند الحنفية[7]، والحنابلة[8].

---

(1) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 71/14. والطِّيبي، شرح المشكاة، 2914/9. والخرشي، شرح خليل، 99/1. والمرداوي، الإنصاف، 143/3. وقد خالف ابن حزم الظاهري فحمل النهي على التحريم. ينظر: المحلّى، 369/2. ولعل مستنده في ذلك: أن الأصل في النهي التحريم ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك، ولا قرينة هنا.

(2) ينظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 450/2. والنفراوي، الفواكه الدواني، 309/2.

(3) ينظر: العيني، البناية، 117/12. وابن عابدين، رد المحتار، 361/6.

(4) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، 151/4. والبهوتي، كشاف القناع، 236/2. قال الإمام أحمد: "وهو أقرُّ وأثبت وأحب إلي". ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، 152/4.

(5) ينظر: العيني، البناية، 117/12. وابن عابدين، رد المحتار، 361/6.

(6) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، 151/4. والبهوتي، كشاف القناع، 236/2.

(7) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 361/6.

(8) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، 151/4.

وقيل: يجوز للرجل لُبس خاتم الفضة في خنصره بيمينه، وإن شاء في خنصر يساره، لكن في اليمين أفضل، وهو مذهب الشافعية[1].

الأدلة على استحباب وضع الخاتم في اليسرى: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: الأخبار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ من أنه كان يَتَخَتَّم في يساره، ومن هذه الأخبار ما يأتي:

أ- عن أنس رضي الله عنه قال: "كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى"[2].

ب- عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ كان يَتَخَتَّم في يساره، وكان فصُّه في باطن كفه[3].

ووجه الاستدلال من الخبرين: أن هذا فعل النبي ﷺ، وقد عبَّر أنس رضي الله عنه بقوله: "كان" ممَّا يدل على دوامه ﷺ على ذلك، والاقتداء به أمر حسن.

ويناقش: أنه صحَّ عن النبي ﷺ أنه تختم في اليمين كما في اليسار، كما سيأتي في أدلة القائلين بالتَّخَتُّم في اليمين، فيكون الاقتداء به حسن كما في اليسار.

الدليل الثاني: أنه استقر الأكثر على أن يَتَخَتَّم في اليسار[4]، وعلى رأسهم الكثير من الصحابة رضوان الله عليهم؛ فقد كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، والحسن والحسين، وابن

---

(1) ينظر: النووي، المجموع، 462/4. والرملي، نهاية المحتاج، 92/3.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس في الزينة، باب في لُبس الخاتم في الخنصر من اليد، حديث حديث رقم: 2095، 1659/3.

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب في اليمين أو اليسار، حديث رقم: 4227، 284/6. قال قال محققو السنن الأرنؤوط ومن معه: "إسناده قوي". وقال أبو داود: "قال ابن إسحاق وأسامة بن زيد عن نافع: في يمينه". وقال ابن حجر: "رواية اليسار في حديث نافع شاذّة، ومن رواها أيضا أقل عددا، وألين حفظا ممن روى اليمين". فتح الباري، 326/10.

(4) ينظر: ابن العربي، القبس، 1323/3. والعيني، البناية، 117/12. وشمس الدين ابن مفلح، الفروع، الفروع، 152/4.

عمر، وغيرهم يَتَخَتَّمون في اليسار[1].

ويناقش: أنه كذلك جاء عن جمع غفير من الصحابة رضوان الله عليهم من أنهم كانوا يَتَخَتَّمون في اليمين، ومن هؤلاء: ابن عباس، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن جعفر، وجعفر بن محمد[2]، بل إنه "جاء عن أبي بكر، وعمر، وجمع جَمٌّ من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التَّخَتُّم في اليمنى"[3].

الدليل الثالث: أن تناول الشيء يكون باليمين، فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره[4].

ويناقش: لِمَ لا يقال: تأخذه اليد اليسرى وتكرم به اليمنى، فقد يكون هذا التعليل أقرب إلى السنة؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء، كما أن من سنته إيثار اليمين باللباس.

نعم؛ قد يكون من المبررات التي تدفعنا لوضعه في اليسار أنه "إذا أراد أن يطبع به على مال، أو كتاب أو شيء، تناوله بيمينه من شماله، فطبع به ثم رده في شماله؛ إذْ أصل ما اتُّخِذ الخاتم للطّبع به"[5]، ولكنه غير كافٍ؛ لسببين:

أولهما: أن جعله في اليمنى ثم نزعه باليسرى ليناوله لليمنى ليطبع به ليس بكبير مشقة حتى نترك التيامن لأجله.

ثانيهما: أنه لم يعد الخاتم -لا سيما في عصرنا الحاضر- يُستعمل للطّبع، بل يُستعمل

(1) روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيده. ينظر: المصنف، 196/5. وينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 111/17.

(2) روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيده. ينظر: المصنف، 196/5-197. وينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 112/17.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 237/10.

(4) ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص157.

(5) ابن رشد الجد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، 683/1.

للزينة، والأولى بهذه الزينة اليمين لكرامتها.

الدليل الرابع: أن لُبس الخاتم في اليمين من شعار أهل البغي والبدع من الروافض، فوجب التحرز عنه[1].

ونوقش: أن هذا ليس بشيء، فكيف تُترك اليمين أو تُترك السنن؛ لكون طائفة من أهل البغي والبدع تفعل ذلك!؟[2] ولو تركنا كل سنة فعلتها طائفة من أهل البدع على كثرتهم لخشينا على أنفسنا أن نصبح نحن أهل البدعة، وذلك بتركنا كمًّا معتَبرًا من السنن.

الأدلة على استحباب وضع الخاتم في اليمنى وكراهته في اليسرى: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: الأخبار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ من أنه كان يتختم في يمينه؛ ومن هذه الأخبار ما يأتي:

أ- عن عبد الله عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصَّه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «**إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ**»، فنبذه، فنبذ الناس، قالت جويرية: ولا أحسبه إلا قال: "في يده اليمنى"[3].

ب- عن أنس بن مالك ؓ: "أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فَصٌّ حبشي كان يجعل فَصَّه مما يلي كفَّه"[4].

---

(1) ينظر: الحصكفي، الدر المختار، ص654. والنووي، المجموع، 462/4.

(2) ينظر: العيني، البناية، 117/12. والنووي، المجموع، 462/4.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، حديث رقم: 5876، 157/7.

(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في خاتم الورِق فصه حبشي، حديث رقم: 2094، 1658/3.

ج- عن حماد بن سلمة قال: رأيت ابن أبي رافع يَتَخَتَّم في يمينه، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت عبد الله بن جعفر رضي الله عنه يَتَخَتَّم في يمينه، وقال: "كان النبي ﷺ يَتَخَتَّم في يمينه"[1].

د- عن الصَّلْت بن عبد الله بن نوفل قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يَتَخَتَّم في يمينه ولا أَخَالُه إلا قال: "رأيت رسول ﷺ يَتَخَتَّم في يمينه"[2].

ويقال في وجه الاستدلال من هذه الأخبار ومناقشته عكس ما قيل في وجه الاستدلال من أخبار التَّخَتُّم في اليسار.

الدليل الثاني: أن الخاتم من اللباس والزينة، واليمين أشرف من اليسار فيؤثر به اليمين على اليسار، كما تُؤْثَر الرِّجل اليمنى على اليسرى في الانتعال؛ بأن ينتعل في اليمين قبلها، ويخلع بعدها؛ لتكون أكثر استمتاعا باللباس منها، فهي الأولى بذلك[3]، وقد ثبت عن النبي ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ يعجبه التَّيَمُّن؛ في تَنَعُّلِه، وَتَرَجُّلِه، وَطُهوره، وفي شأنه كلِّه"[4].

ويناقش: أن ما ذكرتموه صحيح لو لم يصح عن النبي ﷺ تَخَتُّمَه في اليسار، أما وأنه قد صحَّ عنه ذلك؛ فلا أفضلية لإحدى اليدين على الأخرى في التَّخَتُّم؛ لأن كلَّه سنة ورد ثبوتها عنه ﷺ.

(1) رواه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في لُبس الخاتم في اليمين، حديث رقم: 1744، 228/4. قال الترمذي: "قال محمد بن إسماعيل: هذا أصح شيء رُوي عن النبي ﷺ في هذا الباب".

(2) رواه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في لُبس الخاتم في اليمين، حديث رقم: 1742، 228/4. قال الترمذي: "قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن".

(3) ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات، 430/3. والنووي، المجموع، 462/4.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، حديث رقم: 168، 45/1.

الدليل الثالث: أن التَّخَتُّم في اليمين أكثر ما وردت به الأحاديث[1].

ويناقش: أن هذا صحيح من خلال تتبعي لأحاديث اليمين، فهي الأكثر، ولكنها لم تبلغ حدَّ التواتر، فيبقى أن كلًّا منهما ثابت عن النبي ﷺ؛ اليمين واليسار كلاهما.

الدليل الرابع: أن كون الخاتم في اليسار أبعد عن العُجب[2].

ويناقش: أنه لو كان في التَّخَتُّم في اليمين عُجبٌ ما فعله النبي ﷺ، وهو الأسوة الحسنة، وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم.

الدليل الخامس: أنه قد يكون على الخاتم ذكر الله، ولُبسه في اليمين فيه صيانة لذكر الله من أن تصيبه النجاسة عند الاستنجاء[3].

ويناقش: أنه لو كان ذلك معتبرا عند الشارع لما تختَّم النبي ﷺ في اليسار، ثم إننا الآن بصدد الحديث عن مجرّد التختُّم في اليسار، أما الاستنجاء باليد التي عليها الخاتم فسيأتي بيانه إن شاء الله.

دليل من قال إنه لا أفضلية لإحدى اليدين على الأخرى في التَّخَتُّم: أن كلا منهما ثابت عن النبي ﷺ، وما دام أنه فعل هذا وهذا؛ فإنهما يستويان، ولا مزية لإحداهما على الأخرى في التَّخَتُّم[4].

القول المختار: الذي يظهر لي أنه لا مزية لإحدى اليدين على الأخرى في لُبس الخاتم؛ لأن كل ذلك ثابت عن النبي ﷺ، إلا أنني أستحسن لُبسه في اليمنى دون اليسرى، لا سيما إذا كان عليه اسم الله؛ حتى لا يكون اسم الجلالة عرضة للنجاسة عند الاستنجاء.

---

(1) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 276/3.

(2) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 450/2.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 326/10. وابن رشد، المقدمات، 430/3.

(4) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 361/6. وشمس الدين ابن مفلح، الفروع، 151/4.

الفرع الرابع: هل يجعل فصّ الخاتم في ظاهر الكف أو باطنه؟

نتعرّض في هذا الفرع لأقوال الفقهاء فيجعل فصّ الخاتم في ظاهر الكفّ أو باطنه؟

المذهب أنه يندب جعل الفصّ في بطن الكفِّ مع جواز جعله في ظاهره[1].

والقول بندب جعل الفصّ في باطن الكف، هو كذلك مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وقيل: يُجعل الفصّ في ظهر الكف، وهو رواية عن مالك[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

الأدلة على ندب جعل الفصّ في باطن الكفّ: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: الأخبار الصحيحة التي جاءت عن النبي ﷺ من أنه كان يجعل فصّ خاتمه في بطن كفه[7]؛ ومن ذلك ما يأتي:

أ- عن ابن عمر رضي الله عنهما: "اتَّخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتَّخذ خاتما من ورِق، ونقش فيه محمد رسول الله، وقال: «**لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا**»، وكان إذا لبسه

---

(1) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 136/9. والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 450/2. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 63/1.

(2) ينظر: ملَّا خسرو، درر الحكام، 312/1. وابن نجيم، البحر الرائق، 217/8.

(3) ينظر: النووي، المجموع، 463/4. وحاشيتا قليوبي وعميرة، 30/2.

(4) ينظر: شمس الدين ابن مفلح، الفروع، 151/4. والمرداوي، الإنصاف، 142/3.

(5) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 136/9. قال ابن بطال: "وقيل لمالك: يجعل الفص إلى الكف؟ قال: لا. وأظن مالكًا إنما قال ذلك؛ لأنه وجد الناس يتختمون على ظهر الكف، كما كان يفعل ابن عباس، ولم يقل مالك: إن الفصَّ في باطن الكف لا يجوز".

(6) ينظر: ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص95.

(7) ينظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 450/2. والنووي، المجموع، 463/4. والمرداوي، الإنصاف، 142/3.

جعل فَصَّه مما يلي بطن كفه، وهو الذي سقط من مُعَيْقيب في بئر أريس"[1].

ب- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشيّ، كان يجعل فَصَّه مما يلي كفه"[2].

الدليل الثاني: أن جعل الفصّ في بطن الكفّ أبعد من العُجب[3].

ويناقش: أنه لو كان الأمر كما ذكرتم؛ لَمَا فعله النبي كما سيأتي في أدلة القائلين بجعله في ظهر الكف.

الدليل الثالث: أن جعل الفصّ في ظهر الكفّ زينة، ولا يصحّ ذلك في حق الرجال[4].

ويناقش: أنه ليس كل ما هو زينة محرَّم على الرجال.

الأدلة على جعل الفصّ في ظهر الكفّ: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يَتَخَتَّم في خنصره الأيمن، فإذا دخل الخلاء جعل الكتابة ممَّا يلي كفَّه"[5].

ووجه الاستدلال: أنه ﷺ طالما كان يضع الكتابة التي في الفصّ ممّا يلي الكفّ إذا دخل الخلاء، فهذا يعني أنه في أحواله العادية كان يضعه في ظهر الكفّ.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لُبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، حديث رقم: 2091، 1356/3.

(2) سبق تخريجه، ص 97.

(3) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 63/1.

(4) ملّا خسرو، درر الحكام، 312/1.

(5) رواه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" في ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي أبي عبد الرحمن الرحمن الكوفي الفزاري، وقال: "وهذا المتن غريب بهذا الإسناد". ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، 253/7. وقال ابن رجب: "والعرزمي متروك". ينظر: أحكام الخواتيم، ص104.

ونوقش: أن الحديث باطل.

الدليل الثاني: عن حُمَيْد قال: سئل أنس ﷺ هل اتَّخذ النبي ﷺ خاتما؟ قال: "أَخَّر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه..."[(1)].

ووجه الاستدلال: أن ظهور الوبيص لا يكون إلا من الفصّ لاتساعه وبروزه، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الفصّ في ظهر الكفّ، بخلاف حلْقة الخاتم، فإنه لا يظهر وبيصها في الظلام في يد اللابس غالبا[(2)].

ونوقش[(3)]: أن ذلك ليس بلازم؛ فقد يكون رأى وبيص فصّ الخاتم، وهو في كفّه عند بسطها للدعاء أو غيره، ويؤيّد ذلك ما جاء في قول أنس: ﷺ "فكأني بوبيص أو ببصيص الخاتم في إصبع النبي ﷺ، أو في كفّه"[(4)].

ويجاب من وجهين:

الوجه الأول: أن الحادثتين منفصلتان، وما ذُكِر في حادثة شطر الليل من تحليل وتفسير تُؤيّده ظروف وملابسات الحادثة التي كانت في ظلام الليل إلى حدٍّ كبير.

الوجه الثاني: أن تردُّد أنس في كون الوبيص في الإصبع الشّريفة أو الكفّ في الحادثة الثانية يؤيّد التفسير المتقدِّم للحادثة الأولى؛ لأنه لو كان المقصود من الإصبع باطنه لما عبَّر بالكفّ، ويكون حينئذ لا معنى لتَرَدُّده؛ لأن باطن الإصبع من الكفّ، فيكون هذا التردُّد من أنس دليل على أن النبي ﷺ كان يجعل الفصّ في ظهر الكفّ كما يجعله في بطنه، فاختلط الأمر على أنس؛ هل رأى الفصّ في تلك الحادثة في ظهر الكفّ أم في بطنه، فجاء خبره متردِّدا بين ذا وذا.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب فصّ الخاتم، حديث رقم: 5869، 156/7.

(2) ينظر: ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص96.

(3) المرجع نفسه، ص96.

(4) سبق تخريجه، ص 37.

الدليل الثالث: عن محمد بن إسحاق قال: رأيت على الصَّلْت بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصَّه على ظهرها، قال: ولا يخال ابن عباس إلا وقد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك[1].

القول المختار: الذي يظهر لي أن الأقرب أن النبي ﷺ كان يجعل فصّ خاتمه في ظهر كفّه كما يجعله في بطنه، إلا أنه قد يكون الأغلب من أحواله أنه كان يجعله في بطن الكفّ؛ نظرا لصراحة وكثرة الروايات في ذلك، وعليه فلا أرى بأسا من جعل الفص في ظهر الكف كما في بطنه.

---

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب التختُّم في اليمين أو اليسار، حديث رقم: 4229، 285/6. قال محققا السنن الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده حسن".

المبحث الثالث:
أحكام تتعلّق بالخاتم تخصّ الطهارة

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول:** أحكام تتعلّق بالخاتم المنقوش بذكر الله تخصّ الخلاء ودخوله
- **المطلب الثاني:** أحكام تتعلّق بالخاتم فيما يخصّ الطهارة المائية والترابية
- **المطلب الثالث:** حكم مسّ المحدِث الخاتم المنقوش بشيء من القرآن

المطلب الأول:
أحكام تتعلق بالخاتم المنقوش بذكر الله تخصّ الخلاء ودخوله

كنّا فيما سبق تطرّقنا لأقوال الفقهاء في حكم نقش الخاتم بذكر الله عزّ وجل، وأن القول المختار هو إباحة ذلك، لكن السؤال الآن: ما حكم دخول الخلاء بخاتم نُقش عليه ذكر الله؟ وما حكم الاستنجاء باليد التي عليها هذا الخاتم؟ هذا ما سنتناول الإجابة عليه في هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم دخول الخلاء بخاتم عليه ذكر الله

نتناول في هذا الفرع أقوال الفقهاء في حكم دخول الخلاء بالخاتم المنقوش عليه ذكر الله عزّ وجلّ.

المذهب هو كراهة دخول الخلاء بخاتم عليه ذكر الله عزّ وجل، ما لم يكن مستورا، وخاف عليه الضياع[1]، فإن كان مستورا أو خيف عليه الضيَّاع فلا كراهة.

والقول بالكراهة هو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

وقيل: يجوز أن يدخل الخلاء بالخاتم الذي عليه ذكر الله عز وجل بلا كراهة،

(1) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 107/1.

(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 256/1. والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص54.

(3) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 45/1.

(4) ينظر: برهان الدين ابن مفلح، المبدع، 58/1. قال ابن رجب: "وهي المشهورة عند الأصحاب المتأخرين". أحكام الخواتيم، ص101.

وهو قولٌ في المذهب[1]، والرواية الثانية عند الحنابلة[2].

الأدلة على كراهة دخول الخلاء بخاتم عليه ذكر الله: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه"[3].

ووجه الاستدلال: أنه ما من عِلّة معقولة في نزع خاتمه ﷺ عند دخول الخلاء إلا "لأن نقشه محمد رسول الله"[4]، وهي مشتملة على ذكر الله عزّ وجلّ بلا شك، "ولا يدل الفعل على غير الندب هنا"[5]؛ فيكون الدخول إلى الخلاء به مكروها.

---

(1) ينظر: المواق، التاج والإكليل، 401/1. والحطاب، مواهب الجليل، 272/1.

(2) ينظر: ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص103.

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، حديث رقم: 19، 15/1. قال أبو داود: "هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام". وقال محققو السنن الأرنؤوط ومن معه: "إسناده ضعيف، ابن جريج -واسمه عبد الملك بن عبد العزيز- مدلِّس ورواه بالعنعنة، وقد اختلف فيه على همّام... والحديث ضعفه أبو داود هنا، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن التركماني". وقال ابن رجب: "وله علّة قد ذكرها حذاق الحفاظ كأبي داود والنسائي والدارقطني، وهي أن همامًا تفرد به عن ابن جريج هكذا، ولم يتابعه غير يحيى بن المتوكل، ويحيى بن الضريس، ورواه بقية الثقات: عبد الله بن الحارث المخزومي، وحجاج، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جريج عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس "أنَّه رأى في يد النبي ﷺ خاتمًا من ذهب". أحكام الخواتيم، ص102. وقال ابن حجر: "وقال ابن المنذر: (الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات)، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح". التلخيص الحبير، 314/1. وقال ابن القيم: "فهذا غايته أن يكون غريبا كما قال الترمذي، وأما أن يكون منكرا أو شاذا فلا". عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، 26/1.

(4) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص54. وينظر: الدميري، النجم الوهاج، 287/1. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 34/1.

(5) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، 380/8.

ويناقش: أن الحديث ضعيف.

ويجاب: أن هناك من صحّح الحديث.

الدليل الثاني: أن ما كتب فيه اسم الله تعالى حقُّه أن يُجعل له حرمته، وعدم مراعاة تلك الحرمة فيها ترك لتعظيم وإكرام لفظ الجلالة، وهو أمر مكروه[1].

الأدلة على جواز دخول الخلاء بخاتم عليه ذكر الله: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾[فاطر: 10].

ووجه الاستدلال: دلَّت الآية الكريمة أن ذكر الله يصعد إلى الله، فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء، وإذا كان الأمر كذلك فلا يبعد جواز الدخول إلى الخلاء بما فيه ذكر الله، بل لا يبعد حتى جواز الاستنجاء بالخاتم الذي عليه ذكر الله عز وجل[2].

ويناقش: أن هذا قد يصدق على مجرَّد الذكر باللسان، فيرفعه الله بمجرّد تلفظ الذاكر به، فيكون دليلا على جواز ذكر الله تعالى في الخلاء، وغيره من الأحوال، وقد يؤيد ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها من قولها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه"[3].

ولكن هذا شيءٌ مكتوب، وهو موجود حسًّا، ويراه صاحبه وهو في الخلاء.

الدليل الثاني: أن نزع الخاتم كلّما أراد الدُّخول للخلاء مما يشق لتكرُّرِه؛ فجاز الدخول به دفعا للمشقة[4].

---

(1) ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص54. وابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 71/1. والمواق، التاج والإكليل، 401/1. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 155/1.

(2) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 274/1.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، حديث رقم: 373، 282/1.

(4) ينظر: المازري، شرح التلقين، 950/2.

ويناقش: أن هذه المشقة لا تساوي شيئا أمام تنزيه ذكر الله عن أن يُدخل به للخلاء، حيث موضع النجاسة والقذارة.

الدليل الثالث: أن الأصل عدم الكراهة، وصيانته تحصل بإطباق يده عليه، وهو في باطن الكفّ، فلا يبقى مع ذلك محذور[1].

ويناقش: أن قاضي الحاجة قد يسهو فيفتح يده، وهو بعد ذلك لا محالة محتاج لفتح يده إذا أراد الاستنجاء أو الاستجمار.

القول المختار: الذي يظهر لي أن القول بالكراهة هو الأقرب للصواب؛ لا لخبر أنس؛ فالراجح عندي أنه ضعيف؛ فهو من رواية ابن جريج، وهو مدلّس، وقد عَنْعَنَ، وإنّما تنزيها لذكر الله من أن يُدخل به إلى الأماكن النّجسة.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم الاستنجاء باليد التي عليها خاتم عليه ذكر الله

نعرض في هذا الفرع أقوال الفقهاء في حكم الاستنجاء باليد التي عليها خاتم منقوش عليه ذكر الله عزّ وجلّ.

في المذهب ثلاثة أقوال في حكم الاستنجاء باليد التي عليها خاتم منقوش بذكر الله عزّ وجلّ؛ وهي: الجواز، والكراهة، والحرمة[2].

---

(1) ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص103.

(2) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 124/1. وابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 71/1. قال ابن رشد: "مسألة قال: وسألت مالكا عن لبس الخاتم فيه ذكر الله، أيُلبس في الشمال وهو يستنجى به؟ قال مالك: أرجو أن يكون خفيفا. قال محمد بن رشد: قوله: أرجو أن يكون خفيفا يدل على أنه عنده مكروه، وأن نزعه أحسن". وابن العربي، عارضة الأحوذي، 28/1. قال ابن العربي: "رُوي عن مالك في العتبية: لا بأس أن يستنجي بالخاتم فيه ذكر الله، قال بعض أشياخي: وهذه رواية باطلة؛ معاذ الله أن تجري النجاسة على اسمه".وخليل ابن إسحاق، التوضيح، 129/1. قال خليل: "والرواية بالجواز منكرة". والحطاب، مواهب الجليل، 274/1. والخرشي، شرح مختصر خليل، 145/1.

والقول بالكراهة هو مذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2].

والقول بالحرمة هو مذهب الشافعية[3].

الأدلة على جواز الاستنجاء باليد التي فيها خاتم عليه ذكر الله: هي نفس أدلة جواز دخول الخلاء بالخاتم الذي عليه ذكر الله، وأضافوا هنا من الأدلة ما يأتي:

الدليل الأول: أنه لم يكن من مضى يتحرَّز ويتحفَّظ في مثل هذا ولا يسأل عنه[4].

ويناقش: أنه ربما كان ذلك معلوما لديهم ضرورة؛ فهم وإن تَرَخصوا في الدخول به للخلاء خوف ضياعه، فإنهم عند إرادة الاستنجاء يحولونه لأيمانهم، وهذا لمن كان منهم يلبسه في اليسار.

الدليل الثاني: أن الخاتم قد عضَّ بإصبعه، فيشق عليه تحويله إلى اليد الأخرى كلَّما دخل الخلاء واحتاج إلى الاستنجاء، فيُتسامح في ذلك لهذا المعنى[5].

ويناقش: أن مشقة تحويله لليسار ليست بشيء لو قارنَّاها بما يحصل لذكر الله عز وجل من امتهان بتلطخه بالنجاسة.

الأدلة على كراهة الاستنجاء باليد التي فيها خاتم عليه ذكر الله: هي نفس أدلة كراهة دخول الخلاء به، وأضافوا هنا من الأدلة ما يأتي:

الدليل الأول: عن قتادة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ**

---

(1) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 361/6.

(2) ينظر: المرداوي، الإنصاف، 96/1.

(3) ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 161/1. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 155/1.

(4) ينظر: القرافي، الذخيرة، 202/1. والحطاب، مواهب الجليل، 272/1.

(5) ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 72/1.

ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[1].

وعن سلمان ﷺ أنه قيل له: قد علَّمَكُمْ نبيُّكم ﷺ كل شيء حتى الخِراءة، فقال: "أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين"[2].

ووجه الاستدلال من الحديثين: أنه إذا نُزِّهت اليمين عن مس الذَّكر والاستنجاء بها، فذكر الله أعظم، وهو أولى بالتنزيه عن ذلك[3].

ويناقش: أن هذه الأولوية التي أعطيتموها لذكر الله في التنزيه عن الاستنجاء به تقتضي التحريم لا مجرَّد الكراهة؛ لأن ذكر الله أعظم كما ذكرتم، بل هو أعظم من كل شيء على الإطلاق، ولا يناسب هذه العظمة إلا الحكم بالتحريم صيانة له عن الامتهان.

الأدلة على تحريم الاستنجاء باليد التي فيها خاتم عليه ذكر الله: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن أنس ﷺ قال: "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه"[4]. قلوا: "وفيه دليل على وجوب تنحيه المستنجي اسمَ الله، واسمَ رسوله، والقرآن"[5].

ويناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: بما نوقش به عند الاستدلال به من طرف القائلين بكراهة دخول الخلاء بخاتم فيه ذكر الله؛ من أن الحديث ضعيف، وقد أُجيب عن هذه المناقشة هناك.

الوجه الثاني: أنه على الأخذ بقول من قال بصحّة الحديث، فإن نزع الخاتم لأجل

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم: 153، 42/1.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم: 262، 223/1.

(3) ينظر: اللخمي، التبصرة، 63/1-64. والقرافي، الذخيرة، 203/1.

(4) سبق تخريجه قريبا.

(5) الطيبي، المشكاة، 772/3. والمناوي، فيض القدير، 126/5.

ذات الاستنجاء غير مسلَّم؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يلبس الخاتم في اليمين كما كان يلبسه في اليسار؛ فنزعه للخاتم إذن لم يكن في كل الأحوال لسبب الاستنجاء.

الوجه الثالث: أنه مع التسليم أن نزعه له كان لأجل الاستنجاء فإن هذا فعل، ولا يدل الفعل على غير الندب؛ فغاية ما يدل عليه هذا الخبر أن يكون ذلك مكروها[1].

ويناقش: أن القول بأن الفعل لا يدل على غير الندب هو أحد أقوالٍ أربعة للأصوليين في دلالة فعل النبي ﷺ على الأحكام، وبالتالي فإنه لا يُسلَّم به في الحجاج[2].

وقد يجاب: أن المرجّح أن فعل النبي ﷺ المجرّد عن القرينة يدل على الندب دون غيره؛ وذلك أن الندب يمثل الحالة الأعم من أفعاله ﷺ؛ فيكون الوجوب يحتاج إلى دليل خاص[3].

الدليل الثاني: أنه إن كُرِه مجرَّد الدخول للخلاء بالخاتم الذي عليه ذكر الله، فإن المنع في الاستنجاء به وهو في يده أقوى؛ لملامسة النجاسة له، فينبغي أن يكون ذلك محرَّما[4].

---

(1) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، 380/8.

(2) اختلف الأصوليون في دلالة فعل النبي ﷺ المجرَّد على الأحكام على أربعة أقوال؛ وهي الوجوب، والندب، والإباحة، والتوقف إلى حين البيان، وبالقول الأول قال ابن سريج، وأبو سعيد الإصطخري، وابن خيران، ونقله الشيرازي والقرافي عن مالك، وبالقول الثاني قال الشافعي، والجويني في أحد أقواله، وبالقول الثالث قال أكثر الحنفية، ونسبه كثير من الأصوليين إلى مالك، وبالقول الرابع قال الصيرفي والشيرازي والغزالي والرازي والبيضاوي من الشافعية، والكلوذاني من الحنابلة، وجماعة من المعتزلة. ينظر: زياد مقداد، أثر الخلاف في دلالة فعل الرسول ﷺ المجرّد عن القرينة في الفروع الفقهية (مقال)، ص74.

(3) المرجع نفسه، ص81.

(4) ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 129/1.

الدليل الثالث: أن الاستنجاء به يؤدي إلى تنجيس لفظ الجلالة، وهو أمر محرَّم لا شك، وما أدَّى إلى المحرَّم فهو محرَّم[1].

الدليل الرابع: القياس على حرمة الاستجمار بكل ما هو مكتوب عليه ذكر اللّٰه[2]، وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء[3].

ونوقش: بأن هناك فرقا بين الامتهان في الاستنجاء والامتهان بذات الاستنجاء به مثل الفرق بين الدخول ببعض القرآن للخلاء والدخول بِكُلِّه؛ فالأول مكروه، والثاني محرّم[4].

ويجاب: بأن الامتهان في الاستنجاء والامتهان بذات الاستنجاء نتيجتهما واحدة؛ حيث يؤدي كلٌّ منهما إلى تلطخ ذكر اللّٰه ولفظ الجلالة بالنجاسة، وهو أمرٌ محرَّم لا شك في ذلك.

وأما ما ذكرتم من مقاربة ذلك بالتفريق بين الدخول بالمصحف كُلِّه وبين الدخول ببعضه ففي ذلك نظر؛ لأن من امتهن بعض القرآن كان كمن امتهنه كله، ومن كفر ولو بحرف من القرآن فقد كفر به كُلَّه، وهذا أمرٌ معلوم ضرورةً؛ ولذلك فإننا وجدنا

---

(1) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 133/1.

(2) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 145/1.

(3) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 340/1. والحطاب، مواهب الجليل، 287/1. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 162/1. والبهوتي، كشاف القناع، 69/1. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: "اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاستنجاء بمحترم؛ كالكتب التي فيها ذكر اللّٰه تعالى، ككتب الحديث والفقه؛ لحرمة الحروف، ولما في ذلك من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها". الموسوعة الفقهية الكويتية، 181/34.

(4) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 145/1. والقول بكراهة الدخول للخلاء ببعض القرآن وحرمة الدخول بالمصحف كله، هو كذلك مذهب الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف، 94/1.

جمهور العلماء لا يفرقون في هذه المسألة بين الدخول بالقرآن كلِّه أو بعضه، فهم وإن كانوا يقولون بكراهة ذلك إلا أن قولهم جاء متناغما مع ما ذكرتُ من أصل عدم التفريق بين القرآن كُلِّه أو بعضه[1].

القول المختار: الذي يظهر لي صوابه هو القول بحرمة الاستنجاء بالخاتم الذي عليه ذكر الله، وهذا ليس لخبر أنس رضي الله عنه، فقد علمتَ أن ذلك مجرّد فعل، فلا دلالة قطعية فيه على الوجوب، وهذا بعد الأخذ بقول من صحَّح الخبر، والتسليم أنه إنما كان يفعل ذلك لأجل الاستنجاء، وهو غير مسلَّم كما بيَّنتُه، وإنما اخترت ذلك تعظيما لله عزّ وجلّ ولذكره، ولا يناسب ذلك التعظيم إلا القول بتحريم الاستنجاء بكل ما اشتمل عليه ذكره عزّ وجلّ؛ صيانةً له من التلطخ بالنجاسة؛ لأن في ذلك إهانة ما بعدها إهانة.

---

(1) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: "لم يفرق الجمهور بين المصحف وغيره في أن الحكم الكراهة". 181/34. وينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص54. والرملي الأب، فتاوى الرملي، 36/1.

المطلب الثاني:
أحكام تتعلّق بالخاتم فيما يخصّ الطهارة المائية والترابية

نتناول في هذا المطلب أقوال الفقهاء فيما تعلّق بالخاتم من أحكام تخصّ الطهارتين المائية والترابية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم تحويل أو تحريك الخاتم عند الغُسل أو الوضوء

نحن نعلم أن الأصل في الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء أو الغسل هو وجوب تعميمها بالغسل، واليدان لا شك معنيتان بذلك سواء في الوضوء أو الغسل، فما حكم الخاتم الملبوس في الإصبع الذي قد يكون حائلا دون وصول الماء؟ هل يجب نزعه أو تحريكه حتى يصل الماء إلى ما تحته، أم أنه يُتسامح فيه؟

المشهور في المذهب أنه لا يجب تحريك خاتم المتوضئ المأذون فيه من موضعه، ولو كان ضيقا، وعلى المتوضئ إزالة غير المأذون فيه إن كان يمنع وصول الماء للبشرة، وإلا فلا[1]، وهو المروي عن مالك[2].

والقول بعدم وجوب تحريك الخاتم في الوضوء هو رواية عند الحنفية[3].

وقيل: يجب تحريكه سواء كان الخاتم ضيّقا أو واسعا، وهو قول في المذهب[1].

---

(1) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 88/1.

(2) ينظر: اللخمي، التبصرة، 25/1. وابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 87/1.

(3) ينظر: العيني، عمدة القاري، 233/2. والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص63.

وقيل: بالتفريق بين الخاتم الواسع والضيّق؛ فإن كان ضيّقا، وعُلِم أنه يمنع وصول الماء وجب تحريكه، وإن كان واسعا لم يجب ذلك، بل يُستحب فقط، وهو قولٌ في المذهب[2]، ومذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

الأدلة على عدم وجوب تحريك الخاتم أو تحويله ولو كان ضيّقا: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ كان يلبسه, ولم يصح عنه أنه كان يحركه عند الوضوء[6]؛ فكان ذلك من الاعتداء في الوضوء المنهي عنه، ومن الغلو في الدين، قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ**﴾[المائدة: 77][7].

ويناقش: أن تحريك الخاتم في الوضوء ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، كما سيأتي في أدلة القائلين بوجوب التحريك، والصحابة هم أبعد ما يكون عمّا ذكرتم من الاعتداء في الوضوء، والغلو في الدين.

الدليل الثاني: أن الخاتم إن كان سلسا، فالماء يصل إلى ما تحته ويغسله، وإن كان قد

---

(1) ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 230/1. واللخمي، التبصرة، 25/1. والمازري، شرح التلقين، 143/1.

(2) ينظر: اللخمي، التبصرة، 25/1. والمازري، شرح التلقين، 143/1.

(3) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 126/1.

(4) ينظر: زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب، 43/1. والرملي، نهاية المحتاج، 304/1.

(5) ينظر: أبو داود، مسائل الإمام أحمد، ص15. وحرب الكرماني، مسائل حرب الكرماني، ص247. وموفق الدين ابن قدامة، المغني، 81/1.

(6) خالد بن إبراهيم الصقعبي، مذكرة القول الراجح، ص43.

(7) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 88/1.

عضَّ بإصبعه صار كالجبيرة؛ لِمَا أباح الشرع له من لباسه إياه[1].

ويناقش: أنه قياس مع الفارق؛ فالجبيرة دعت إليها الضرورة، وهي خوف تأخر البرء أو زيادة المرض، وتحريك الخاتم لا ضرر فيه، وشتان بين ما دعت الضرورة لتركه وبين ما لا ضرر في فعله.

الدليل الثالث: أن الخاتم لما كان ملبوسا معتادا، يُسْتَدَامُ لُبسه من غير نزع في الغالب، لم يجب إيصال الماء إلى ما تحته بالوضوء كالخفين[2].

ونوقش من وجهين[3]:

الوجه الأول: أن القياس على الخف باطل؛ لأنه رخصة، والرُّخَص لا يقاس عليها.

الوجه الثاني: أنه على التسليم بصحة القياس على الرُّخَص يلزم أن لا يلبسه إلا على طهارة، ولم يقل به أحد.

الدليل الرابع: أن لُبسه مطلوب، وموضع الخاتم يسيرٌ، فيعفى عن تَدَلُّكِه؛ مراعاة للخلاف[4].

ويناقش: أن قولهم: "لبسه مطلوب" فيه نظر، وقد مرَّ معنا أن الراجح في حكم لُبس الخاتم هو الإباحة، وليس الندب، ثم حتى وإن كان لُبسه مندوبا، فإن هذا غير كافٍ لترك واجب، وهو تعميم غسل اليد بالماء، وهذا مع يسارة تحريك الخاتم، فهو ليس بالأمر الشاق حتى يُترك لأجله فرضٌ من الفرائض.

وأما قولهم: "موضع الخاتم يسير" فهو مردود بما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

---

(1) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 88/1.

(2) الباجي، المنتقى، 36/1. وينظر: القرافي، الذخيرة، 258/1. والحطاب، مواهب الجليل، 196/1.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، 197/1.

(4) ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 285/1. والحطاب، مواهب الجليل، 197/1

قال: رأى النبي ﷺ في قدم رجل لُمْعَة لم يغسلها فقال: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[1]، واللُّمعة: هي البقعة اليسيرة، ومع ذلك لم يرَ النبي ﷺ العفو عنها، مع أنه تركه سهوا فيما يظهر، ولم يتعمد ذلك.

وأما قولهم: "مراعاة للخلاف" فإننا نتساءل خلاف من؟ إذا كان الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وحتى بعض المالكية يقولون بوجوب ذلك.

الدليل الخامس: أن الماء جوهر لطيف يمر من تحت الخاتم، وإن كان ضيِّقا[2].

ونوقش: أن هذا غير كافٍ في طلب التَّدَلُّك؛ لأن تحريك الخاتم مطلوب لتحصيل الدَّلك، لا لوصول الماء، فإنه حينئذ مسح، والأصل الغسل[3].

وأما دليل وجوب تحريك الخاتم غير المأذون فيه شرعا كالذهب بالنسبة للرجال: أنه حرام، والحرمة تنافي الرخصة[4].

ونوقش: أن أصول المالكية تدل على عموم الخلاف في: هل يستفيد العاصي بسفره من الرخصة أم لا؟ ولذلك اختلف علماء المذهب في المسافر العاصي بسفره: هل يجوز له القصر وهل يباح له أكل الميتة أم لا؟[5] فينبغي أن يُخَرَّج عندهم حكم الخاتم غير المأذون فيه على هذا الخلاف، فيكون في حكم نزعه عند إرادة الطهارة القولان؛ الوجوب وعدمه.

الأدلة على وجوب تحريك الخاتم مطلقا سواء كان ضيِّقا أو واسعا: استدل القائلون

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، حديث رقم: 165، 44/1.

(2) ينظر: الباجي، المنتقى، 37/1. والمازري،، شرح التلقين، 143/1. والحطاب، مواهب الجليل، 196/1.

(3) ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 285/1. والحطاب، مواهب الجليل، 197/1.

(4) ينظر: القرافي، الذخيرة، 258/1. والحطاب، مواهب الجليل، 197/1.

(5) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 197/1.

بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي تميم الجيشاني قال: دخلت أنا وإخوتي على عمر بن الخطاب ﵁ وعلى بعضهم خاتم، فقال له عمر: "كيف يتم وضوؤك وهذا عليك"، فنزعه، فألقاه[1].

ووجه الاستدلال: أن عمر ﵁ تَعَجَّب من كيفية إتمام الوضوء وعلى يد المتوضئ خاتم، فدلَّ على وجوب تحريك الخاتم مطلقا؛ حيث لم يستفصل عمر عمَّا إذا كان الخاتم ضيِّقا أم واسعا.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الخبر شاذٌّ، والله أعلم بصحته[2].

ويجاب: أن هناك من علم بصحَّته، وأثبت ذلك.

الوجه الثاني: أنكم تستدلون بهذا الأثر على وجوب تحريك الخاتم، في حين أن هذا الرجل نزع خاتمه بالكلية وألقاه، ولم يقل له عمر إنما كان يكفيك تحريكه، ومعنى ذلك أن مذهب عمر -بحسب هذه الرواية- هو نزع الخاتم بالكلية، وهذا لم يُنقل لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، وهذا هو -ربما- الذي جعل من وصف الخبر بالشذوذ، يصفه بذلك.

الدليل الثاني: أن حقيقة الغَسل؛ الذي هو مرور الماء والدّلك، لا تحصل إلا بذلك[3].

ويناقش: أن ما ذكرتموه يصدق في الخاتم الضيق دون الواسع؛ لأن الواسع يتحرك بنفسه، وتلك الحركة مع وصول الماء إلى ما تحته تعتبر دلكا.

---

(1) رواه الطحاوي بسنده، شرح مشكل الآثار، 404/13. قال زكريا بن غلام قادر الباكستاني: "صحيح". ينظر: ما صح من آثار الصحابة، 67/1.

(2) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 88/1.

(3) ينظر: المازري،، شرح التلقين، 143/1. والحطاب، مواهب الجليل، 197/1.

الأدلة على وجوب تحريك الخاتم الضيّق دون الواسع: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾[المائدة: 6].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بإيعاب اليدين بالغسل من أطراف الأصابع إلى المرفقين، "فمن ترك شيئا، ولو قدر شعرة ممَّا أمر الله تعالى بغسله، فلم يتوضأ كما أمره الله تعالى، ومن لم يتوضأ كما أمره الله تعالى، فلم يتوضأ أصلا، ولا صلاة له، فوجب إيصال الماء بيقين إلى ما ستر الخاتم من الإصبع"[1]، ولا يكون ذلك في الخاتم الضيّق إلا بتحريكه.

الدليل الثاني: عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة ﵁، وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المِطْهَرَة، قال: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم ﷺ قال «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[2].

ووجه الاستدلال: أن هذا وعيد على ترك شيء من العقب لم يمسه الماء، فترك موضع الخاتم دون أن يمسه الماء هو مثله؛ لذلك ترجم البخاري لهذا الحديث: "باب غسل الأعقاب"، ثم أردف قائلا مباشرة: "وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضّأ".

الدليل الثالث: عن أبي رافع ﵁ أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرَّك خاتمه[3].

ويناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الخبر ضعيف.

---

(1) ابن حزم، المحلى، 297/1.

(2) سبق تخريجه قريبا.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب تحريك الخاتم في الإصبع عند غسل اليدين، حديث رقم:260، 94/1. قال البيهقي: "قال أبو أحمد: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث".

الوجه الثاني: على التسليم بصحة الحديث، فإن هذا فعل، وغاية ما يفيده الفعل هو الندب.

ويجاب من وجهين:

الوجه الأول: نفس الوجه الذي نوقش به الدليل الأول من أدلة القائلين بحرمة الاستنجاء باليد التي عليها خاتم منقوش عليه ذكر الله، ويُرد عنه بما أجيب به هناك.

الوجه الثاني: أنه على التسليم بأن الفعل لا يفيد غير الندب، فإن وجوب إيعاب اليد بالغسل هو مستفاد من أدلة أخرى كما سبق بيانه، وما هذا الفعل إلا بيان وتطبيق عملي لذلك.

الوجه الثالث: أن الخبر جاء عاما ولم يفرِّق بين ما ضاق واتسع من الخواتم، وأنتم لا تقولون إلا بتحريك الضيِّق فقط، وهذا لو صحَّ يكون دليلا لمن قال بتحريك الخاتم مطلقا؛ سواء كان ضيّقا أو واسعا، ولكنه لم يصح.

الدليل الرابع: عن شُمَيْر قال: "وَضَّأْتُ عليّا، فكان إذا توضأ حرَّك خاتمه"[1].

الدليل الخامس: عن الأزرق بن قيس قال: "رأيت ابن عمر إذا توضأ حرَّك خاتمه"[2].

ووجه الاستدلال من الأثرين: أن تحريك الخاتم في الوضوء ثبت عن صاحبين، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فيكون فعلهما حجّة، ثم إنه لا يبعد أن تكون هذه الآثار مما له حكم الرفع؛ لأنها أشبه ما يكون بما لا مجال فيه للرأي؛ فهي تتعلق بحكم

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب تحريك الخاتم في الإصبع عند غسل اليدين، حديث رقم:261، 95/1. وقد رمز البيهقي إلى صحته وصحة أثر ابن عمر فقال: "فالاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره"، ثم أخرجهما.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب تحريك الخاتم في الإصبع عند غسل اليدين، حديث رقم:262، 95/1.

عبادي، والأصل في العبادة التوقيف.

ويناقش: بالوجه الثاني الذي نوقش به الدليل الذي سبقهما، ويجاب عنه بمثل جوابه.

الدليل السادس: أن الخاتم الواسع يتحرك لوحده، وإن لم يقصد إلى تحريكه، بخلاف الضيِّق[1].

القول المختار: الذي يظهر لي قربه للصواب هو القول بوجوب تحريك الخاتم الضيِّق دون الواسع في الوضوء والغسل؛ وذلك لما يأتي:

1- أن الخاتم الواسع كما علمت يصله الماء، وبحركته يتم غسل ما تحته.

2- أنه القول الذي تؤيده عمومات الأدلة في وجوب إيعاب أعضاء الوضوء بالغسل، وهو ما لا يحصل في حال الخاتم الضيِّق.

3- أنه يؤيِّده عمل بعض الصحابة الذين لم يُعرف لهم مخالف في ذلك.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم نزع الخاتم عند التَّيَمُّم

لا شك أن ما قلناه سابقا من وجوب تعميم اليدين بالغسل في الوضوء ينطبق على التيمُّم من حيث وجوب تعميم اليدين بالمسح؛ لأن الله أمر بالغسل كما أمر بالمسح في التيمُّم، فما حكم الخاتم الملبوس في الإصبع الذي قد يكون حائلا دون مسح ما تحت الخاتم؟ هل يجب نزعه أو تحريكه؟ أم أن نظرة الفقهاء لمسح ما تحت الخاتم مختلفة عن غسله؟

المذهب أنه يجب نزع الخاتم عند التَّيَمُّم، سواء كان الخاتم مأذونا فيه أم لا، وسواء كان واسعا أو ضيّقا[2].

والقول بنزع الخاتم في التيمم وعدم الاكتفاء بتحريكه، هو كذلك قول عند

---

(1) ينظر: المازري،، شرح التلقين، 143/1.

(2) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 155/1.

الحنفية[1]، ومذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

وقيل: ينزعه أو يحركه، وهو مذهب الحنفية[4].

وقيل: لا يجب نزعه ولا تحريكه، وهو قول في المذهب[5]، ورواية عند الحنفية[6].

الأدلة على وجوب نزع الخاتم في التَّيَمُّم وعدم الاكتفاء بتحريكه: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن إيعاب اليدين بالغسل في الوضوء من تمام الركن، فكذا يكون الإيعاب بالمسح في البدل؛ الذي هو التَّيَمُّم[7].

ويناقش: أن المالكية لا يقولون بنزع ولا بتحريك الخاتم في الوضوء، فكيف يقولون به في التَّيَمُّم، وهو أخف من الوضوء[8].

الدليل الثاني: أن التراب لا يصل إلى ما تحت الخاتم إلا بنزعه في الغالب، بخلاف الماء

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، 107/1 و10/1. والمرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 28/1.

(2) ينظر: والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 266/1.

(3) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، 220/1.

(4) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 152/1. وابن عابدين، رد المحتار، 237/1.

(5) ينظر: اللخمي، التبصرة، 174/1. وابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 343/1. والمازري، شرح التلقين، 143/1.

(6) ينظر: المازري، شرح التلقين، 285/1. والحطاب، مواهب الجليل، 349/1.

(7) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 46/1. والمرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 28/1.

(8) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 350/1.

في الوضوء أو الغسل[1].

دليل من قال بإجزاء مجرّد تحريك الخاتم في التَّيَمُّم: أن التحريك مسح لما تحته؛ إذ الشرط المسح، لا وصول التراب[2].

دليل من قال بعدم وجوب نزع أو تحريك الخاتم في التَّيَمُّم: أن هذا مجرَّد مسح، وما تحت الخاتم شيء يسير، والأكثر يقوم مقام الكل في المسح، فيعفى عنه؛ لأن المسح مبني على التخفيف[3].

ويناقش: أن ما ذكرتموه صحيح، فمهما كان المسح من الماسح؛ فإنه لا يعم العضو بما ناولته يده من الغبار أو التراب، غير أن هناك دقيقة ينبغي التّنَبُّه إليها ههنا وهي: أن هناك فرقا بين أن يعمل المكلَّف بما كُلِّف به من مسح جميع العضو ابتداءً، ثم لا يعم مسحه من غير إرادته، وبين أن يترك جزءً من العضو ابتداءً دون مسح بإرادته، فهو حينئذٍ يكون قد ترك ما كلِّف به.

القول المختار: الذي يظهر لي أنه لا يشترط في التيمم نزع الخاتم، ويكفي في ذلك أن يُحرَّك الخاتم ويُمسح ما تحته؛ لأن الواجب هو المسح بأي جزء من يديه مسَّ الصعيد الطاهر.

---

(1) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 191/1. وزكرياء الأنصاري، أسنى المطالب، 88/1. والرحيباني، مطالب أولي النهى، 220/1.

(2) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 237/1.

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، 107/1. والقرافي، الذخيرة، 355/1.

المطلب الثالث:
أقوال الفقهاء في حكم مسّ المحدث الخاتم المنقوش بشيء من القرآن

نتناول في هذا المطلب أقوال الفقهاء في حكم مسّ المحدث لخاتم نُقش عليه شيء من القرآن الكريم.

فيما يخصُّ المذهب -بحسب بحثي- لم أعثر على نصّ بخصوص حكم مسّ المحدث خاتما عليه شيء من القرآن، إلا أنهم تعرَّضوا في كتبهم لما يشبه هذه المسألة؛ وهي مسألة مسّ وحمل الدراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن؛ قال الدسوقي: "لا يمنع الحدثُ مسَّ وحمل درهم أو دينار فيه قرآن، فيجوز مسُّه وحمله للمحدث، ولو أكبرَ"[1].

وفي تقديري إذا كان مسّ الدّراهم والدّنانير التي عليها شيء من القرآن جائزا في المذهب، فإن مسّ وحمل الخاتم الذي عليه شيء من القرآن يكون جائزا من باب أولى، أو على الأقل لا تكون الدّراهم أو الدّنانير أولى بالجواز في ذلك، وهذا ما أشار إليه المازري حين تعرّض لمسألة الاستنجاء بالخاتم الذي عليه ذكر الله، فقال: "وكذلك اختُلف في الخاتم فيه اسم الله هل يُستنجى به؟ فأجازه مالك للضرورة إليه، ومنع منه ابن القاسم لورود الخبر... وقدَّر مالك أنّ هذا ممّا يَشُقّ لتكرّره فأجازه، وألزم على هذا أن يقول ما قال ابن كنانة[2] من جواز

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 125/1.

(2) هو عثمان بن عيسى بن كنانة؛ من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، كان يجلس عن يمين مالك لا يفارقه، ولم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، وكان يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلْقة مالك بعد وفاته، توفي سنة: 185هـ، وقيل: 186هـ، وكانت وفاته بمكة، وهو حاج. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 21/3-22.

مبايعة اليهوديّ والنّصراني بالدّنانير المنقوش فيها اسم الله تعالى؛ للضرورة إلى ذلك أيضًا، وهذا قد لا يلزم لإمكان أن يكون مالك -رضي الله عنه- رأى أنّ الضرورة في الخاتم ليست كالضرورة للدّنانير والدّراهم"[1]؛ يعني أن الخاتم أشدّ ضرورة في ذلك، وبغض النظر عن ضعف الرواية من عدمه عن مالك في جواز الاستنجاء بالخاتم الذي عليه ذكر الله، فإن ابن كنانة بحسب ما ذكر المازري قد خرَّج عليها مسألة جواز التعامل مع اليهود والنّصارى بالدّنانير والدّراهم التي عليها ذكر الله، فكان الخاتم في ذلك هو الأصل، وليس الفرع.

وبناءً على قول هذا الإمام من أن الخاتم أشدّ ضرورة في ذلك، نستطيع أن نقول بأنه يجوز مسّ وحمل الخاتم الذي عليه شيء من القرآن للمحدث، ولو كان حدثه أكبر.

والقول بالجواز، هو أصحُّ الوجهين عند الشافعية[2]، ووجه عند الحنابلة[3].

وقيل: يحرُم على المحدث مسُّ الخاتم الذي عليه آية من القرآن فما فوق، وهو فيما يظهر مذهب الحنفية[4]، ووجهٌ عند الشافعية[5]، ووجهٌ عند الحنابلة[6].

---

(1) المازري، شرح التلقين، 950/2.

(2) ينظر: النووي، المجموع، 69/2. وذلك تخريجا على مسّ الدراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن؛ قال النووي: "قال القاضي حسين: (ويجوز مسّ خاتم نقش بآيات وحمله)، ولعله فرَّعه على الصحيح، وإلا فهو كالدراهم".

(3) ينظر: المرداوي، الإنصاف، 243/1. وابن رجب، أحكام الخواتيم، ص104-105. قال المرداوي: "ويجوز في رواية مسُّ ثوب رُقِم به، وفضة نُقِشت به، وظاهره فيها ولو لكافر، وظاهره أيضا ولو خاتم فضة"؛ يعني نُقِش بشيء من القرآن.

(4) ينظر: ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 77/1. وابن عابدين، رد المحتار، 173/1. وذلك تخريجا على مذهبهم في حرمة مسِّ درهم عليه قرآن، قال ابن عابدين: "ويحرم به؛ أي بالأكبر وبالأصغر مسُّ مصحف؛ أي ما فيه آية كدرهم وجدار".

(5) ينظر: النووي، المجموع، 69/2.

(6) ينظر: ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص104-105.

الأدلة على جواز مسّ الخاتم المنقوش بشيء من القرآن: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن المحرَّم مسُّ المصحف، وهذا "ليس بمصحف، ولا في معناه"[1]، ويؤيّد هذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن أبا سفيان ﷺ حدّثه من فيه إلى فيه، قال: انطلقت في المُدَّة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ، قال: فبينما أنا بالشّام، إذْ جِيء بكتاب من النبي ﷺ إلى هِرَقل، قال: وكان دِحْية الكلبي جاء به، فدفعه إلى عظيم بُصرى، فدفعه عظيم بُصرى إلى هِرَقل... قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ**[2]، وَ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ**﴾، إلى قوله: ﴿**اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾[آل عمران: 64]»[3].

ووجه الاستدلال: أنه ﷺ يَعْلَمُ أن هِرَقْل سيمسُّ هذا الكتاب مع عدم طهارته يقينا، ومع ذلك أرسل به إليه؛ لأنه لا يسمّى مصحفا[4].

---

(1) المازري، شرح التلقين، 950/2.

(2) **الأَرِيس:** الأكَّار؛ أي الفلاح عند ثعلب، وعند كراع الأريس هو الأمير، وقال الجوهري هي لغة... وقيل في تفسيره غير ذلك، لكن هذا هو الصحيح هنا فقد جاء مصرَّحا به في رواية بن إسحاق عن الزهري بلفظ: «**فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَكَّارِينَ**»، زاد البرقاني في روايته: يعني الحرَّاثين، ويؤيده أيضا ما في رواية المدائني من طريقٍ مرسلة: «**فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْفَلَّاحِينَ**»... والمعنى: أن عليك زيادة على إثمك بعد الدخول في الإسلام إثم الأتباع إذا لم يُسلموا تقليدا لك؛ لأن الأصاغر تبع للأكابر. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 39/1.

(3) هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ**﴾، حديث رقم: 4553، 35/6.

(4) ينظر: النووي، المجموع، 72/2.

الدليل الثاني: الضرورة؛ لأن في نزعه كلّما أحدث صاحبه مشقّة متكرِّرة؛ فيكون مسُّه وحمله جائزا دفعا للمشقّة[1].

الدليل الثالث: ممّا قد يستدل به كذلك على عدم وجوب رفع الحدث لمسّ الخاتم المنقوش بشيء من القرآن ما جاء عن سعيد بن حويرث، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فَقُرِّب إليه طعام، فأكل ولم يمسَّ ماءً"، قال: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث: أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم تَوَضَّأ؟ قال: «**مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ**»[2]، وفي رواية: «**إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ**»[3].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بقوله: «**إِنَّمَا أُمِرْتُمْ**...» حَصَرَ وجوب الوضوء للصّلاة دون غيرها، فيكون رفع الحدث لغيرها من مسّ الخاتم المنقوش بشيء من القرآن، غيرَ واجب.

الأدلة على حرمة مسِّ الخاتم المنقوش بشيء من القرآن: استدل القائلون بذلك بما يأتي:
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[الواقعة: 79]، فظاهرها النّهي عن مسّ المصحف لغير الطاهر، وكل ما كان مكتوبا فيه شيء من القرآن، ولو آية؛ لأن لفظ القرآن يطلق على الجزء، كما يُطلق على الكل[4].

ونوقش: لا حجة لهم في ذلك؛ لأنه ليس أمرا وإنما هو خبر؛ لأن الله قال: ﴿**لَا يَمَسُّهُ**﴾ هكذا بالرّفع، ولو كان على الأمر لكان لا يمسَّه بالفتح؛ لأن أصل هذا الحرف التثقيل وإنما هو يمَسْسْه، فإذا أدغمت إحدى السينين في الأخرى عاد موضع الجزم إلى

(1) النووي، المجموع، 68/2.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور، حديث رقم: 374، 283/1.

(3) رواه عبد بن حميد في المنتخب، حديث رقم: 690، ص230.

(4) ينظر: البابرتي، العناية، 168/1. وابن عابدين، رد المحتار، 173/1.

الفتح، والله تعالى لا يقول إلا حقًّا، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جليّ أو إجماع مُتيَقَّن، فلما رأينا المصحف يمسُّه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عزّ وجلّ لم يعن المصحف الذي هو بين أيدينا، وإنما عَنَى الكتابَ المكنون، الذي هو اللوح المحفوظ[1].

ويؤيّد هذا جملة من الأمور:

أحدها[2]: أن الأظهر والأرجح في ضمير ﴿**لَا يَمَسُّهُ**﴾ أنه راجع إلى الكتاب؛ وهو اللوح المحفوظ؛ لأنه الأقرب، والمطهَّرون الملائكة، ولو سُلِّم عدم الظُّهور، فلا أقلَّ من الاحتمال، فيمتنع العمل بأحد الأمرين، ويَتَوَجَّب الرجوع إلى البراءة الأصلية، ولو سلم رجوعه إلى القرآن على التعيين لكانت دلالته على المطلوب -وهو منع الجنب من مسِّه- غير مسلَّمة؛ لأن المطهَّر مَنْ ليس بنجس، والمؤمن ليس بنجس دائمًا لحديث: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**»[3].

ثانيها: ما رُوي عن غير واحد من السّلف من الصّحابة رضوان الله عليهم والتابعين من أن المقصود بـ ﴿**الْمُطَهَّرُونَ**﴾ في الآية هم الملائكة؛ ومن هذه الروايات ما يأتي:

أ- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿**لَا يَمَسُّهُ**﴾؛ يعني الكتاب الذي في السماء، يقول: "لا يَمَسُّه إلا الملائكة، فهم المطهَّرون"[4].

---

(1) ينظر: الجصّاص، أحكام القرآن، 118/1. وابن المنذر، الأوسط في السنن، 103/2. وابن حزم، المحلّى، 98/1.

(2) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 260/1.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، حديث رقم: 285، 65/1.

(4) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب مسّ المصحف، حديث رقم: 770، 320/1.

ب- عن عاصم الأحول عن أنس ﷺ في قوله: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾، قال: "المطهَّرون الملائكة"[1].

ج- عن علقمة قال: أتينا سلمان الفارسي ﷺ فخرج علينا من كنيف له فقلنا له: لو توضَّأت يا أبا عبد الله، ثم قرأت علينا سورة كذا، وكذا، فقال: "إنما قال الله: ﴿**فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾، وهو الذكر الذي في السَّماء لا يمسُّه إلا الملائكة"، ثم قرأ علينا من القرآن ما شئنا[2].

هذا، وقد رُوي ذات القول عن كثير من التابعين منهم: سعيد بن جبير، وأبو العالية، وخارجة بن زيد، ومجاهد وغيرهم[3].

وقال مالك: "أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾، إنما هي بمنزلة هذه الآية، التي في ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّى**﴾[عبس: 01]، قول الله تبارك وتعالى: ﴿**كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ**﴾ [عبس: 11-16][4]؛ يريد أن المطهَّرين هم الملائكة الذين وُصِفوا بالطهارة في سورة (عبس)"[5].

ثالثها: أنه قال: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾، وهم الملائكة، ولو أراد المؤمنين المتوضِّئين لقال: لا يمسه إلا المتَطَهِّرون، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: 222]، فالملائكة مَطَهَّرون، والمؤمنون والمتوضئون مَتَطَهِّرون[6].

---

(1) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب مسّ المصحف، حديث رقم: 772، 320/1.

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الحيض، باب القراءة على غير وضوء، حديث رقم: 1325، 340/1.

(3) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،225/17. والطحاوي، معرفة السنن والآثار، 320/1. وابن أبي شيبة، المصنف، 207/7.

(4) مالك بن أنس، الموطأ، 199/1.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،225/17.

(6) ابن القيم، التفسير القرآن الكريم، ص528.

وأجيب بما يأتي:

1- لا نسلِّم أنه خبر، فرفع السِّين في ﴿**لَا يَمَسُّهُ**﴾ هو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾[البقرة: 233]، على قراءة من رفع، وقوله ﷺ: «**لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»[1] بإثبات الياء، ونظائره كثيرة مشهورة، وهو معروف في العربية[2].

ورُدّ: القول بأن ﴿**لَا يَمَسُّهُ**﴾ نهي قولٌ فيه ضَعف؛ وذلك أنه إذا كان خبرا، فهو في موضع الصفة، وقوله بعد ذلك: ﴿**تَنْزِيلٌ**﴾ صفة أيضا، فإذا جعلناه نهيا جاء معنى أجنبيا معترضا بين الصفات، وذلك لا يحسن في رَصَف الكلام[3] العادي، فما بالك بالقرآن؟!

2- أن معنى ﴿**لَا يَمَسُّهُ**﴾ ليس على جهة الخبر، وإنما هي على جهة الشَّرع؛ فإن وُجِد المسُّ في الواقع من غير المتطهِّر، فهي على خلاف حكم الشَّرع[4].

3- وأما ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين من أن ﴿**الْمُطَهَّرُونَ**﴾ هم الملائكة، وأن المقصود بالكتاب هو اللَّوح المحفوظ، فإنه قد جاء عن آخرين من الصحابة والتابعين من أن المقصود بـ ﴿**الْمُطَهَّرُونَ**﴾ هم المتطهِّرون من الأحداث من المؤمنين، وأن المقصود بالكتاب هو المصحف الذي بين أيدينا، ومن هؤلاء: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وسعيد ابن زيد، وعطاء، والزهري، والنخعي، والحكم، وحمّاد[5]، وإذا

---

(1) رواه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الرجل على بيع أخيه، حديث رقم: 4503، 258/7. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، 212/3.

(2) النووي، المجموع، 72/2.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 252/5.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 407/2.

(5) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 407/2. والنووي، المجموع، 72/2.

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم، فلا حجة في قول واحد منهم دون الآخر.

4- وأما قولهم من أنه لو أراد سبحانه بـ﴿**الْمُطَهَّرُونَ**﴾ المؤمنين لقال: المتطهرون، فإنه "يقال في المتوضئ مُطَهَّر وَمُتَطَهِّر"[1].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[2]، والقرآن يُطلق على الجزء، كما يطلق على الكل، فيكون هذا الحديث نصًّا في المسألة.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ لانقطاع سنده.

وأجيب: أن هناك من وصله، وأن كتاب عمرو بن حزم "أشبه المتواتر؛ لتلَّقي الناس له بالقبول"[3].

الوجه الثاني: أنه يبقى النظر في المراد من "الطَّاهر"؛ فإنه لفظ مشترك؛ يُطلق

---

(1) النووي، المجموع، 72/2.

(2) رواه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن، حديث رقم: 01، 199/1. قال النووي: "وإسناده ضعيف رواه مالك في الموطأ مرسلا، ورواه البيهقي أيضا من رواية ابن عمر". المجموع، 66/2. وقال ابن حجر: "رواه مالك مرسلا, ووصله النسائي, وابن حبان, وهو معلول". بلوغ المرام، ص27. وقال الطحاوي: "رواه الشافعي، عن مالك، وهو منقطع. وقد رويناه في كتاب السنن موصولا من حديث سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ". معرفة السنن والآثار، 318/1. وقال الصنعاني: "وقال يعقوب بن سفيان: (لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم)، وقال الحاكم: (قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب)" سبل السلام، 101/1. وقال ابن عبد البر: "وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل". الاستذكار، 421/2.

(3) الصنعاني، سبل السلام، 101/1.

على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بدَّ لحمله على معيَّن من قرينة[1]، ولا قرينة.

الدليل الثالث: عن حكيم بن حِزام ﷺ أن النبي ﷺ لما بعثه واليا إلى اليمن قال: **«لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ»**[2].

الدليل الرابع: عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال عثمان بن أبي العاص ﷺ أن النبي ﷺ

---

(1) المرجع السابق، 101/1.

(2) رواه الحاكم في المستدرك، حديث رقم: 6051، 552/3. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وقال الحازمي: "هذا الحديث حسن غريب، لا نعرفه مجوَّدا إلا من هذا الوجه". ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، 500/2. قلت: الحديث في إسناده سويد أبو حاتم، ومطر الورّاق، فأما سويد أبو حاتم فقد قال عنه الهيثمي: "وفيه سويد أبو حاتم، ضعفه النسائي، وابن معين في رواية، ووثّقه في رواية، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق". ينظر: مجمع الزوائد، 277/1. وقال ابن حجر: "وفي إسناده سويد أبو حاتم، وهو ضعيف، وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرَّد به". ينظر: التلخيص الحبير، 361/1. وأما مطر الورّاق، فقد قال فيه ابن حبان: "وكان رديء الحفظ على صلاح فيه". ينظر: مشاهير علماء الأمصار، ص153. وقال عنه أبو حاتم: "هو صالح الحديث، أحب إليّ من عقبة الأصم، ومن سليمان بن موسى بن الأشدق، وكان أكبر أصحاب قتادة سنّا، وقال: سئل أبو زرعة عن مطر الوراق فقال: صالح كأنه ليِّن امره". ينظر: الجرح والتعديل، 288/8. وقال العجلي: "مطر الوراق بصري صدوق، وقال مرة: لا بأس به قيل: له تابع؟ قال: لا". ينظر: الثقات للعجلي، 281/2. وقال ابن حجر: "وقال عبد الله بن أحمد: (سألت أبي عن مطر الوراق، فقال كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ)... وقال النسائي: (ليس بالقوي)... وقال الآجري عن أبي داود: (ليس هو عندي بحجة، ولا يُقطع به في حديث إذا اختلف)". ينظر: تهذيب التهذيب، 168/10-169. فقد رأيت حال رجلين في إسناده، ولا يكون حديث حال رجل واحد في إسناده بهذه الحال إلا ضعيفا، فكيف برجلين؟ لا سيما وأن هذين الرجلين قد روى أحدهما عن الآخر رواية مباشرة.

قال: «**وَلَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ**»[1].

الدليل الخامس: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[2].

الدليل السادس: عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[3].

ويناقش هذا الدليل والذي قبله من وجهين:

الوجه الأول: أنها أحاديث ضعيفة.

---

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: 8336، 44/9. وفي إسناده هشام بن سليمان المكي، وإسماعيل بن رافع؛ فأما هشام فقد قال عنه أبو حاتم: "مضطرب الحديث ومحله الصدق ما أرى به بأسا". ينظر: الجرح والتعديل، 62/9. وقال العقيلي: "في حديثه عن غير ابن جريج وهم". ينظر: الضعفاء الكبير، 338/4. وقال الهيثمي: "وقد ضعفه جماعة من الأئمة، ووثقه البخاري". ينظر: مجمع الزوائد، 74/3. وأما إسماعيل بن رافع فقد قال عنه النسائي: "متروك الحديث". ينظر: النسائي، الضعفاء والمتروكون، ص16. وكذا قال ابن حراش والدارقطني. وقال ابن معين: "ضعيف"، وقال أخرى: "ليس بشيء". وقال أبو حاتم: "منكر الحديث". وقال أحمد: "ضعيف" وقال في رواية عنه: "منكر الحديث". وقال الترمذي: "ضعّفه بعض أهل العلم، وسمعت محمدا -يقصد البخاري- يقول هو: (ثقة مقارب الحديث)". ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 295/1. وحديث في إسناده رجلان بهذه الحال لا يكون إلا ضعيفا.

(2) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مسّ القرآن، حديث رقم: 437، 219/1. قال الطبراني: "لم يروه عن سليمان بن موسى إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد بن محمد". ينظر: المعجم الصغير، 277/2. وقال الزيلعي: "وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه، فوثّقه بعضهم، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: (ليس بالقوي)". ينظر: نصب الراية، 198/1. قلت: وزيادة على الاختلاف في سليمان بن موسى، فإن في سنده ابن جريج، وهو مدلّس، وقد روى بالعنعنة عن سليمان عند الدارقطني، كما عند الطبراني في الكبير والصغير، فتكون في الحديث علتان، وهذا كافٍ وزيادة للحكم على الحديث بالضّعف.

(3) ذكره ابن القطان في "الوهم والإيهام" ونسبه إلى منتخب علي بن عبد العزيز، وقال: "وهو إسناد في غاية الضعف". ينظر: الوهم والإيهام، 465/3-465.

الوجه الثاني: بنفس الوجه الثاني الذي نوقش به الدليل الثاني.

الدليل السابع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج عمر متقلِّدا السيف, فقيل له: إن خَتْنَك وأختك قد صَبَوْا, فأتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له: خبّاب, وكانوا يقرؤون (طه), فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه، وكان عمر يقرأ الكتاب, فقالت له أخته: إنك رجس، و﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾, فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ (طه)[1].

ووجه الاستدلال: أن هذا ما فهمته أخت عمر رضي الله عنهما، وهو أنه لا يمسُّ القرآن إلا المطهرون؛ يعني من الحدث، ولعلّه هذا هو الفهم الذي كان شائعا بينهم، ولذلك أمرته بالاغتسال أو الوضوء قبل أن تعطيه الصحيفة.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الخبر ضعيف.

الوجه الثاني: وعلى التسليم بصحَّة الخبر، فإنه قد خالفها غيرها من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في هذا الفهم كما مرّ معنا.

الوجه الثالث: أنه يُشكل على هذا الخبر، أن الكافر لا تصحُّ منه العبادة، ولو توضَّأ وقت كفره أو اغتسل لم تصح منه الطّهارة حال كفره[2].

---

(1) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مسّ القرآن، حديث رقم: 441، 221/1. قال الدارقطني: "القاسم بن عثمان ليس بالقوي". وقال البخاري: "له أحاديث لا يُتابع عليها". ينظر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، 234/1. وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: "القاسم بن عثمان عن أنس، لا يتابع على حديثه، حدَّث عنه إسحاق الأزرق أحاديث، لا يُتَابع منها على شيء" ينظر: العقيلي، الضعفاء الكبير، 480/3.

(2) دُبيان بن محمد الدُّبيان، موسوعة أحكام الطهارة، 119/7.

سبب الخلاف: الذي عليه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أنه لا يجوز للمحدث مسّ المصحف، وخلاف جمهور المالكية والشافعية والحنابلة مع الحنفية في هذه المسألة مردُّه إلى: هل القرآن يطلق على الكل والجزء معًا أم على الكل فقط؟ فمن رأى أنه يطلق على الكل والجزء معًا، قال بمنع مسّ الخاتم المنقوش بشيء من القرآن، ومن قال أنه لا يطلق إلا على الكل، قال بجواز ذلك.

القول المختار: الذي يظهر لي أن قول القائلين بجواز مسّ المحدِث الخاتم المنقوش بشيء من القرآن هو المقبول؛ وذلك أن الأصل عدم الوجوب، ولا دليل صحيح صريح يوجب رفع الحدث لاستباحة مسّ الخاتم المنقوش بشيء من القرآن، بل ولا حتى لاستباحة مسّ المصحف ذاته، وكل ما استدلوا به على الوجوب هي أحاديث ضعيفة كما رأيت، والذي سلِم منها من الضّعف، فإنه لم يسلم من المناقشة للاستدلال به على المقصود.

المبحث الرابع: أحكام تتعلّق بالخاتم تخصّ العبادات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: أحكام تتعلّق بالخاتم فيما يخصّ الصلاة والزكاة
- **المطلب الثاني:** أحكام تتعلّق بالخاتم فيما يخصّ الحج
- **المطلب الثالث:** أحكام تتعلّق بالخاتم فيما يخصّ المجنوز

المطلب الأول:
أحكام تتعلّق بالخاتم فيما يخصّ الصلاة والزكاة

نتناول في هذا المطلب ما يخص الخاتم من أحكام تتعلَّق بالصلاة والزكاة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحكام تتعلّق بالخاتم فيما يخص الصلاة

نتناول في هذا الفرع أقوال الفقهاء في صلاة الرجل بخاتم الذهب، كما نتناول حكم الصلاة بخاتم منقوش عليه صورة ذي روح، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولا- أقوال الفقهاء في حكم صلاة الرجل بخاتم الذهب

المذهب أن الصلاة صحيحة مع الإثم[1].

والقول بصحة الصّلاة مع الإثم هو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو قول أكثر الفقهاء[5].

وقيل: لا تصح صلاة من صلّى بخاتم الذهب، وهو وجهٌ عند الحنابلة، واختاره بعضهم[6]، وبه قال ابن حزم[7].

---

(1) ينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص30. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/ 219-220.

(2) ينظر: العيني، البناية، 460/2. والسعدي، النتف في الفتاوى، 249/1.

(3) ينظر: الشافعي، الأم، 111/1.

(4) ينظر: ابن قدامة، الكافي، 224/1 و231.

(5) ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص108.

(6) ينظر: ابن رجب، القواعد، ص12. والمرداوي، الإنصاف، 146/3 و458. والمناوي، تحقيق المطالب، ص141.

(7) ابن حزم، المحلى، 354/2-355.

دليل من قال بصحة صلاة الرجل بخاتم الذهب: أن التحريم لا يعود إلى شرط في الصلاة، ولا ركن، ولا واجب[1]؛ بمعنى انفكاك الجهتين، فيكون عاصيا بلُبسه الذهبَ، وصلاته صحيحة؛ لاكتمال شروطها وأركانها.

ويناقش: أن الحنابلة في إحدى الرِّوايتين عندهم: عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، وفي الثوب المغصوب[2]، على الرغم من انفكاك الجهتين في كليهما، كما هو الحال في صلاة الرجل بخاتم الذهب.

وأجيب: أن الخاتم قد فارق الصّلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب في أمرين:

أحدهما: أن البقعة شرط للصلاة؛ ولهذا لا تصحُّ الصّلاة في الأرجوحة ولا على بساط في الهواء[3]، وكذلك الثوب المغصوب؛ فهو يستر العورة، وستر العورة شرط في صحة الصلاة.

ثانيهما: أن حركات المصلي وسكناته في الدار المغصوبة، هو نفس المحرَّم؛ فالتحريم عائد إلى نفس الصلاة، وإن كان غير مختص بها، فكيف يكون طائعا عاصيا في نفس الوقت؟! فهو كإخراج الزكاة والهدي من المال المغصوب[4]، وكذلك الثوب المغصوب، فإن حركات المصلي وسكناته هي فيما اغتصبه من الثوب.

ورُدّ: أن الفعل وإن كان واحدا في نفسه؛ فإذا كان له وجهان متغايران يجوز أن

(1) ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص108. قال الشافعي: "لأنه ليس من الأنجاس، ألا ترى أن الأنجاس على الرجال والنساء سواء، والنساء يصلين في الذهب". ينظر: الأم، 111/1.

(2) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، 420/1-421.

(3) ابن رجب، القواعد، ص12. وينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، 56/1.

(4) الغزالي، المستصفى، ص62. وابن رجب، القواعد، ص12. وينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، 56/1.

.56/1

يكون مطلوبا من أحد الوجهين مكروها من الوجه الآخر، وإنما المحال أن يُطلب من الوجه الذي يُكره بعينه، وفعله من حيث إنه صلاة مطلوب، ومن حيث إنه غصب مكروه[1]، والغصب معقول دون الصلاة، والصلاة معقولة دون الغصب، وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد، ومُتَعَلِّق الأمر والنهي الوجهان المتغايران[2].

دليل من قال بعدم صحّة صلاة الرجل بخاتم الذهب: أنه استعمل المحرَّم في العبادة، فلم تصح؛ كالصلاة في الدار المغصوبة[3].

ويناقش: إضافة إلى ما ذُكر من الفرقين بين الصلاة في الدار المغصوبة والصلاة بخاتم الذهب أننا لا نُسَلِّم بعدم صحّة الصلاة في الدار المغصوبة؛ لأن "هذا خلاف إجماع السّلف"[4].

ويجاب: أن دعوى الإجماع غير دقيقة؛ فقد خالف في ذلك أحمد، وذهب إلى بطلان الصلاة في الدار المغصوبة في إحدى الروايتين، كما خالف في ذلك أيضا أبو هاشم الجبّائي المعتزلي، وغيره من المعتزلة[5].

ورُدَّ: أن الإجماع حجة عليه؛ إذْ علمنا أن الظَّلَمَة لم يُؤْمروا بقضاء الصلوات مع كثرة وقوعها مع أنهم لو أُمِروا به لانتشر[6].

القول المختار: الذي يظهر أن قول القائلين بصحّة صلاة الرجل بخاتم الذهب هو الأقرب للصواب؛ وذلك لانفكاك الجهتين، فلبسه لخاتم الذهب محرَّم لا شك، في الصلاة

---

(1) المقصود بالمكروه هنا هو المحرَّم.

(2) الغزالي، المستصفى، ص62.

(3) موفق الدين ابن قدامة، المغني، 56/1. وينظر: ابن حزم، المحلى، 354/2 وما بعدها.

(4) الغزالي، المستصفى، ص62.

(5) ينظر: الغزالي، المستصفى، ص62. والنووي، المجموع، 164/3.

(6) الغزالي، المستصفى، ص63.

وفي غيرها، واستجابته لأمر الله بأداء الصلاة طاعة لأمر الله، ولا شك في ذلك، فلا تلازم بين الأمرين[1].

وإذا قلنا بعدم صحّة صلاة الرجل بخاتم الذهب، فإنه تلزمه الإعادة في الوقت وخارجه، وإذا قلنا بصحّة الصلاة، فهل تُستحب الإعادة في حقه أم لا؟

المشهور في المذهب أنه يعيد في الوقت[2].

وقيل: لا إعادة عليه، لا في الوقت ولا خارجه، وهو قولٌ في المذهب[3]، ومذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

ووجه القول بالإعادة في الوقت: هو أن يأتي بصلاة لا يرتكب فيها نهيًا[7].

ووجه القول بعدم الإعادة: ما دام أن الصلاة صحيحة، والنهي عن لُبس الذهب لم يكن لأجل الصلاة، ولا مختصًا بها، فلا تُعاد لمخالفة نهي لا يختص بها ولا يعود إليها[8].

القول المختار: الذي يظهر لي أن من صلى من الرجال بخاتم ذهب لا إعادة عليه، في الوقت ولا خارجه؛ لأمرين اثنين هما:

أولهما: مادام أنّنا حكمنا بصحّة صلاته، فلا داعي لإعادة صلاة محكومٍ عليها بالصحّة.

---

(1) المرجع السابق، ص62.

(2) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1/ 219-220.

(3) ينظر: المازري، شرح التلقين، 477/1.

(4) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيّرة، 46/1.

(5) ينظر: الشافعي، الأم، 111/1.

(6) ينظر: شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، 464/1.

(7) ينظر: المازري، شرح التلقين، 477/1.

(8) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيّرة، 46/1. والمازري، شرح التلقين، 477/1. وشمس الدين ابن قدامة، قدامة، الشرح الكبير، 464/1.

ثانيهما: أن ما هو أشدُّ من ذلك؛ وهو الصلاة في الدار المغصوبة، لم يُؤثر عن أحد من السّلف -قبل مخالفة أحمد ومن معه من المعتزلة- أنه قال بإعادتها، في الوقت ولا خارجه، لا وجوبا ولا ندبا.

ثانيا- أقوال الفقهاء في حكم الصلاة بخاتم منقوش عليه صورة ذي روح

المذهب كراهة الصلاة بخاتم عليه تصاوير ذوات الأرواح[1].

والقول بالكراهة هو كذلك قولٌ عند الحنابلة[2].

وقيل: تجوز الصلاة بخاتم عليه تصاوير ذوات الأرواح دون كراهة، وهو مذهب الحنفية[3].

وقيل: تحرم الصلاة بخاتم عليه صورة ذي روح، وهو مذهب الحنابلة[4].

وأمَّا الشافعية: فإنني لم أجد لهم نصًّا في المسألة، ولكن طالما أنه يحرُم عندهم لُبسه كما سبق بيان ذلك، فحرمته داخل الصلاة من باب أولى[5].

الأدلة على كراهة الصلاة بخاتم عليه صورة ذي روح: هي نفس أدلة كراهة نقشه بصورة ذي

---

(1) ينظر: القرافي، الذخيرة، 99/2. والحطاب، مواهب الجليل، 420/1.

(2) وهذا تخريجا على ما عندهم من قول داخل المذهب بكراهة لُبس الخاتم الذي عليه صورة ذي روح كما مرّ، وما كان مكروها خارج الصلاة فكراهته في الصلاة من باب الأولى.

(3) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 29/2. وابن عابدين، رد المحتار، 361/6.

(4) وهذا تخريجا على المذهب عندهم من أنه يحرُم لُبس الخاتم الذي عليه صورة ذي روح كما مرّ، وما كان محرّما خارج الصلاة فحرمته في الصلاة من باب الأولى.

(5) قال الشيرازي في شأن الصلاة بالحرير بالنسبة للرجل: "ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير ولا على ثوب حرير؛ لأنه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى". ينظر: المهذب، 127/1.

روح ولُبسه، ومِمّا أضافوا من الدليل على كراهة الصلاة فيه ما قالوا: "إنه من زَيِّ الأعاجم"[1].

ويناقش: أن تعليل كراهة الصلاة فيه بأنه من زيّ الأعاجم غير معقول المعنى؛ لأن التشبُّه بزيّ الأعاجم لا يخلو من أحد حالين؛ إما أن يكون في الأمور العادية التي لا علاقة لها بمعتقداتهم ولا بطقوسهم التَّعَبُّدية، أو أن يكون من تلك الأمور، فإن كان من النوع الأول، فإنه يجوز التشبُّه بهم بلا كراهة، وإن كان من النوع الثاني، فإنه يحرم التشبُّه بهم في ذلك، وقد يؤدي إلى الكفر، ومن ثَمَّ بطلان الصلاة، ولا يكون مجرَّد أنه يُكره ذلك.

ونقوش الخواتيم بصور ذوات الأرواح كالطيور والأسود وغيرها ليس مِمّا يخصّ الأعاجم في طقوسهم ومعتقداتهم في شيء.

الأدلة على جواز الصلاة بخاتم عليه صورة ذي روح بلا كراهة: هي نفس أدلة جواز نقشه بصورة ذي روح ولُبسه، ومِمّا أضافوا من الدليل ههنا على عدم كراهة الصلاة فيه ما قالوا: إن النقش على الخاتم لا يكون إلا صغيرا غيرَ مُستبين؛ فهو لا يكون فيه شُغْل للمصلي أثناء الصلاة، فيكون كمن صلى وفي جيبه دراهم عليها صور؛ لاستتارها[2].

الأدلة على حرمة الصلاة بخاتم عليه صورة ذي روح: هي نفس أدلة حرمة نقشه بصورة ذي روح ولُبسه، وما حرُم لُبسه عموما، فتكون حرمته في الصلاة من باب أولى.

القول المختار: الذي يظهر لي هو جواز الصلاة بخاتم عليه صورة ذي روح؛ لأنه كما قدَّمنا من قبل أن هذه الصور لا تكون إلا صغيرة، وتعظيمها يتنافى مع صِغر حجمها، كما أنها بذلك الحجم الصغير تكون غيرَ مستبينة؛ فلا يكون فيها إلهاء للمصلي.

وإذا قلنا بحرمة الصلاة فيه، فهل تكون الصلاة صحيحة أم لا؟

---

(1) القرافي، الذخيرة، 99/2. والحطاب، مواهب الجليل، 420/1.

(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 29/2.

والجواب: أن ذلك يَتَخَرَّج على ما قدَّمناه من تفصيل في حكم صلاة الرجل وعليه خاتم من ذهب.

الفرع الثاني: زكاة خاتم الرجل من الفضة

نحن نعلم أن من الأموال التي أوجب الله تعالى فيها الزّكاة: الذهب والفضة، فإذا اتّخذ الرجل خاتما من فضة، وكان إذا ضمّه لما عنده منها بلغ نصابا، فهل تجب عليه زكاته؟ هذا ما سنجيب عليه في هذا المطلب بعون الله تعالى.

المذهب لا زكاة فيما يَتَّخِذه المرء من حُلِيّ مباح، سواء كان لرجل أو امرأة، ومن ذلك خاتم الفضة للرجل[1].

والقول بعدم زكاة خاتم الفضة للرجل هو كذلك الأظهر من مذهب الشافعية[2]، وهو مذهب الحنابلة[3].

وقيل: تجب الزكاة في خاتم الفضة المباح للرجل بشرط النصاب، وهو مذهب الحنفية[4]، ومقابل الأظهر عند الشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

ومما ينبغي التنويه إليه قبل الخوض في أدلة كلا الفريقين أمران:

الأمر الأول: أن مسألة زكاة خاتم الفضة المباح للرجل تتعلق أساسا باختلافهم في زكاة

---

(1) ينظر: اللخمي، التبصرة، 2/ 872. والحطاب، مواهب الجليل، 299/2. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 460/1.

(2) ينظر: الشيرازي، المهذب، 292/1-293. والجمل، حاشية الجمل، 256/2.

(3) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، 45/3. وشمس الدين ابن مفلح، الفروع، 153/4.

(4) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 277/1. والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص714.

(5) ينظر: الشيرازي، المهذب، 292/1.

(6) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، 42/3.

الحلي المباح؛ هل هي واجبة أم لا؟ أما الحلي المحرَّم فقد أجمعوا على وجوب الزكاة فيه[1].

الأمر الثاني: أنه لم يصح عن النبي ﷺ نص صريح يُثبت أو ينفي زكاة الحلي، وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء في ثبوتها، كما اختلفوا في دلالاتها[2].

الأدلة على عدم وجوب الزكاة في الحلي: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**»[3]، وهذا نص في المسألة.

ونوقش: أن الصَّحيح وقفه عن جابر رضي الله عنه، وقد خالفه غيره من الصحابة، فلا يكون قوله حجة.

الدليل الثاني: عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[4].

ووجه الاستدلال: أن ظاهر قوله: «**وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، يقضي بعدم وجوب

---

(1) النووي، المجموع، 35/6. والقرضاوي، فقه الزكاة، 328/1. وموسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 284/4.

(2) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 489/2. وابن الملقن، التوضيح، 438/10. والقرضاوي، فقه الزكاة، 328/1.

(3) هكذا يرويه كثير من الفقهاء في كتبهم مرفوعا إلى النبي ﷺ، والحقيقة أنه موقوف عن جابر رضي الله عنه. قال البيهقي: "والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعا: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**» لا أصل له، إنما يُروى عن جابر من قوله غير مرفوع". ينظر: معرفة السنن والآثار، 143/6. وقال القاضي عبد الوهاب: "ورأيت في بعض كتب أصحابنا حديثا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**»، ولم أره في شيء من كتب الحديث". ينظر: شرح الرسالة، 413/1.

(4) رواه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، حديث رقم: 635، 19/3. قال محقق "جامع الأصول" عبد القادر الأرنؤوط: "وهو حديث حسن". ابن الأثير، جامع الأصول، 609/4.

الزكاة في الحليّ؛ فلو كانت الزكاة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع، فلا يقال لإنسان فيما وجب عليه: افعل ولو كذا[1].

الدليل الثالث: عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحليّ، فلا تخرج من حليّهن الزكاة[2].

الدليل الرابع: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يُخرج من حليّهن الزكاة[3].

ووجه الاستدلال من هذين الأثرين: أن هذه عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، وهي أعلم الناس به، ولا يخفى عليها أمره في ذلك، وكذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فإن أخته حفصة رضي الله عنها كانت زوج النبي ﷺ، وحكمُ حُلِيّها لا يخفى على النبي ﷺ، ولا يخفى عنها حكمه فيه[4].

الدليل الخامس: أن عدم وجوب زكاة الحليّ مذهب منتشر بين الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين[5]، وممّا يدل على ذلك ما قاله يحي بن سعيد: سألت عمرة عن زكاة الحلي، فقالت: "ما رأيت أحدا يزكيه"[6].

(1) ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، 107/3.

(2) رواه مالك في موطأه، كتاب الزكاة، ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، حديث رقم: 858، 351/2.

(3) رواه مالك في موطأه، كتاب الزكاة، ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، حديث رقم: 859، 351/2.

(4) ينظر: الباجي، المنتقى، 107/2.

(5) القرضاوي، فقه الزكاة، 334/1.

(6) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، من قال ليس في الحلي زكاة، حديث رقم: 10180، 383/2.

383/2.

وعن الحسن قال: "لا نعلم أحدا من الخلفاء قال: في الحلي زكاة"[1].

الدليل السادس: أن المعتبر في وجوب الزكاة هو النماء دون غيره؛ لأن الزكاة تجب بوجوده وتسقط بعدمه؛ وقد دلَّ على ذلك أمران هما:

الأمر الأول[2]: أن الأموال على ضربين: منه ما تجب في عينه الزكاة كالذهب والفضة، وضرب آخر لا تجب في عينه الزكاة كالعروض.

ثم اتفقنا على أن ما لا تجب في عينه الزكاة إذا قُصِد به التَّنَمِّي، وطلب الفضل، وجبت الزكاة لطلب النماء به، فوجب أن يكون ما يجب في عينه الزكاة إذا عُدِلَ به عن طلب النَّماء على وجه مباح أن تسقط الزكاة فيه.

الأمر الثاني: أن العوامل من الإبل والبقر حين خرجت عن النَّماء إلى استعمال مباح لم تجب فيها الزكاة، على أن الأصل فيها وجوب الزكاة، فكذلك يكون الذهب والفضة الذي خرج عن النّماء إلى رصده للتَّحَلِّي المباح، فإنه تسقط زكاته[3]، وهو حجة على الحنفية الذين أسقطوا الزكاة في العوامل وأوجبوها في الحلي، وهذا تفريق بين متماثلين، والشريعة لا تُقِرُّ هذا التفريق؛ لذلك فإنه قد قال من قال: "من أسقط الزكاة عن الحلي المستَعمل وعن الإبل والبقر العوامل فقد اضطرد قياسه، ومن أوجب الزكاة في الحلي والبقر العوامل فقد اضطرد قياسه أيضا، وأما من أوجب الزكاة في الحلي ولم يوجبها في البقر العوامل[4]، أو أوجبها في البقر العوامل وأسقطها من الحلي[5]، فقد

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، من قال ليس في الحلي زكاة، حديث رقم: 10181، 384/2.

(2) القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، 412/1-413.

(3) ينظر: المزني، مختصر المزني، 146/8. وموفق الدين ابن قدامة، المغني، 42/3.

(4) المقصود بهم الحنفية ومن ذهب مذهبهم.

(5) المقصود بهم المالكية ومن ذهب مذهبهم.

أخطأ طريق القياس"[1].

الدليل السابع: أن القاعدة في كل مال أن تؤخذ زكاته منه؛ من الأصل والنماء أو من النماء فقط، ولا يُخرج عن هذه القاعدة إلا لضرورة، كما في أخذ الشِّياه عن الإبل إذا كانت أقلَّ من خمس وعشرين.

وهنا كيف تستطيع المرأة إخراج الزكاة عن حُلِيّها إذا كانت لا تملك غيره، كما هو شأن الكثيرات؟ إن معنى ذلك أن تُكَلَّف بيعَ جزء منه، أو بيع شيء آخر من متاعها؛ حتى يمكنها أداء ما وجب عليها فيه، فتكون نتيجة إيجاب الزكاة في الحلي -وهو لا ينمى- أن نأتي على مقدار ثمنه في جملة سنين، وأرى أن روح الشريعة في الزكاة تأبى هذا[2].

الأدلة على وجوب الزكاة في الحلي: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عموم القرآن والأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة من غير تمييز بين حلي وغيره[3]؛ ومن هذه النصوص ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[التوبة: 34].

ووجه الاستدلال: أن الله عزّ وجلّ أَلْحَقَ الوعيد الشَّديد بكنز الذهب والفضة وترك إنفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحُلِيّ وغيره[4]، وإلحاق الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب.

---

(1) ابن عبد البر، الاستذكار، 154/3.

(2) ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، 337/1-338.

(3) الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص56.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 17/2.

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن رسول الله ﷺ قد قال حين ذكر الإبل: «**فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**»[1] حتى عدَّ صدقة المواشي، ولم يشترط سائمة ولا غيرها، فإن أَوْجَبْتَ الصدقة في الحُلِيّ؛ لأن تلك الآية عامة فأوجب الصدقة في الإبل والبقر العوامل؛ لأن حديث النبي عام فيهما[2]، وما منعكم من ذلك إلا لأنها خرجت عن النّماء إلى الاستعمال، فكذلك الحُلِيّ ههنا، فقد خرج عن النّماء إلى الاستعمال[3].

الوجه الثاني: إن قصد التَّمَلُّك لَمَّا أوجب الزكاة في العروض، وهي ليست بمحلٍّ لإيجاب الزكاة، كذلك قصد قطع النَّماء في الذهب والفضة باتخاذهما حُلِيًّا يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عمَّ وشمل[4].

الوجه الثالث: أن إطلاق الكنز على الحُلِيّ المُتَّخَذ للاستمتاع فيه بُعد، إنما مقصود الآية من الذهب والفضة ما كان نقدا لا حُلِيًّا؛ بدليل ﴿**وَلَا يُنفِقُونَهَا**﴾؛ وذلك لأن الإنفاق لا يكون إلا في النَّقد، بخلاف الحُلِيّ الذي هو ليس محلًّا للإنفاق، وإنما هو زينة ومتاع[5].

ب- ما جاء في كتاب الزكاة لأبي بكر رضي الله عنه «**وَفِي الرِّقَّةِ**[6] **رُبْعُ العُشْرِ**»[7].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم: 1454، 118/2.

(2) أبو عبيد، كتاب الأموال، ص426.

(3) من المقرر عند الحنفية كما قال صاحب البحر الرائق: "إن سببها -يعني الزكاة- ملك مال مُعَد مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة كذا في المحيط وغيره". ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 218/2.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، 489/2.

(5) ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، 328/1.

(6) **الرِّقَّة:** الدراهم الفضية خاصة. نقله المازري عن القاري. إكمال المعلم، 8/2. وينظر: ابن بطال، شرح شرح صحيح البخاري، 435/3.

(7) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم: 1454، 118/2.

ووجه الاستدلال: أن هذا عموم يشمل ما كان حُلِيًّا وغيره[1].

ج- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[2].

ووجه الاستدلال: أن مفهومه أن ما كان أكثر من خمس أواق ففيه زكاة من غير فصل بين حُلِيٍّ وغيره.

ونوقش الاستدلال بالحديثين: أنهما خارج محل النزاع.

وبيان ذلك: أنه ﷺ خصَّ بالصدقة "الرِّقة" من بين الفضة، وأعرض عن ذكر ما سواها فلم يقل إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكن اشترط الرِّقة من بينها، ولا يُعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة، ذات السِّكَّة السائرة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدَّراهم، كل أوقية أربعون درهما، وهذه الدراهم الفضية، وكذلك الدنانير الذهبية لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكونا ثمنا لها، ولا يُنتفع منهما بأكثرَ من الإنفاق لهما، فبهذا بان حكمهما من حكم الحُلِيّ الذي يكون زينة ومتاعا، فصار هنا كسائر الأثاث والأمتعة، فسقطت الزكاة عنه[3].

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتان[4] غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قالت: لا، قال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»

---

(1) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 118/2.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، حديث رقم: 1405، 107/2.

(3) أبو عبيد، كتاب الأموال، ص425.

(4) مَسَكَتَان: بفتح الميم والسِّين، تثنية مَسَكَة، وهو السِّوار، سواء كان من فضة أو من من غيرهما. ينظر: بطال الركبي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، 154/1. قلت: والذي يدل على أن المسكة هي السِّوار هو قوله ﷺ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله[1].

ووجه الاستدلال: أن هذا وعيد شديد، ولا يكون إلا على ترك واجب.

ونوقش من خمسة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، ولم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

وأجيب: بأن الحديث صحيح، وقد صحَّحه مجموعة من الحفَّاظ.

الوجه الثاني: أنه لو كانت الزكاة في الحُلِيّ فرضا، كفرض الرِّقة لما اقتصر النبي ﷺ عن ذلك أن يقوله لامرأة يخُصُّها به عند رؤية الحُلِيّ عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالَم من كتبه وسننه، ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحُلِيّ من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكرا في شيء من كتب الصّدقات[2].

الوجه الثالث: أن في الحديث ما يدلُّ على أن الحُلِيّ لم يكن الغرض منه اللُّبس

---

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، حديث رقم: 1563، 13/3. قال محققو السنن الأرنؤوط ومن معه: "إسناده حسن". وقال النووي بعد أن نقل تضعيف الترمذي له: "وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناه على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به، وليس هو منفردا، بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب، وحسين ثقة بلا خلاف روى له البخاري ومسلم، ورواه النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعا كما سبق". المجموع، 33/6. وينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 385/2. والزيلعي، نصب الراية، 370/2. أقول: ولكن يبقى الإشكال في عمرو بن شعيب؛ فقد اختلف أئمة النَّقد فيه اختلافا كثيرا سيما فيما يرويه عن أبيه عن جده، وهذه مسألة معروفة مشهورة عندهم، وقد قال ابن حجر: "ترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تَعَارُض". فتح الباري، 348/3. قال القرضاوي: "وهنا قد عورضت بما صحَّ عن عائشة وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة من عدم إخراج زكاة الحليّ، وقد عاصر عبد الله بن عمرو -جد شعيب أبي عمرو- هؤلاء الصحابة فلم يلزمهم بما سمع من رسول الله ﷺ في شأن المرأة وابنتها، ولو فعل لرجعوا عن أقوالهم، ولنُقل ذلك". فقه الزكاة، 341/1.

(2) أبو عبيد، كتاب الأموال، ص426.

فحسب، وذلك أنه قيل فيه أنهما غليظتان، فكأنهما خرجتا عن حدِّ ما يُتَّخذ من الحُلِيّ إلى حدِّ الإسراف المتفاحش، أو إلى حدِّ ما يُتَّخَذ من الأواني، فلو كان غرضها منه اللُّبس والتَّحَلِّي به لاتَّخذته على نحو ما يَتَّخِذُه الناس، وهذا معنى قول الأصوليين: وقائع الأحوال لا تَعُمّ[1].

الوجه الرابع: أنه محمول على مُتَقَدِّم الأمر حين كان الحُلِيّ محظورا؛ لأن النبي ﷺ حظره في أول الإسلام في حال الشدّة والضِّيق، وأباحه في حال السَّعَة[2].

ويجاب: أنه لو كان الأمر كما ذكرتم لبيّن النبي ﷺ لها أن ذلك محرَّمٌ لُبسه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأن إخراج زكاة ما حرُم لُبسه لا يجعله مباحا، وإنما الذي بيَّنه النبي ﷺ لها ههنا هو إخراج زكاة ما كانت تلبسه ابنتها من المَسَكَتَان من الذهب، فدلَّ أن الواقعة حدثت، والذهب مباح للنساء.

الوجه الخامس: أن زكاته محمولة على إعارته؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ**»[3]، وبهذا فسَّره العلماء؛ منهم سعيد بن المسيِّب، والشّعبي، والحسن، وقتادة[4].

ويُجاب: أن المراد الزكاة دون الإعارة؛ لأنه ألحق الوعيد بهما، وذلك لا يكون إلا

---

(1) ينظر: أبو عبيد، كتاب الأموال، ص426. والقاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، 413/1. والماوردي، الحاوي الكبير، 273/3. والدميري، النجم الوهاج، 192/3.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 274/3.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى موقوفا عن ابن عمر رضي الله عنهما، جماع أبواب صدقة الورِق، من قال زكاة الحلي عاريته، حديث رقم: 7551، 236/4. وروى البيهقي نحوه عن سعيد بن المسيّب، وعن الشعبي في إحدى الروايتين عنه، ولم أقف على هذا مرفوعا للنبي ﷺ.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 274/3.

بترك الواجب، والإعارة ليست بواجبة[1].

الدليل الثالث: عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحا[2] من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنزٌ هو؟ قال: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُه، فزُكِّيَ، فلَيْسَ بِكَنْزٍ**»[3]، وهذا نصٌّ في المسألة.

ونوقش: بما نوقش به ما سبقه من الوجوه؛ الأول والرابع والخامس.

ويضاف ههنا وجهان من المناقشة:

الوجه الأول: يُحتمل أن تكون أمّ سلمة لبسته لا للتجمل، لكن للقُنْية والدُّخر[4].

---

(1) السرخسي، المبسوط، 192/2.

(2) الأوضاح: هي جمع وَضَح، وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها. ينظر: العيني، عمدة القاري، 253/12.

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، حديث رقم: 1564، 14/3. قال محققو السنن الأرنؤوط ومن معه: "إسناده حسن". قال القرضاوي بعد أن ساق أقوال النقّاد في عتّاب بن بشير، وثابت بن عجلان ما ملخصه: أما عتاب فلم يجزم بتوثيقه أحد، وفيهم من جزم بضعفه، وأما عن إخراج البخاري له، فقد ذكر ابن حجر: أنه ليس له في البخاري إلا حديثان؛ أحدهما توبع عليه، والثاني ذكره مقرونا بغيره. وقال الزيلعي: صاحبا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تُكُلِّم فيه، فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وَعُلِم أن له أصلا، ولا يروون ما تفرَّد به، لا سيما إذا خالفه الثقات. هذا وقد تفرد بهذا الحديث عن عتاب بن بشير ثابت بن عجلان، كما قال البيهقي، وثابت وإن أخرج له البخاري، فقد تكلَّم فيه النقّاد هو الآخر ما بين موثِّق ومتوقِّف فيه ومضعِّف له، أما البخاري فقد أخرج لثابت حديثا واحدا في الذبائح، وله أصل عنده في الطهارة كما قال الحافظ ابن حجر، وإذا كان عتّاب بن بشير وثابت بن عجلان بما ذُكر من المنزلة عند أئمة النَّقد، فمثلهما لا يُحتجُّ به في مسائل الخلاف التي تتعارض فيها الدلائل وتتعادل كفتا الميزان، فضلا عن المسائل التي تعارضها شواهد معتبرَة كما في إيجاب تزكية الحلي. ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، 443/1-445.

(4) القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، 413/1.

ويجاب: أن الأصل في لُبس الحُلِيّ هو أن يكون للتّجَمُّل، وما كان لأجل الادِّخار هو الاستثناء، والاستثناء يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

الوجه الثاني: أن الحديث مشكوك في صحته، ومما يدل على ذلك أنه لم يشتهر بين الصحابة رضوان الله عليهم رغم اختلافهم في هذا الأمر الذي يكاد يمسُّ كلَّ أسرة، وتشتد حاجتهم إلى معرفة الحكم فيه، لا سيما وأن الحادثة تتعلق بأمّ سلمة رضي الله عنها إحدى زوجات النبي ﷺ، ولو عُرفت هذه الأحاديث بينهم لَحَسَمَت النّزاع وارتفع الخلاف، ولكنه لم يرتفع، وهذا يحتمل أحد أمرين؛ إما أن تكون أحاديث إيجاب الزكاة في الحُلِيّ منسوخة أو غير صحيحة[1].

الدليل الرابع: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فرأى في يديَّ فَتَخاتٍ[2] مِنْ وَرِقٍ، فقال: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**» فقلت: صنعتهن أتزيَّن لك يا رسول الله، قال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**»[3].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا مردود بما تقدَّم عن عائشة من أنها كانت لا تُخرج زكاة حُلِيّ

---

(1) ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، 345/1.

(2) فتخات: جمعها فَتَخَة، بفتح الفاء والتاء والخاء، وهي الخواتيم العظام، **وقيل:** حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها، وربما اتخذ لها فص. **وقيل:** إنها تكون في أصابع اليدين والرجلين من النساء. ينظر: ابن رجب، فتح الباري، 52/9.

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، حديث رقم: 1565، 13/3-14. قال محققو السنن الأرنؤوط ومن معه: "إسناده حسن". قال البيهقي: "قال أحمد: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة: إن كان ذكر الورق فيه محفوظا، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة، عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي، مع ما ثبت من مذهبهما إخراج الزكاة عن أموال اليتامى، يوقع وهما في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخا". ينظر: معرفة السنن والآثار، 143/6.

بنات أخيها اليتامى، مع أنه ثبت من مذهبها رضي الله عنها أنها كانت ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى؛ فتبيَّن من خلال ذلك أحد أمرين لا ثالث لهما؛ إما أنها لم تسمع ما رُوي عنها من إيجاب الزكاة في الحليّ من النبي ﷺ، وإنما هي وهم ممَّن روى عنها ذلك، أو أنها علمت أن وجوب زكاة الحليّ منسوخ؛ فتركت زكاة حليّ بنات أخيها[1].

الوجه الثاني: أن الرِّواية عن عائشة رضي الله عنها في عدم تزكيتها لحلي بنات أخيها تكون قد خالفت ما روت عن النبي ﷺ من وجوب الزكاة في الحلي، وهذا بحد ذاته حُجّة على الحنفية الذين من قواعدهم أن الراوي إذا خالف ما روى، فإن العبرة بما رأى لا بما روى[2].

ويجاب: أن هذا يكون صحيحا لو أنهم ليس لهم دليلا في ذلك إلا حديث عائشة هذا، ولكنهم اعتمدوا أدلة أخرى فيما ذهبوا إليه.

الدليل الخامس: أن الزكاة حكم تَعَلَّقَ بعين الذهب والفضة، فلا يسقط بالصَّنعة فكما أن الربا يجري في المصنَّع وغير المصنَّع، فكذلك الزكاة تجري فيهما على حدٍّ سواء؛ فصاحب الشَّرع لم يعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفا آخر لإيجاب الزكاة، فعلى أيِّ وجه أمسكهما المالك للنَّفقة أو لغير النَّفقة تجب عليه الزكاة[3].

ونوقش: أننا لا نسلِّم أن الشارع لم يَعتبِر لإيجاب الزكاة في الأموال وصفا آخر غير أعيانها، بل اعتبر وصفَ كونها معدَّة للنّماء كما مرَّ معنا في أدلة القائلين بعدم الوجوب، فكان المُدْرَك مختلفا، فاختلف الحكم بين الذهب والفضة المُعَدّ للنَّماء، وغير المُعَدّ للنّماء؛ وهو الحلي، فوجبت الزكاة في الأول، وسقطت في الثاني[4].

---

(1) ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، 143/6. وابن العربي، المسالك، 33/4.

(2) ينظر: ابن العربي، المسالك، 33/4.

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، 192/2.

(4) ينظر: القرافي، الذخيرة، 49/3.

القول المختار: الذي يظهر لي قربه للصواب أنه لا زكاة في الحلي؛ لأمرين اثنين هما:

الأمر الأول: أن الأحاديث التي اعتمد عليها الموجِبون لزكاة الحليّ غير مسلَّم بصحة ثبوتها عن النبي ﷺ كما بيَّنَّا ذلك، كما أن الكثير منها غير مسلَّم بدلالاتها على المدلول كذلك.

الأمر الثاني: أن الأصل براءة الذِّمَّة؛ فيكون القول بعدم الوجوب هو الأصل، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح في دلالته على المدلول.

وعليه فلا زكاة في الخاتم المباح للرجل ولو بلغ النِّصاب بضمِّه إلى ما لديه من فضة هي محلٌّ لوجوب الزكاة.

المطلب الثاني:
أحكام تتعلق بالخاتم فيما يخص الحج والعمرة

نتناول في هذا المطلب أقوال الفقهاء في حكم لُبس الرجل الخاتم حال الإحرام بحج أو عمرة، كما نتناول فيه أقوالهم في حكم رمي الجِمار في الحج بخاتم فصُّه من حجر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم لُبس الرجل الخاتم حال الإحرام بحج أو عمرة

المشهور في المذهب هو حرمة لُبس الخاتم للرجل المُحْرِم بحجٍّ أو عمرة[1].

وقيل: لا بأس للمحرِم أن يلبس الخاتم، وهو قول في المذهب[2]، ومذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

دليل من قال بحرمة لُبس الرجل الخاتم حال الإحرام: أن الخاتم بإحاطته للأصبع أشبه المخيط؛ ولذلك أجازوه للمرأة[6].

الأدلة على إباحة لُبس الرجل الخاتم حال الإحرام: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "رُخِّصَ للمُحْرِمِ في الخاتم والهِمْيَان[7]"، وفي

(1) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 345/2. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 55/2.

(2) ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص205. وخليل بن إسحاق، التوضيح، 78/3.

(3) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 13/2. والزبيدي، الجوهرة النيرة، 169/1.

(4) ينظر: النووي، المجموع، 255/7. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 293/2.

(5) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، 284/3. وشمس الدين ابن مفلح، الفروع، 527/5.

(6) ينظر: اللخمي، التبصرة، 1290/3. وخليل بن إسحاق، التوضيح، 78/3.

(7) **الهِمْيَان:** هو بكسر الهاء معرَّب؛ يشبه تَكَّة السّراويل، يُجعل فيها النفقة، ويُشد في الوسط. ينظر: ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 397/3.

رواية قال: "لا بأس بالهِمْيَان والخاتم للمُحْرِم"[1].

ووجه الاستدلال: أن قول ابن عباس: "رُخِّصَ..." يعني أن النبي ﷺ هو الذي رخَّص، فيأخذ هذا الأثر حكم المرفوع للنبي ﷺ، ولا يضر قوله في الرواية الأخرى: "لا بأس..."؛ لأنه مَرَّةً أسند ذلك بقوله: "رُخِّصَ"، وأخرى أعطى فيها الحكم مباشرة بناءً على ما لديه من علم، فقال: "لا بأس".

ويناقش: أن الصحيح وقفه عن ابن عباس.

ويجاب: أنه وإن كان الصحيح عنه موقوفا، فإن الأشبه أن يكون له حكم الرفع؛ فهو يتعلق بالعبادة، والأصل فيها التوقيف.

الدليل الثاني: عن عطاء قال: "لا بأس بالخاتم للمُحرِم"[2].

الدليل الثالث: عن خالد بن أبي بكر قال: "رأيت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه، وهو محرم"[3].

الدليل الرابع: أن ما يستره الخاتم من الإصبع شيء يسير؛ فلا يُلحق بالملبوس من الثياب[4].

القول المختار: الذي يظهر لي صوابه هو القول بعدم حرمة لُبس المُحْرِم الخاتم، وما قاله القائلون بالحرمة من أنه ملحق بالمخيط من الملبوس غير ظاهر.

---

(1) رواهما البيهقي في سننه، جُماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة, والخاتم، الأثران رقمهما على التوالي: 9187 و9188، 111/5. وقد حكم ابن حجر والعيني بضعف المرفوع دون الموقوف. ينظر: فتح الباري، 397/3. وعمدة القاري، 154/9.

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، في الخاتم للمحرمة، حديث رقم: 14223، 283/3.

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، في الخاتم للمحرمة، حديث رقم: 14224، 283/3. قلت: في إسناده: مَعْنُ بن عيسى، وقد وثّقه يحيى بن معين. ينظر: مغلطاي، إكما تهذيب الكمال، 312/11. وذكره ابن حبان في "الثقات"، 181/9. وخالد بن أبي بكر، قال عنه أبو حاتم: "يُكتب حديثه". وقال البخاري: "له مناكير". الذهبي، ميزان الاعتدال، 628/1.

(4) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 33/3-41.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم رمي الجمرة بخاتم فَصُّه من حجر

قبل بيان حكم رمي الجمرة بخاتم فصُّه من حجر، أودُّ أن أُبَيِّن مذاهب الفقهاء في أمرين هما: المادة التي يكون بها رمي الجمرة، ومقدارها.

الأمر الأول: في المادة التي يكون بها رمي الجمرة

المذهب أنه يُشترط كون المرمي حجرا؛ فلا يجزئ الرَّمي عندهم بالتراب، ولا بطين، ولا بفخار، ولا بجص[1] وجبس، ولا بزرنيخ[2]، ولا بمَغْرَة[3] وكبريت، ولا بالمعادن، كذهب وفضة ونحوهما؛ لاشتراط الحجرية[4].

وبمثل مذهب المالكية قال الشافعية[5]، والحنابلة[6].

إلا أن الشافعية ذهبوا كذلك إلى إجزاء الرمي بحجر الحديد على الصحيح عندهم؛ لأنه حجر في هذه الحال، إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج.

وأما فيما يُتَّخذ منه فصوص الخواتم كالفَيْروزج، والياقوت، والعَقيق، والزُّمُرُّد[7]،

---

(1) **الجصّ:** بفتح الجيم وكسرها، لفظ معرَّب، ما تطلى به البيوت من الكلس. ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص164.

(2) **الزِّرنيخ:** بكسر الزاي، لفظ معرَّب، حجر كثير الالوان، يخلط بالكلس، فيحلق الشعر، له مركبات سامة. ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص232.

(3) **المَغْرَة:** الطين الأحمر يصبغ به. ينظر: المعجم الوسيط، 879/2.

(4) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 339/2. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 50/2. وعليش، منح الجليل، 290/2.

(5) ينظر: النووي، المجموع، 170/8-171.

(6) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، 379/3.

(7) **الزُّمُرُّد:** بالضم، واحدته زُمُرُّدَة، حجر أخضر شديد الخضرة شفاف. ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص233.

والبُلَّور[1]، والزَّبَرْجَد، فوجهان عندهم أصحهما الإجزاء؛ لأنها أحجار.

وقيل: يجوز الرَّمي بكل ما كان من جنس الأرض؛ كالحجر، والمَدَر[2]، والطِّين، والمَغْرَة، والنُّورَة[3]، والزِّرْنيخ، والملح الجبلي، والكُحْل، أو قبضة من تراب، ولا يصح بالمعادن، والذهب والفضة، وهو مذهب الحنفية[4].

واختلف أصحاب هذا القول (الحنفية) في نحو الفيروزج والياقوت؛ فمنعه بعضهم بناء على أنه يشترط في المَرْمِي به الإهانة، ومثل هذه الرَّمْيُ بها فيه إعزاز، وأجازه آخرون بناء على نفي ذلك الشرط.

دليل من قال إنه لا يجزئ في الرَّمي غير الحجر: استدلوا بأحاديث كثيرة فيها الأمر بالرمي بحصى الخَذْف، منها ما يأتي:

الحديث الأول: عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما، وكان رديف رسول الله ﷺ، أنه قال في عشية عرفة وغداة جَمْعٍ للناس حين دفعوا: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ**[5] **الْخَذْفِ**[5] **الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ**»[6].

الحديث الثاني: عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: "رأيت النبي ﷺ

---

(1) **البُلَّور:** حجر أبيض شفاف ونوع من الزجاج. ينظر: المعجم الوسيط، 69/1.

(2) **المَدَر:** بالتحريك من مَدَر، الطين اللزج، الذي لا يخالطه رمل. ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص418.

(3) **النُّورة:** بضم النون وفتح الراء، حجر كلسي، يُطحن ويُخلط بالماء، ويُطلى به الشعر فيسقط. ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص490.

(4) ينظر: البابرتي، العناية، 488/2. والزبيدي، الجوهرة النيرة، 158/1. وابن عابدين، رد المحتار، 514/2.

(5) **الخَذْف:** بالخاء، الرَّمي بالحصى الصغار؛ بأطراف الأصابع. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 61/9.

(6) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة جمرة العقبة يوم النحر، حديث رقم: 1282، 931/2.

رمى الجمرة بمثل حصى الخذف"[1].

ووجه الاستدلال: أنه ﷺ أمر وفعل ذلك بالحصى، فلا يجوز العدول عنه[2].

الأدلة على أنه يجزئ الرَّمي بكل ما كان من جنس الأرض: استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث المطلقة في الرَّمي[3]، ومن ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: رأيت النبيﷺ عند الجمرة وهو يُسأل، فقال رجل: يا رسول الله، نَحَرْتُ قبل أن أرمي؟ قال: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**»[4].

ووجه الاستدلال: أنه ﷺ أمر بالرّمي بإطلاق دون تحديد المادّة التي يُرمى بها؛ فدل على أنه يجوز الرّمي بكل جزء من أجزاء الأرض.

ونوقش: أن هذا إطلاق قُيّد بما تقدم من الأحاديث التي جاء فيها الفعل والأمر بحصى الخذف[5].

وأجيب: أنه لا يُحمل المطلق على المقيَّد إلا إذا تعذَّر التوفيق بين الدلائل، وفي هذه الحالة يمكن ذلك؛ فيُحمل المطلق على أصل الجواز، والمُقيَّد على الأفضلية، فيكون الرّمي جائزا بكل أجزاء الأرض، والأفضلية للحجر[6].

ويُرد: أننا قد أُمرنا باتباع أفعال النبي ﷺ في مناسك الحج؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النَّحر، ويقول: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي**

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، حديث رقم: 1299، 944/2.

(2) النووي، المجموع، 186/8.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 158/2.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب السؤال والفُتيا عند رمي الجمار، حديث رقم: 124، 37/1.

(5) ينظر: النووي، المجموع، 186/8.

(6) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 158/2.

لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[1]، وفي رواية قال جابر: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السَّكينة، وأمرهم بالسَّكينة وأوضع في وادي مُحَسِّر، وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»[2]، والأمر للوجوب، ومثل الحج قوله ﷺ في الصلاة: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[3]، فإذا رجعنا مثلا إلى أصل معنى السجود في اللغة، فإننا نجده بمعنى إدامة النظر في إطراقٍ إلى الأرض[4]، وبمعنى الذُّل المطلق، فكل من ذلَّ فقد سجد[5]، ولم يأت أحد وقال وقال بأن مجرَّد الإطراق إلى الأرض والتذلل يجزئ في سجود الصلاة، ومن أتى بما كان من فعله ﷺ محمول على الأفضلية.

الدليل الثاني: أن المقصود الرمي، وهو يحصل بالحجر كما يحصل بأي جزء من أجزاء الأرض، بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة؛ لأنه يسمى نِثارا لا رَمْيًا.[6].

ونوقش: أن رمي الجمرة أمر تعبُّدي لا يُشتغل بالمعنى فيه[7]، ويوضحه ما أسلفناه من أننا ملزمون باتباع أفعال النبي ﷺ في مثل هذه المواطن بناء على أمره لنا بذلك؛ لأنها أمور تعبدية محضة.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، حديث رقم: 1297، 943/2.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب دخول مكة، باب الإيضاع في وادي محسّر، حديث رقم: 9524، 204/5. إسناده صحيح. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، 183/6.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم: 631، 128/1.

(4) ينظر: ابن دريد، جمهرة اللغة، 447/1.

(5) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 133/3.

(6) ينظر: العيني، البناية، 245/4.

(7) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، 489/2.

القول المختار: الذي يظهر لي أن قول من قال بأن رمي الجمرة لا يكون إلا بالحجر هو الأقرب للصواب؛ وذلك لما ثبت عنه ﷺ من فعله وأمره بذلك، وقد أُمرنا باتباعه الاتباع المطلَق في مثل هذه المواطن؛ لأنها أمور تعبدية محضة، فلا مجال لإعمال الرأي فيها؛ وقد وجدنا من مُحَقِّقِي الحنفية من ذهب مذهب الجمهور لذات السبب الذي ذكرناه، فقال: "فليكن هذا أوْلى -يعني الرمي بخصوص الحجر-؛ لكونه أسلم، والأصل في أعمال هذه المواطن، إلا ما قام دليل على عدم تعينه"[1].

الأمر الثاني: قدر المُرْمَى به

أجمع الفقهاء أن منْ رمى بمثل حصى الخذف أجزأه ذلك، وقد أصاب السُّنَّة[2].

وتقديرات الفقهاء لمثل حصى الخذف متقاربة، بل ومتداخلة، وإليك تقديرات مختلف المذاهب لذلك:

ففي المذهب: قيل: قدر الفول، وقيل: قدر الباقلاء، وقيل: النواة، وقيل: دون الأُنْمُلَة، وقيل: فوق الفستق ودون البندق[3].

وفي المذهب الحنفي: قيل: إنه مقدار الحُمُّصَة، وقيل: مقدار النواة، وقيل: مقدار الأُنْمُلَة[4].

وفي المذهب الشافعي: قيل: أصغر من الأنملة طولًا وعرضًا؛ قدر الباقلاء، وقيل: قدر النوى[5].

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير، 489/2.

(2) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص44. والموسوعة الفقهية الكويتية، 153/23.

(3) ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 28/3. وابن ناجي، شرح الرسالة، 347/1. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 50/2.

(4) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيّرة، 158/1. والميداني، اللباب في شرح الكتاب، 190/1.

(5) ينظر: الروياني، بحر المذهب، 250/3. والمِهراني، تحرير الفتاوى، 627/1.

وفي المذهب الحنبلي: أكبر من الحُمُّص ودون البُنْدُق[1].

وفي تقديري أن كل هذه التَّقديرات معقولة ومقبولة؛ لأنه فيما أعتقد أنه ليس هناك غرض للشارع في تحديد حجم معيَّن، بحيث يكون بِدِقَّة متناهية؛ بحيث لا تجوز الزيادة عليه أو النقصان منه، ولو يسيرا؛ لذلك جاء في نص حديث جابر ﵁ "بمثل حصى الخذف"، ولم يكن عندهم للخذف حجم معيَّن بذاته, وإنما هي أحجام متقاربة كما هي تقديرات الفقهاء، وقد جاء في اللِّسان: "الخذف: رميك بحصاة أو نواة"[2]، غير أن الذي تميل إليه النفس هو ما كان فوق الفستق ودون البندق؛ لأن ما كان في مثل ذاك الحجم يساعد على التَّحَكُّمُ في الإمساك والرمي به.

والسؤال الآن هل يجزئ الرمي بما هو أكبر أو أصغر من حصى الخذف؟

المذهب أنه لا يجزئ الصغير جدًّا كالقمحة أو الحمصة، ويجزئ الكبير مع الكراهة[3].

وقيل: يجزئ الرمي بما هو أصغر من حصى الخذف أو أكبر منه، غير أن هذا الأخير يُكره، وهو مذهب الحنفية[4].

وقيل: يجزئ الرَّمي بما هو أكبر أو أصغر من حصى الخذف مع الكراهة فيهما، وهو مذهب الشافعية[5]، وقولٌ لبعض الحنابلة[6].

---

(1) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، 379/3. والرحيباني، مطالب أولي النهى، 419/2.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 61/9.

(3) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 339/2. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 50/2. وعليش، منح الجليل، 290/2.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، 69/4. وابن مازة، المحيط البرهاني، 430/2. والمرغيناني، الهداية، 144/1. والميداني، اللباب في شرح الكتاب،190/1.

(5) ينظر: ابن حجر، تحفة المحتاج، 133/4. والنووي، روضة الطالبين، 113/3.

(6) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، 379/3.

وقيل: لا يجزئ صغير جدًّا ولا كبير، وهو مذهب الحنابلة[1].

دليل من قال بعدم إجزاء ما صغر جدًّا عن مثل حصى الخذف وكراهة الكبير: قالوا: أما الصَّغير جدًّا فهو كالعدم، والعدم لا أثر، ولا حكم له؛ فلا يجزئ، وأمّا الكبير فيُكره؛ لما قد ينجرُّ عنه من الأذية، ولمخالفته السُّنَّة[2].

دليل من قال بإجزاء الرمي بما هو أصغر أو أكبر من حصى الخذف مع كراهة الكبير: قالوا: أمَّا كونهما مجزيان؛ أعني ما كَبُر أو صَغُر عن حصى الخذف؛ فالمقصود هو الرمي، وقد حصل، وأما كون ما هو أكبر مكروها؛ فقد علَّلوا ذلك بمثل ما علَّل به أصحاب القول السَّابق[3].

ويناقش: أن مخالفة السُّنَّة قد حصلت فيما صَغُر أيضا، فلماذا كرَّهتم ما كَبُر، دون ما صَغُر، والعلّة واحدة!؟ إلا أن يقولوا: إن العِلّة مركّبة من الأذية ومخالفة السُّنَّة.

دليل من قال بإجزاء الرَّمي بما هو أكبر أو أصغر من حصى الخذف مع الكراهة فيهما: قالوا: أمَّا حصول الإجزاء؛ فإن المقصود الرمي، وقد حصل، وأما كون ذلك مكروها؛ فلمخالفته السُّنَّة[4].

الأدلة على عدم إجزاء ما صَغُر جدًّا وما كَبُر عن حصى الخذف: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: ما تقدم من أمره ﷺ بالرَّمي بمثل حصى الخذف، وما كان صغيرا جدًّا لا

(1) البهوتي، كشاف القناع، 499/2. والعاصمي، حاشية الروض المربع، 149/4.

(2) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 339/2. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 50/2.

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، 69/4. وابن مازة، المحيط البرهاني، 430/2. والمرغيناني، الهداية، 144/1. والميداني، اللباب في شرح الكتاب،190/1.

(4) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، 379/3.

يتناوله اسم حصى الخذف عُرْفا، فلا يسمى حصى، وكذلك ما كان كبيرا، فإنه يسمى حجرا[1].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: «**هَلُمَّ الْقُطْ لِي**»، فلقطت له حُصَيَّات هن حصى الخذف، فلما وضعهن في يده قال: «**نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**»[2].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ جعل تجاوز حجم حصى الخذف من الغلو في الدِّين، والغلو في الدين لا شك منهي عنه، بل هو من المهلكات، والنهي يقتضي الفساد[3].

ويناقش: أنه يكون مخالفا للهدي النبوي إذا اعتقد عدم الإجزاء إلا بالحجر الكبير فقط، وهو يعلم السُنَّة في ذلك، أما إذا رمى بالكبير دون أن يعتقد ذلك؛ كأن لم يجد غيره، فإنه يجزيه؛ لأن الحجر الكبير يحوي الصغير، فيكون أتى بما ينبغي.

الدليل الثالث: أن الرمي بالكبير ربما أصاب شخصا فيؤذيه، والتَّسَبُّب في إيذاء الآخرين حرام[4].

القول المختار: الذي يظهر لي قربه للصواب هو القول بعدم إجزاء الرمي بالحجر الصغير جدًّا، وكراهة الرمي بالكبير؛ فأمَّا أنه لا يُجزئ الصغير جدًّا فلفعله وأمره ﷺ بمثل حصى الخذف، وقد أَمَرَنا بأن نأخذ عليه مناسكنا، وأما الكبير فيُكره لكراهة النبي ﷺ ذلك كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، خشية تسلُّل الغلو في الدين لأفراد أمته.

---

(1) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 499/2. والعاصمي، حاشية الروض المربع، 149/4.

(2) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 1851، 350/3-351. قال محققو المسند الأرنؤوط ومن معه: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(3) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، 379/3.

(4) المرجع نفسه، 379/3.

وبعد عرضنا لمذاهب الفقهاء فيما يكون به الرَّمي، ومقدار الْمُرْمَي به، فماذا الآن عن الرَّمي بخاتم فَصُّه من حجر؟

فظاهر المذهب: أنه يجزئ الرَّمي بالخاتم إذا كان فصُّه حجر، وهذا ما ذهب إليه ابن عرفة فيما يظهر من قوله بعد أن ذكر رواية ابن رشد عن مالك: "إنما يجزئ بالحصى، لا المدر، ولا الطين اليابس" مردفا لها بتوقُّف حسّان بن مكي في إجزاء الرمي بالخاتم والأحجار النفيسة قال: "هذا يَرُدُّ تَوَقُّف حسّان بن مكي[1] من طبقة المازري في إجزاء الرَّمي بالخاتم والحجر النَّفيس لمن بقيت عليه حصاة ولم يجد غير ذلك"[2]، وهذا طبعا إذا كان حجر الخاتم يصل إلى القدر المطلوب في الرمي؛ بحيث إنه لا يجزئ ما صَغُر عن ذلك، كما مرَّ معنا من عدم إجزاء ما صَغُر جدًّا عن قدر حصى الخذف في المذهب.

وفي المذهب الحنفي: يكون -كما مرَّ- مجزئا عند من لا يشترط الإهانة في الْمُرْمَى به، ولو صَغُر فصُّ الخاتم عن حصى الخذف، وغير مجزٍ عند من يشترط ذلك منهم؛ لأن هذه أحجار نفيسة.

وفي المذهب الشافعي: أن في الرَّمي بالأحجار النفيسة التي تُتَّخذ منها الفُصُوص وجهان، والأصح هو الإجزاء كما مرَّ، وقد قال الْبُجَيْرِمي في حاشيته -مخَرِّجا الخاتم الذي فصُّه من حجر على هذين الوجهين-: "لو رمى بخاتم فضة مثلا وفَصُّه من نحو عَقيق، ففيه وجهان، رجَّح منهما العبَّادي عدم الإجزاء؛ والأوجه خلافه"[3]، فيكون مجزيا بحسبه ولو كان الفصُّ أصغر من حصى الخذف، ولكن مع الكراهة كما مرَّ معنا من مذهبهم.

---

(1) أبو علي حسان البربري المهدوي؛ مفتيها وفقيهها، الإمام العمدة العلامة الفاضل القدوة أخذ عن السيوري وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وكان إليه المفزع في الفتوى، وكان الإمام المازري يعظمه ويعبر عنه بصاحبنا، لم أقف على وفاته. شجرة النور الزكية، ص186.

(2) ابن عرفة، المختصر الفقهي، 181/2.

(3) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، 445/2. وينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، 154/2.

وفي المذهب الحنبلي: وجهان؛ فمنهم من صوَّب عدم الإجزاء؛ لأن الحجر تَبَعٌ، والرمي يكون بالمتبوع، لا التابع، ومنهم من صحَّح الإجزاء؛ لأن الخاتم يحوي ما يكون به الرَّمي، وهو الحجر، فيكون قد رمى بالحجر وأتى بالمطلوب، إذا كان الحجر قدر حصى الخذف؛ لأن ما صغر عن ذلك لا يجزئ عندهم كما مرَّ معنا، ومنهم من أطلق؛ فذكر الوجهين دون أن يرجِّح أحدهما عن الآخر[1].

القول المختار: الذي يظهر لي أن رمي الجمرة بخاتم فصُّه من حجر لا يجزئ إلا بشرطين هما:

أولهما: أن لا يَصغُر جدًّا عن حصى الخذف كما اخترنا سابقا من أن الحجر الصّغير جدًّا لا يجزئ.

ثانيهما: إذا لم يجد أو لم يتمكَّن من جلب غيره لشدّة زحام مثلا؛ لأن الخاتم وفصُّه مال، وقد نهينا عن إضاعة المال.

---

(1) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، 380/3. وابن رجب، أحكام الخواتيم، ص117-118. وشمس الدين ابن مفلح، الفروع، 52/6. وبرهان الدين ابن مفلح، المبدع، 219/3.

المطلب الثالث:
أحكام تتعلّق بالخاتم فيما يخصّ المجْنُوز [1]

نتناول في هذا الفرع أقوال الفقهاء في حكم نزع الخاتم عن الشهيد، كما نتناول أقوالهم في حكم نبش قبر الميّت إذا نُسي معه الخاتم الذي كان يلبسه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم نزع الخاتم عن الشهيد

المذهب أنه لا يُنْزَعُ عن الشهيد ما يلبس من خاتم الفضة، بل يُدفن معه إلا أن يكون نفيسَ الفصِّ؛ أي ذا قيمة عالية، فإنه يُنزع[2].

وقيل: يُنزع عنه كل ما ليس من جنس الكفن مما لا يُلبس غالبا، ومنها الخاتم، وهو قول في المذهب[3]، ومذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

وسبب خلافهم في تقديري راجع إلى اختلافهم في تأويل الحديثين الآتيين:

الحديث الأول: عن جابر ﵁ قال: "رُمِي رجل بسهم في صدره أو في حلقه،

(1) **الْمَجْنُوز:** هو الميِّت، قال اللَّيث: وقد جرى في أفواه الناس جَنازة، بالفتح، والنَّحارير ينكرونه، ويقولون: جَنُز الرجل، فهو مجنوز إذا جُمع. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 325/5.

(2) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 426/1.

(3) ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 684/2.

(4) ينظر: المرغيناني، الهداية، 93/1. والعيني، منحة السلوك، ص215.

(5) ينظر: الرُّوياني، بحر المذهب، 567/2. والنووي، المجموع، 267/5.

(6) ينظر: شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، 334/2.

فمات، فأُدرِج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ"[1].

الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم"[2].

فمن قال لا يُنتزع عنه شيء بما في ذلك الخاتم فَهِم من اللفظ دفنهم على هيئتهم من غير نقص لزيّهم؛ حتى يجيء يوم الحشر على الحالة التي استُشهِد عليها، وهذا مفهوم من حديث جابر قطعا؛ وَحَمَلَ حديث ابن عباس في نزع الحديد والجلود على آلة الحرب خاصَّة.

ومن عوَّل على اللفظ قال لا يُدفن إلا في الثِّياب خاصَّة، ويُنزع عنه ما سوى ذلك من خاتم وغيره[3].

وعلّلوا التفريق في المذهب بين نزع الخاتم الثمين دون غيره بحاجة الورثة إلى ثمنه[4]، فكأنهم تسامحوا فيما كان قليل الثمن من الخاتم لصالح الشهيد؛ حتى يلقى الله على هيئته الكاملة التي استُشهد عليها، وقدَّموا حق الورثة فيما كان عالي الثمن.

القول المختار: الذي يظهر لي أن قول القائلين بنزع الخاتم عن الشهيد، سواء كان نفيسا

---

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل، حديث رقم: 3133، 53/5. قال محققو السنن الأرنؤوط ومن معه: "رجاله ثقات، لكنّ أبا الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي لم يصرح بسماعه من جابر". وقال ابن عبد البر: "صحيح الإسناد". ينظر: الاستذكار، 118/5.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل، حديث رقم: 3134، 53/5. قال محققو السنن الأرنؤوط ومن معه: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ علي بن عاصم سيّء الحفظ". وقال النووي: "فيه عطاء ابن السائب، وقد ضعفه الأكثرون، ولم يضعِّف أبو داود هذا الحديث". ينظر: المجموع، 264/5. قلت: لعل عدم تضعيف أبي داود له؛ لما له من شواهد تشهد له.

(3) ينظر: العيني، البناية، 274/3. وابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 683/2. والقرافي، الذخيرة، 475/2. والنووي، المجموع، 263/5. وموفق الدين ابن قدامة، المغني، 396/2.

(4) ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 684/2.

أو لا، هو الأقرب للصواب؛ وذلك لأمرين اثنين هما:

أولهما: أن الخاتم لا يُعتَبر ثيابا لا عرفا ولا شرعا.

ثانيهما: أن الخاتم لا يدخل في تَشَكُّل الهيئة التي يكون عليها الإنسان؛ وذلك لصغره وعدم ظهوره في الغالب.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم نَبْش قبر الميّت إذا نُسي معه خاتمه

يُنزع عن الميّت قبل دفنه ما عليه من الحِلْية من خاتم وغيره؛ لأن دفنه مع الميّت إضاعة للمال، وهو منهي عنه[1].

ولكن إذا حصل وأن نُسِيَ خاتمٌ أو غيره من الحِلْية، أو أيُّ نوع من أنواع المال، ودُفن مع الميّت، فهل يجوز نبش القبر ونزعه منه وإخراجه من القبر؟

المذهب أنه يجوز نبش القبر إذا نُسي مع الميّت مالٌ، وإخراجه منه إذا طالب به الوارث، وكان له بال، شريطة عدم تغيُّر الميّت[2].

وقيل: يجوز نبش القبر وإخراج المال منه، ولو قلَّ، دون تقييد بعدم تغيُّر الميت، وهو مذهب الحنفية[3].

وقيل: إذا وقع في القبر مال يجب نبش القبر وإخراجه منه، سواء كان له بال أم لا، وسواء طالب به الورثة أم لا، وسواء تغيَّر الميت أم لا، وهو مذهب الشافعية[4].

وقيل: إذا وقع في القبر مال جاز نبشه، وإخراجه منه إن كان له قيمة دون أيّ

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، 32/11.

(2) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 428/1.

(3) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 210/2. وابن عابدين، رد المحتار، 132/4.

(4) ينظر: النووي، المجموع، 300/5. والرملي، نهاية المحتاج، 39/3. والبيجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، 309/2.

قيود أخرى، وهو مذهب الحنابلة[1].

والملاحَظ أن كلمة فقهاء المذاهب الأربعة قد اتفقت في الجملة على الإذن في نبش القبر لأجل إخراج ما نُسي أو وقع فيه من مال، سواء كان خاتما أو غيره، مع اختلافهم في بعض التفاصيل الجزئية كما رأيت، إلا أن الشافعية ارتقوا بهذا الإذن إلى درجة الوجوب.

الأدلة على جواز نبش القبر لإخراج ما فيه من مال: استدل القائلون بذلك بما يأتي:

الدليل الأول: عن جابر ﵁ قال: "أتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن أُبَيّ بعد ما دُفِن، فأخرجه، فَنَفَثَ فيه من ريقه، وَأَلْبَسَه قميصه"[2].

ووجه الاستدلال: دلَّ الحديث على جواز إخراج الميّت من قبره، إذا كان ذلك لغرض صحيح، ونسيان أو وقوع مال في القبر يُعْتَبَر من ذلك؛ لأنه يتعلّق بحق الغير، سواء كانوا ورثة أو غيرهم.

الدليل الثاني: ما فعله المغيرة بن شعبة ﵁ من طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ بعد دفنه، فقال: "خاتمي"، فَفُتِح موضعٌ فيه فأخذه، وكان يقول: أنا أقربُكم عهدا برسول الله ﷺ[3].

---

(1) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، 412/2.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص، حديث رقم: 1270، 76/2.

(3) ذكر هذا الدليل الشيرازي في المهذب، والسرخسي في المبسوط بلفظ قريب جدا مما ذكره الشيرازي، وأصل هذه الحادثة في "الطبقات الكبرى لابن سعد" قال ابن سعد: أخبرنا سُرَيج بن النعمان، أخبرنا هُشَيْم، قال: أخبرنا مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ﵁ قال: كان يحدثنا ههنا -يعني بالكوفة- قال: أنا آخر الناس عهدا بالنبي ﷺ، لما دُفن النبي ﷺ، وخرج علي من القبر ألقيت خاتمي، فقلت: يا أبا حسن، خاتمي، قال: انزل فخذ خاتمك، فنزلت فأخذت خاتمي ووضعت خاتمي على اللَّبِن ثم خرجت". ينظر: الطبقات الكبرى، 231/2. هذا وقد ذكر ابن سعد روايات أخرى فيها =

ووجه الاستدلال: أن ظاهر هذه الحادثة جواز فتح القبر بعد الدَّفن؛ لإخراج ما وقع أو نُسي فيه من مال، لا سيما وأن ذلك تَمَّ بحضور كبار الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد منهم، فكان بمثابة إجماع منهم.

ونوقش: أن الحديث ضعيف، لا سيما قوله: "فَفُتِح موضع فيه فأخذه"، فرسول الله ﷺ أكرم على المؤمنين من ذلك[1].

ويجاب: أن ذلك مال يتعلّق بحق الغير، وحقُّ المال مقدَّس في الشريعة؛ حيث إنه بعد حرمة الدّم تأتي حرمة المال، ثم إنه يمكن إخراجه من غير ضرر يلحق بالميّت.

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنه قال: "دُفِن مع أبي رجلٌ، فلم تَطِبْ نفسي حتى أخرجته، فجعلته في قبر على حِدَة"[2].

ووجه الاستدلال: دلَّ قول جابر رضي الله عنه: "فلم تَطِبْ نفسي" على جواز نبش القبر لأمر يتعلق بالحي؛ لأنه لا ضرر على الميّت في دفن ميّت آخر معه[3].

ونوقش: أن هذا يكون حُجّة فقط إن ثبت أن النبي ﷺ أذن له بذلك أو أقرَّه فيها، وإلا فلا حجة في فعل الصحابي[4].

أن آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ غير المغيرة. قال الحاكم: "فكان آخرهم عهدا به ﷺ قُثَم بن العباس، وقيل: علي، وأما حديث المغيرة فضعيف". ينظر: مغلطاي، الإشارة إلى سيرة المصطفى، ص358. والذي يبدو من رواية ابن سعد إن صحَّت أن دخول المغيرة للقبر كان قبل إهالة التراب على القبر، وليس كما ذكروا أنه فُتح في القبر موضع فأخذ منه الخاتم.

(1) ينظر: النووي، المجموع، 300/5. والدميري، النجم الوهاج، 117/3.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلّة، حديث رقم: 1352، 92/3.

(3) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 215/3.

(4) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 137/4. ومحمود محمد خطاب السبكي، الدين الخالص، 46/8.

ويجاب: أن الظن بجابر ﵁ أنه لا يُقدِم على أمر كهذا دون الرجوع إلى النبي ﷺ، فيكون بذلك قد أخذ الإذن منه، وإن لم يحصل ذلك من جابر؛ أعني الرجوع إلى النبي ﷺ، فإن أمرا كهذا لا يخفى، ولا بدّ أن النبي ﷺ قد علم بذلك، فيكون سكوته عن ذلك إقرار لفعل جابر.

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمرو ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «**هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ**[1]، **وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ، فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ**»، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن[2].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: أن فيه نبش قبور المشركين، لا المسلمين[3].

ويناقش: أن حرمة النفس البشرية واحدة، سواء للكافر أو المسلم، ويؤيّد هذا

---

(1) **أبو رِغال:** قيل: هو أبو ثقيف القبيلة المعروفة، وقيل: رجل من ثمود، وأنه كان بالحرم حين أصابت قومه الصَّيْحَة، فلما خرج أصابه من الهلاك ما أصاب قومه، فدفن هناك معه غصنان من ذهب. ينظر: ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، 261/13.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب نبش القبور العادِيَّة يكون فيها المال، حديث رقم: 3088، 496/4. قال محققو السنن الأرنؤوط ومن معه: "إسناده ضعيف؛ لجهالة بُجَيْر بن أبي بُجَيْر". غير أن محققي السنن قالوا -فيما قالوا- بعد تتبع روايات هذا الحديث: أنه قد رواه ممّن رووه مرسلا: الطبري في التفسير (538/12)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار ورقمه: 3757، 375/9. كلاهما بإسناد قوي، غير أن حكاية الغُصن هذه غير موجودة عند الطحاوي، بخلاف رواية الطبري، فإنها موجودة فيها بلفظ قريب من رواية أبي داود.

(3) ينظر: ابن حزم، المحلى، 388/5.

قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[المائدة: 32]، ولمّا كان الاعتداء على المسلم ميّتا كالاعتداء عليه حيًّا؛ كما جاء في الحديث: «**إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا، مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا**»[1]، فكذلك الكافر ههنا.

كما أن كرامة النفس البشرية واحدة كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[الإسراء: 70]؛ فما كان يُعتبر إهانة للمسلم، فهو إهانة لغير المسلم كذلك، لا سيما بعد الموت.

وبالتالي فإنه ينبغي التسوية في الجواز أو عدمه في نبش القبر، سواء كان لكافر أو مسلم.

الدليل الخامس: أن لمال المسلم حرمة، وقد نهى رسول الله ﷺعن إضاعة المال[2].

دليل من قال بوجوب نبش القبر لإخراج ما وقع أو نُسي فيه من مال: أنه يمكن ردُّ المال على صاحبه من غير ضرر؛ فلم يجز منعه منه[3]، هكذا قالوا، وإذا كان منع صاحب المال من نبش القبر غير جائز؛ فإن تركه لفعل ذلك من أجل أخذ ماله يكون واجبا.

القول المختار: الذي يظهر لي هو جواز نبش القبر إذا وقع أو نُسي فيه مال، سواء كان

---

(1) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 24308، 354/40. قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط ومن معه: "رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعد بن سعيد، وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، فمن رجال مسلم، وثقه ابنُ سعد، وقال ابن عديّ: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، لا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه...". وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلا واحدا، وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري فضعَّفه احمد بن حنبل، ووثَّقه الأكثرون، وروى له مسلم في صحيحه، وهو كافٍ في الاحتجاج به ولم يضعفه أبو داود". المجموع، 300/5.

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، 74/2.

(3) ينظر: ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، 158/5.

خاتما أو غيره، ولا يمكن أن نقول بالوجوب كما ذهب الشافعية؛ لأنه إذا قلنا بالوجوب يكون لا خيار لصاحب الحقّ في المال إلا أن ينبش القبر لإخراج المال منه، والذي يتأمل عبارة الشافعية في المسألة يُدرك أن ذهابهم للوجوب غير مقصود أصالة، وإنما ذهبوا للقول بالوجوب حتى لا يَمنع صاحبَ الحق من ذلك أحدٌ، وإذا قلنا بالوجوب فإن صاحب الحق لا يملك إلا أن ينبش القبر لإخراج ما له من حقٍّ فيه؛ لأن فعل ذلك واجب عليه، وهذا ما لم يقصده الشافعية حين قالوا بوجوب ذلك، بل إننا وجدنا عنهم خلاف ذلك؛ حيث جاء في حاشية البُجَيْرِمي ما نصُّه: "ويُسَنُّ لصاحبه التَّرك"[1]؛ يعني ترك صاحب الحق نبشَ القبر.

(1) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، 309/2.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة البحثية العلمية، التي كانت في ظل الحجر الصحي جرّاء نزول وباء فيروس "كورونا" الذي ألمّ ببلدان العالم كلِّه، ومن ضمنها بلدنا الحبيب الجزائر حفظها الله من كل مكروه وكيد، ها أنا أخلص إلى نهاية البحث بمنِّ الله وكرمه، مسجِّلاً أهمّ ما توصلت إليه من نتائج، مثبتاً ما أراه مناسباً من التوصيات:

أولا- أهم النتائج:

1- يحرُم التَّحلِّي بالذهب على الذكور، سواء البالغين منهم والصبيان على حدٍّ سواء.

2- يُباح للرجال التّحلّي بالفضة مطلقا، وأن هذا هو الأصل ما لم يكن في ذلك تشبُّه بالنساء، فيكون حينئذ المحرّم هو التشبّه، لا الفضة.

3- حكم لُبس خاتم الفضة بالنسبة للرجال هو الإباحة.

4- يحرُم على الرجل لُبس خاتم الفضة المشتمل على فصّ من ذهب أو مسمار لشدّ الفصّ به.

5- يُكره للرجل لُبس الخاتم المُمَوَّه بالذهب.

6- يجوز التَّخَتُّم بالحديد والنُّحاس من غير كراهة، للرجال والنساء على حدٍّ سواء.

7- يباح التَّخَتُّم بالأحجار الكريمة، للرجال والنساء على حدٍّ سواء.

8- لا حدَّ لوزن خاتم الفضة بالنسبة للرجال ما لم يبلغ وزنا يكون به خاتم شهرة، فيكون حينئذ المحرّم هو كونه خاتم شهرة، لا أنه بلغ أو فاق وزنا معيّنا.

9- يباح للرجل أن يتّخذ ويتحلّى بأكثر من خاتم من الفضة ما لم يكن في ذلك تشبُّها بالنساء، وحينئذ يكون المحرّم هو التشبُّه، لا تعدُّد الخواتيم.

10- يجوز نقش فصّ الخاتم باسم صاحبه عليه، كما يجوز نقشه بذكر الله عزّ وجلّ.

11- يجوز نقش الخاتم بصور ذوات الأرواح، وإن كان الورع ترك فعل ذلك.

12- يجوز لُبس الخاتم المنقوش بصورة ذي روح.

13- أن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يتختّم في خنصره، ولم يثبت عنه أنه تختّم في غير الخنصر، وأن هذا ما ذهبت إليه الجماهير من العلماء، ولم أقف على من قال بخلاف ذلك.

14- يُباح التختّم في سائر الأصابع، إلا السّبّابة والوسطى، فإنه يُكره التختّم فيهما.

15- لا مزية لأحد اليدين على الأخرى في الاستئثار بالخاتم، وأن التختّم في اليمين واليسار كلاهما ثابت عن النبي ﷺ.

16- يجوز جعل فصّ الخاتم في ظهر الكفّ، كما يجوز جعله في بطنه.

17- يُكره دخول الخلاء بالخاتم المنقوش عليه ذكر الله عزّ وجلّ.

18- يحرُم الاستنجاء باليد التي عليها خاتم منقوش عليه ذكر الله عزّ وجلّ.

19- يجب تحريك الخاتم الضيّق دون الواسع في الوضوء والغسل.

20- لا يجب نزع الخاتم في التيمّم، ويكفي في ذلك أن يُحرَّك الخاتم، ويُمسَح ما تحته.

21- لا يجب رفع الحدث لمسّ الخاتم المنقوش بشيء من القرآن الكريم.

21- صلاة الرجل بخاتم الذهب صحيحة، ولا إعادة عليه، لا في الوقت ولا خارجه، وعليه إثم ما لبس من الذهب المحرَّم.

22- الصلاة بالخاتم المنقوش عليه صور ذوات الأرواح أمرٌ جائز، والصلاة صحيحة.

23- لا زكاة في الخاتم المباح للرجل ولغيره، ولو بلغ نصابا بضمّه إلى ما عنده من فضة أو ذهب.

24- يُباح للرّجل المُحْرِم بحج أو عمرة لُبس خاتم الفضة.

25- لا يجزئ رمي الجمرة بخاتم فصّه من حجر إلا إذا لم يجد غيره.

26- يُنزع عن الشهيد ما كان يلبس من خاتم، سواء كان نفيسا أم لا.

27- يجوز نبش القبر لإخراج ما وقع أو نُسي فيه من مال، سواء كان خاتما أو غيره.

ثانيا- التوصيات:

ممّا انقدح بذهني، وأنا أسجِّل أهمّ النتائج التي توصلت إليها في هذه الدّراسة مسألة خاتم الخطوبة؛ هذه العادة الاجتماعية التي انتشرت في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، فيا حبّذا لو ينبري لها أحد طلبة الليسانس أو الماستر المتخصّصين في الفقه والأصول، ويجعلها مذكرة تخرُّجه، فيبحثها بحثا تاريخيا، وشرعيا؛ ليبيِّن مدى موافقتها أو مخالفتها مع شريعتنا وموروثنا الحضاري.

كما أوصي إجمالا بالبحث في المسائل الجزئية، بحيث يشبعها الباحث بحثا من جميع الجوانب، وتكون مرجعا وملاذا يرجع إليها كل من يحتاج إليها، وهكذا نرتقي بالبحث العلمي في مجال الفقه المقارن، والله الهادي إلى سواء الصراط.

الفهارس العامة

وتشتمل على:

- **أولا :** فهرس الآيات القرآنية
- **ثانيا :** فهرس الأحاديث النبوية
- **ثالثا :** فهرس الآثار
- **رابعا:** فهرس الغريب
- **خامسا :** فهرس الأعلام
- **سادسا :** فهرس المصادر والمراجع
- **سابعا :** فهرس الموضوعات

أولا : فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	29	32
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	222	131
﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾	233	132
آل عمران		
﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ﴾	64	128
المائدة		
﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	06	121
﴿مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ﴾	32	178
﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾	77	117
الأنعام		
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	119	32
الأعراف		
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	31	37
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾	32	37
التوبة		
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾	34	151
الإسراء		
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	70	178

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
فاطر		
﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾	10	109
الواقعة		
﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾	79	131،136
الإنسان		
﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾	24	70
عبس		
﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾	01	131
﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ﴾	11	131

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
01	أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا	أبو هريرة ﵁	85
02	اتّخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورِق، وكان في يده	عبد الله بن عمر ﵁	12، 34
03	اتَّخِذْهُ من وَرِقٍ، ولا تُتِمَّهُ مِثقالاً	بريدة ﵁	34، 52
04	أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول	سلمان الفارسي ﵁	112
05	أَخَّر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل	أنس بن مالك ﵁	102
06	أخرج إلينا عبد الله بن محمد بن عقيل خاتما نقشه تمثال، وأخبرنا، أن النبي ﷺ لبسه مرة أو مرتين	معمر	89
07	ارْمِ عَنْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ	...	53
08	ارْمِ وَلاَ حَرَجَ	عبد الله بن عمرو ﵁	164
09	أُمِرْتُ بِالنَّعْلَيْنِ وَالْخَاتَمِ	أنس بن مالك ﵁	35
10	إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ	عبد الله بن مسعود ﵁	83
11	إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ	أبو طلحة الأنصاري ﵁	84، 86
12	إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ	...	130

الرقم	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
27	إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ	...	129
28	أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا	أنس بن مالك رضي الله عنه	39
29	إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ	أبو سعيد الخدري	54
30	أنه نهى عن خاتم الذهب	أبو هريرة رضي الله عنه	24
31	إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ	أنس بن مالك رضي الله عنه	39، 80
32	إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	97
33	أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	153
34	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ	أبو سفيان رضي الله عنه	128
35	تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ	عائشة رضي الله عنها	58
36	الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ	...	53
37	حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ صُفْرٍ	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	54
38	خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	165
39	رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	163
40	رأيت رسول ﷺ يَتَخَتَّمُ في يمينه	ابن عباس رضي الله عنهما	98
41	عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ	الفضل بن عباس رضي الله عنهما	163
42	فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ	...	152
43	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع	أنس بن مالك رضي الله عنه	108، 112

الرقم	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
	خاتمه		
44	كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه	عائشة رضي الله عنها	109
45	كان النبي ﷺ يعجبه التَّيمُّن؛ في تَنَعُّلِه، وَتَرَجُّلِه	عائشة رضي الله عنها	98
46	كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر	أنس بن مالك رضي الله عنه	95
47	كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة	المعيقب رضي الله عنه	40، 56، 73
48	كان خاتم رسول ﷺ الله من ورق، وكان فَصُّه حبشيا	أنس بن مالك رضي الله عنه	72
49	كان رسول الله ﷺ يَتَخَتَّم في خنصره الأيمن	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	101
50	كان للنبي ﷺ خاتم من ذهب، وكانيجعل فصّه في باطن يده	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	39
51	كتب النبي ﷺكتابا أو أراد أن يكتب، فقيل له: إنهم لا يقرأونكتابا إلا مختوما، فاتّخذ خاتما من فضة	أنس بن مالك رضي الله عنه	12
52	كِخْ كِخْ ... أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ	أبو هريرة رضي الله عنه	27
53	لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ	عمرو بن حزم رضي الله عنه	134
54	لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	...	132
55	لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ	عبد الله بن عمر وثوبان رضي الله عنهما	135

الرقم	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
71	نهاني رسول الله ﷺ عن القَسِيّ والمِيثرة الحمراء	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	69، 92
72	نهى رسول الله ﷺ عن عشر	أبو ريحانة رضي الله عنه	37
73	هَذَا أَشَرُّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	54
74	وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ	قتادة رضي الله عنه	111
75	وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ	أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه	152
76	ولاَ تَزِدْ عَلَى مِثْقَالٍ	...	34، 64
77	وَلَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ	المغيرة بن شعبة رضي الله عنه	135
78	ولا يخال ابن عباس إلا وقد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك	الحارث بن عبد المطلب	103
79	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي	أبو هريرة رضي الله عنه	83
80	وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	119،121
81	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ	زينب امرأة عبد الله رضي الله عنها	148
82	يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ	ابن عباس رضي الله عنهما	24

ثالثا: فهرس الآثار

رابعا: فهرس الغريب

خامسا: فهرس الأعلام المترجم لهم

سادسا: فهرس المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

- القرآن الكريم وعلومه:

- القرآن الكريم.

1- ابن العربي، أحكام القرآن، مراجعة وتعليق وتخريج: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه/2003م.

2- ابن القيم، تفسير القرآن الكريم، ت: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1410ه.

3- ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422ه.

4- الجصّاص، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

5- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

6- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384ه/1964م.

- الحديث النبوي وعلومه:

7- ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط1، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، 1271هـ/1952م.

8- ابن أبي شيبة، الأدب لابن أبي شيبة، ت: محمد رضا القهوجي، ط1، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 1420ه/1999م.

9- ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
10- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1339هـ/1979م.
11- ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد القادر الأرنؤوط والتتمة تحقيق بشير عيون، ط1، مكتبة الحلواني، ما بين سنة 1389هـ-1392هـ/1969م-1972م.
12- ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ت: سعد عبد الحميد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
13- ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
14- ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1992م.
15- ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م.
16- ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ/1997م.
17- ابن القطان الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ت: الحسين آيت سعيد، ط1، دار طيبة، الرياض، 1418هـ/1997م.
18- ابن الملقن، البدر المنير، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ/2004م.
19- ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح للتحقيق العلمي وتحقيق التراث، ط1، دار النوادر، دمشق، 1429هـ/2008م.

20- ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423ه/2003م.
21- ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423ه/2003م.
22- ابن حبان، الثقات، ط1، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1393ه/1973م.
23- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط1، مؤسسة قرطبة، مصر، 1416ه/1995م.
24- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط1، مؤسسة قرطبة، مصر، 1418ه/1993م.
25- ابن حجر، التلخيص الحبير، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1989م.
26- ابن حجر، المطالب العالية، ت: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع ودار الغيث للنشر والتوزيع، مابين سنة 1419هـ و1420هـ/1998م و2000م.
27- ابن حجر، بلوغ المرام، ت: سمير بن أمين الزهري، ط7، دار الفلق، الرياض، 1424ه.
28- ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.
29- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379ه.
30- ابن حمزة الحسيني، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، ت: سيف الدين الكاتب، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
31- ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام، ت: حسين إسماعيل الجمل، ط2، دار المعراج الدولية، الرياض ودار ابن حزم، بيروت، 1423هـ/2002م.

32- ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ط1، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، 1417هـ/1996م.

33- ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط1، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، 1437هـ/2016م.

34- ابن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421ه/2000م.

35- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، بدون رقم ط1، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387ه.

36- ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط1، أضواء السلف، الرياض، 1428هـ/2007م.

37- ابن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.

38- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية.

39- أبو العباس القرطبي، المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، ط1، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، 1417هـ/1996م.

40- أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430ه/2009م.

41- الأثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ط1، دار آل بروم للنشر والتوزيع، تم نشره على أقساط ما بين سنة 1996 و2003م.

42- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.
43- الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ط1، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، 1424هـ/2003م.
44- الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، دار المعارف، الرياض، 1412هـ/1992م.
45- الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ/ 1998م.
46- الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ نشر.
47- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332هـ.
48- الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة، ط1، دار الخراز، جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1421هـ/2000م.
49- البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
50- البزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2009م.
51- البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ت: محمد المنتقي الكشناوي، ط2، دار العربية، بيروت، 1403هـ.
52- البوصيري، مصباح الزجاجة، ت: محمد المنتقى الكشناوي، ط2، دار العربية، بيروت، 1403هـ.
53- البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433هـ/2012م.

54- البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية بيروت، 1424ه/2003م.

55- البيهقي، شعب الإيمان، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض (بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند)، 1423هـ/2003م.

56- البيهقي، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان ودار قتيبة، دمشق وبيروت، دار الوعي، حلب ودمشق، دار الوفاء، المنصورة والقاهرة، 1412هـ/1991م.

57- الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1396ه/1975م.

58- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه/1990م.

59- الحربي، غريب الحديث، ت: سليمان إبراهيم محمد العابد، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1405ه.

60- الخطابي، معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351ه/1932م.

61- الدارقطني، تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، ت: خليل بن محمد العربي، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ودار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1414هـ/1994م.

62- الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2004م.

63- الذهبي، ميزان الاعتدال، ت: علي محمد البجاوي، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1382هـ/1963م.

64- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ت: طه عبد الرءوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424ه/2003م.

65- الزيلعي، نصب الراية، ت: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، 1418ه/1997م.
66- السخاوي، المقلصد الحسنة، ت: محمد عثمان الخشت، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ/1985م.
67- السخّاوي، فتح المغيث، ت: علي حسين علي، ط1، مكتبة السنة، مصر، 1424هـ/2003م.
68- السفيري، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية من صحيح البخاري، ت: أحمد فتحي عبد الرحمن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ/2004م.
69- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413ه/1993م.
70- الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ت: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432ه/2011م.
71- الصنعاني، سبل السلام، بدون رقم ط، دار الحديث، بدون تاريخ نشر.
72- الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، بدون رقم ط، دار الحرمين القاهرة، بدون تاريخ نشر.
73- الطبراني، المعجم الصغير، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت وعمان، 1405ه/1985م.
74- الطبراني، المعجم الكبير، ت: حميدي بن عبد الحميد السلفي، ط2، مكتبة بن تيمية، القاهرة، 1415ه/1994م.
75- الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1494م
76- الطحاوي، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط1، عالم الكتب، 1414ه/1994م.

77- الطيبي، شرح مشكاة المصابيح، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1417هـ/1997م.

78- عبد الرزاق، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403ه.

79- العقيلي، الضعفاء الكبير، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1404هـ/1984م.

80- عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415ه.

81- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

82- القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت، 1422ه/2002م.

83- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحي إسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419م/1998م.

84- القسطلاني، إرشاد الساري، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323ه.

85- الكَسّي، المنتخب من مسند عبد الحميد بن حميد، ت: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1408ه/1988م.

86- الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ت: محمود شاكر، ط1، دار التراث العربي، بيروت، 1425هـ/200م.

87- اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ.

88- المازري، المعلم بفوائد مسلم، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط2، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ما بين سنة 1988م و1991م.

89- مالك بن أنس، الموطأ، ت: فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م.
90- مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية.
91- مظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، ت: نور الدين طالب وآخرون، ط1، دار النوادر، (وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية)، 1433هـ/2012م.
92- معمر بن راشد، الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، باكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
93- مغلطاي، الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء، محمد نظام الدين الفُتَيّح، ط1، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت، 1416هـ/1996م.
94- مناوي، فيض القدير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.
95- موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1، دار الشروق، 1423هـ/2002م.
96- النسائي، السنن الصغرى للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406ه/1986م.
97- النسائي، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.
98- النسائي، الضعفاء والمتروكون، ت: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الوعي، حلب، 1396هـ.
99- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392ه.

100- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، بدون رقم ط، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414ه/1994م.
-كتب فقه المذهب الحنفي:
101- ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، ت: عبد الحكيم بن محمد شاكر وآخرون، ط1، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، 1424هـ/2003م.
102- ابن الهمام، فتح القدير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.
103- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412ه/1992م.
104- ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه/2004م.
105- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر.
106- ابن ودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ت: محمود أبو دقيقة، بدون رقم ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356ه/1937م.
107- المُلَّا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ نشر.
108- البابرتي، العناية شرح الهداية، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.
109- بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر.
110- الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ت: عصمت الله عناية الله محمد وآخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، 1431هـ/2010م.
111- الحصكفي، الدر المختار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.

112- الزبيدي، الجوهرة النيِّرة، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
113- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313ه.
114- السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414ه/1993م.
115- السعدي، النتف في الفتاوى، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان ومؤسسة الرسالة، بيروت، 1404ه/1984م.
116- السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414ه/1994م.
117- الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
118- العيني، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م.
119- العيني، منحة السلوك، ت: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1428هـ/2007م.
120- الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، بدون رقم ط، مؤسسة الكتب الثقافية، 1406ه/1986م.
121- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406ه/1986م.
122- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، 1310ه.
123- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
124- المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، بدون رقم ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
125- المرغيناني، بداية المبتدي، بدون رقم ط، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

126- الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

- الفقه المالكي:

127- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ت: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

128- ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.

129- ابن الحاجب، جامع الأمهات، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م.

130- ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، ت: محمد بلحسان، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ -2007م.

131- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

132- ابن رشد الجد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، ت: محمد الحبيب التجكاني، ط2، دار الجيل، بيروت ودار الآفاق الجديدة، المغرب، 1414هـ/1993م.

133- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

134- ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م.

135- ابن ناجي، شرح الرسالة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م

136- ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1434هـ/2013م.

137- النفراوي، الفواكه الدواني، بدون رقم ط، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

138- بهرام، الشامل في فقه الإمام مالك، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م.

139- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412ه/1992م.

140- الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

141- خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429ه/2008م.

142- خليل بن إسحاق، مختصر العلّامة خليل، ت: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.

143- دسوقي، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.

144- الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م.

145- زروق، شرح زروق على متن الرسالة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427ه/2006م.

146- العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطال الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر - بيروت، 1414هـ/1994م.

147- العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414ه/1994م.

148- عليش، منح الجليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

149- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل نكت الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ/1999م.

150- القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007م.

151- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

152- اللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432ه/2011م.

153- المازري، شرح التلقين، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008م.

154- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.

- الفقه الشافعي:

155- ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، 2009م.

156- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357ه/1983م.

157- البُجَيْرِمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، بدون رقم ط، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

158- البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، بدون رقم ط، مطبعة الحلبي، 1369هـ/1950م.

159- البكري، إعانة الطالبين، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418ه/1997م.

160- جمل، حاشية الجمل، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.

161- حاشيتا قليوبي وعميرة، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.

162- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415ه/1994م.

163- دميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ت: لجنة علمية، ط1، دار المنهاج، جدة، 1425هـ/2004م.الرملي، نهاية المحتاج

164- الرافعي، الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.

165- الرملي الأب، فتاوى الرملي، جمع وترتيب الرملي الإبن، بدون رقم ط، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ نشر.

166- الرُّوياني، بحر المذهب، ت: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م.

167- زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر.

168- زكرياء الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، بدون رقم ط، المطبعة الميمنية، بدون تاريخ نشر.

169- الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.

170- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر.

171- العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000م.

172- الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه/1999م.

172- المزني، مختصر المزني، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

174- المِهراني، تحرير الفتاوى، ت: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، ط1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، 1432هـ/2011م.

175- النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ النشر.

176- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زوهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، 1412ه/1991م.

- الفقه الحنبلي:

177- ابن رجب، أحكام الخواتيم وما يتعلق بها، ت: أبو الفداء عبد الله القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.

178- ابن عثيمين، الشرح الممتع، ط1، دار ابن الجوزي، مابين سنة 1422ه و1428هـ.

179- أبو داود، مسائل الإمام أحمد، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، مكتبة ابن تيمية، مصر، 1420هـ/1999م.

180- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب الغلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

181- خالد بن إبراهيم الصقعبي، مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل، بدون رقم ط، دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، بدون تاريخ نشر.

182- الرحيباني، مطالب أولي النهى، ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م.

183- شمس الدين ابن مفلح، الفروع، ت: ط1، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.

184- العاصمي، حاشية الروض المربع، ط1، بدون ناشر، 1397هـ.

185- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر.

186- المنياوي، تحقيق المطالب، ط1، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ -2011م.

187- موفق الدين ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1414ه/1994م.

188- موفق الدين ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388ه/1968م.
شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير

- **كتب الفقه العام:**

189- ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، دار طيبة، الرياض – السعودية، 1405ه/1985م.

190- ابن حزم، المحلى بالآثار، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

191- ابن حزم، مراتب الإجماع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

192- أبو عبيد، كتاب الأموال، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م.

193- دُبيان بن محمد الدُّبيان، موسوعة أحكام الطهارة، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1426هـ/2005م.

194- القرضاوي، فقه الزكاة، ط7، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1422ه/2001م.

195- محمد بخيت المطيعي، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتغرافي، ط1، المطبعة الخيرية، بدون تاريخ نشر.

196- محمود السبكي، الدين الخالص، ت: أمين محمود خطاب، ط4، المكتبة المحمودية السبكية، 1397هـ/1977م.

- **كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية**

197- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه/1991م.

198- ابن رجب، القواعد، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر.

199- الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.

- **كتب اللغة والمعاجم والموسوعات:**

200- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416ه/1995م.

201- ابن دريد، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

202- ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

203- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

204- أبو العباس الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

205- بطال الركبي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، ت: مصطفى عبد الحفيظ سالم، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مكة المكرّمة، 1988م و1991م.

206- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.

207- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون تاريخ نشر.

208- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408ه/1988م.

209- النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1423ه.

210- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، بدون تاريخ نشر.

- كتب التراجم والطبقات والرجال والتاريخ:

211- ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، مرزوق على ابراهيم، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1411هـ/1991م.

212- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، ت: خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1988م.

213- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: زياد محمد منصور، ط2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1408ه.

214- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405ه/1985م.

215- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413ه.

216- القاضي عياض، ترتيب المدارك وترتيب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط1، مطبعة فضالة، المغرب، ما بين 1965م و1983م.

217- مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه/2003م.

- كتب عامة:

218- ابن القيم، الطب النبوي، بدون رقم ط، دار الهلال، بيروت، بدون تاريخ نشر.

ثانيا- المقالات والرسائل الجامعية.

219- حرب الكرمامي، مسائل حرب الكرماني للإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: "باب الماء الذي لا ينجسه شيء" إلى آخر كتاب الطهارة، ت: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: عبد الله بن معتق السهلي، قسم الفقه بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1433/1432ه.

220- زياد مقداد، أثر الخلاف في دلالة فعل الرسول ﷺ المجرّد عن القرينة في الفروع الفقهية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، م20، ع2، يونيو 2012م، غزة، فلسطين.

221- محمد محمود الدروبي، نقوش خواتم أهل العلم -دراسة تحليلية-، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد 3/أ، 1430هـ/2009م، الأردن.

فهرس المحتويات

المبحث الثالث:

أحكام تتعلّق بالخاتم تخصّ الطهارة

المبحث الرابع:

أحكام تتعلّق بالخاتم تخصّ العبادات





الكاتب:

براهيم بن البشير قعري من مواليد سنة 1971م بالوادي – دولة الجزائر.

- حاصل على شهادة البكالوريا في العلوم الإسلامية سنة 1990م.
- حاصل على شهادة ليسانس فقه وأصوله من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة - الجزائر.
- حاصل على شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله من جامعة الوادي - الجزائر.
- شغل منصب الإمامة والخطابة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الوادي - الجزائر ما بين سنتي 1995م و2013م، ولا يزال يمارس الإمامة والخطابة والتدريس بالمساجد على سبيل التطوع إلى يوم الناس هذا.
- يشغل منصب مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الوادي منذ سنة 2013م إلى يوم الناس هذا.
- شغوف بالأبحاث الفقهية المذهبية والمقارنة؛ فهو باحث واعد بالكثير إن شاء الله تعالى، وله كتاب مطبوع من طرف مخبر الدراسات الفقهية والقضائية بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي تحت عنوان: "حدود النظر إلى المخطوبة - دراسة فقهية مقاصدية"، وأصل هذا الكتاب أطروحته في شهادة الماستر تحت إشراف: أ. د. عبد القادر بن خليفة محاوات.

الكتاب:

جاء في كتب التاريخ والأدب الإنساني ما يدلّ على أن وجود الخاتم واستعماله كان ضاربا بعمق في تاريخ الإنسانية وحضاراتها المتعاقبة، فمنهم من زعم أن ذلك راجع إلى بدايات الخلق الإنساني؛ حيث ذكروا أن ذلك يعود إلى سيّدنا آدم أبي البشرية عليه السّلام.

ولا شكّ أننا نرى اليوم عادة لُبس الخاتم لا تزال منتشرة بين النساء والرجال؛ فمنهم من يفعل ذلك معتقدا أن ذلك سنة مندوبٌ إليها، ومنهم من يلبسه لمجرّد الزّينة، وأيًّا كان قصد لابِسه، فإن لُبس الخاتم لاشكّ له أحكامه الفقهية الخاصّة به التي تطرّق لها فقهاؤنا في أبواب شتى من الفقه الإسلامي، لا سيما في باب اللباس والزّينة، ومن هنا جاءت هذه الدِّراسة التي ستسلّط الضوء على هذه القطعة النّقدية التي يجعلها المرء في أُصبعه، وما يتعلّق بها من أحكام فقهية.

إن الذي يلقي إطلالة مبدئية على موضوع التَّخَتُّم يثير الفضول العلمي لديه الكثير من الإشكاليات الفقهية المتعلّقة بالموضوع، لعلَّ أهمَّها ما يأتي:

-1 هل الأصل في الفضة التي تُصنع منها خواتيم الرجال أساسا الحِلُّ بالنسبة إليهم أم الحرمة؟

-2 هل كل ما يصلح أن يكون خاتما؛ كالحديد، والنحاس، والأحجار الكريمة، يجوز التختُّم به شرعا أم لا؟

-3 هل هناك وزن معيَّن لا يجوز تجاوزه شرعا بالنسبة للخاتم أم أن الأمر متروك للعرف والاختيار الشخصي؟

-4 هل يُباح للرجل أن يتختَّم بأكثر من خاتم أم لا؟

-5 ما الأحكام الشرعية التي تخص التَّخَتُّم بما له علاقة ببعض كبريات العبادات والشعائر في الإسلام؟

وقد حاول هذا البحث الإجابة عن كل هذه الإشكاليات وغيرها ممَّا جاء منثورا في صفحات هذا البحث.

شركة الأصالة للنشر / الجزائر

المقر: حي المندرين الصنوبر البحري قطعة رقم 161 المحمدية

الفاكس: 22 08 75 023 الهاتف: 44 47 00 0669

البريد الإلكتروني: assala@assala-dz.net

الموقع الإلكتروني: www.assala-dz.net

ISBN: 978-9931-881-21-6



أحكام التّختُّم في الفقه الإسلامي بقلم: إبراهيم بن البشير قعري

